

تأليف

الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي

الطبعة الثالثة عشرة

تخريج المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

المكتب الإسلامي

بيروت ـ ص.ب ١١/٣٧٧١ ـ هاتف ٤٥٠٦٣٨ ـ برقيًا . إسلاميًا
دمشق ـ ص.ب ٨٠٠ ـ هاتف ١١١٦٣٧ ـ برقيًا . إسلامي

من الدستور الإلهي

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ
وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟
فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ
نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۞ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ
رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ
يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۞

الأعراف - ٣٢ - ٣٣

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدلله ، نحمده ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له .

والصلاة والسلام على أفضل خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فإننا نقدم هذه الطبعة من هذا الكتاب القيّم الذي طبع بالحلال إحدى عشرة مرة، وطبع بالحرام بفعل السارقين المزورين، مرات ومرات.

وهو كتاب تلقته الأمة المسلمة تلقي الظمآن للماء البارد الزلال ، وذلك لنفرة الفئة المتمسكة بدينها ، من التقليد الأعمى ، والجمود على أقوال الرجال لعلمها بأن الله سبحانه وتعالى ، ألزم الناس بكتابه وسنة رسوله وهما الحجة على الخلق .

وقد قامت بعض الأقلام والألسنة المخلصة

حيناً ، والمغرضة أحياناً ، بالاعتراض على الكتاب والمؤلف وما أظن أن العداوة الكامنة في نفوسهم هي للمؤلف ـ وهو العالم الفاضل الهادي المسالم ـ ولكن العداوة هي للمنهج الحر ، المنطلق من ربقة التقليد إلى سعة الشرع الواسع ، المرتكز على الكتاب والسنة . ولهذا لا تجد في أقوال المعترضين إلا : قد خالفت في هذا القول العالم الفلاني ... ؟ والكتاب العلاني ؟ أو انك لم تلتزم المذهب الاول أو الثاني ، من غير تعريج على آية أو استدلال بحديث ، او حتى رجوع الى اقوال الأئمة السابقين من سلف هذه الامة .

أقول هذا ، وأنا على يقين بأن المؤلف ـ حفظه الله ـ قد بذل الوسع والجهد للوصول الى الحق . فإن اصاب فله الأجر المضاعف والا كان له الأجر على كل حال . ولا أزعم ان الصواب قد حالفه في كل ما ذهب اليه ، فقد يكون أخطأ في بعض ما ذهب اليه من أحكام ، وأما المعترضون على الجزئيات ، فانهم مثله يحالفهم التوفيق او يجانبهم ، وأما أعداء المنهج ممن التزم التقليد الأعمى ، لما وجدوا عليه من سبقهم في العصور المتأخرة ، فانهم قد بعدوا عن الحق في كل أحوالهم .

نسأل الله سبحانه ان يعيد هذه الامة الى دينه القويم،وصراطه المستقيم ، بالتمسك بكتابه والأخذ بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

وإننا لكثرة الطبعات المسروقة ، عزمنا على تقديم هذه الطبعة بسعر مخفض جداً ، متنازلين عن المنافع الشخصية لنسد الباب امام تلك الطبعات ، ونفتح الباب أمام من يريد الابتعاد عن الحرام والشبهات في تعامله.

والله نسأل التوفيق والسداد .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

بيروت في غرة جمادى الاولى ١٣٩٨ زهير الشاويش

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد

فهذه هي الطبعة السادسة من هذا الكتاب ، الذي أسأل الله أن ينفع به مؤلفه وناشره وقارئه . وإن مما يثلج صدر المسلم في هذا العصر أن يجد الكتاب الاسلامي له قراءً وطلاباً وعشاقاً من أبناء الإسلام ، الذين يريدون أن يعرفوا دينهم على حقيقته ، وأن « يكيفوا » سلوكهم وفقاً لأحكامه ، غير مبالين بالأفكار الدخيلة ، والمذاهب المستوردة .

ويزيد من قيمة هذا الإقبال أن جهوداً جبارة تبذل ، وأموالاً طائلة ترصد وطاقات هائلة تجند ، من القوى المعادية للإسلام على اختلاف أهدافها وطرائقها ، وتعدد ألوانها وأسمائها ، للصد عن سبيل هذا الدين ، وتعويق الدعوة إليه ، وقطع الطريق على دعاته وإثارة الشبهات والأكاذيب من حوله ، وتشويه عقيدته وشريعته وحضارته وتاريخه ، يريدون أن ترتد الشعوب المسلمة عن دينها ، كما ارتد كثير من حكامها الذين اتخذوا القرآن مهجوراً ، واتخذوا غير الإسلام منهجاً ، وغير محمد ﷺ إماماً .

فإذا أخفقت هذه المحاولات الجهنمية المخططة المدعومة فيما هدفت إليه من تكفير الجماهير المسلمة ، وراج – مع هذا كله – الكتاب الإسلامي ، بل ظل هو الكتاب الأول في سوق النشر والتوزيع ، كما تدل الأرقام والاحصاءات ، على حين تظهر كتب كثيرة موجهة ، تنفق عليها دول ومؤسسات كبيرة عشرات الألوف ومئاتها، فلا تنفق لها سوق ، ولا تجد لها قبولاً ، فهذا مانسر له ونحمد الله تعالى عليه.

أجل ، إنها نعمة من الله يجب أن نتلقاها بالحمد والشكر . فإن معناها أن جماهيرنا المسلمة لاتزال بخير ، وإنما الفساد والانحراف في القيادات العميلة المفروضة عليها . وهي قيادات مصيرها حتماً إلى الزوال .

ومما يسرني كذلك أن جماعة من إخواننا الباكستانيين والأتراك بعثوا إلي يستأذنونني في ترجمة الكتاب إلى الأوردية والتركية ، فلم أتردد في الأذن لهم . فإن اختلاف اللغات لايجوز أن يقف مانعاً دون التبادل الفكري بين المسلمين ، الذي هو إحدى الخطوات اللازمة في طريق الوحدة الاسلامية المنشودة .

وقد تميزت هذه الطبعة بأن جعل المكتب الاسلامي أرقام الأحاديث والآثار التي عني بتخريجها المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني على هامش الكتاب ، ليسهل الرجوع إليها بعد طبع التخريج . فجزى الله الشيخ الألباني وصاحب المكتب الاسلامي خيراً عن عملهما .

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . « ربنا لاتزغ قلوبنا بعد أن هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

يوسف القرضاوي

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

أبلغتني الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف ، رغبة مشيخة الجامع الأزهر أن أساهم في مشروع علمي يتضمن تأليف كتب أو كتيبات مبسطة ، تترجم إلى اللغة الإنكليزية ، للتعريف بالإسلام وتعاليمه في أوروبا وأمريكا تبصرة للمسلمين هناك ، ودعوة لغير المسلمين .

والحق أن مشروع هذه الكتب والكتيبات مشروع نبيل الهدف ، جليل الشأن ، وكان من الواجب أن يتحقق منذ زمن بعيد . فالمسلمون في أوروبا وأمريكا لا يعرفون من الإسلام إلا أقل القليل ، وهذا القليل لم يسلم من المسخ والتشويه ومن وقت قريب كتب إلينا صديق أزهري مبعوث إلى ولاية من الولايات المتحدة يقول : إن معظم المسلمين في هذه الولاية يتكسبون من فتح البارات والتجارة في الخمور ، ولا يشعرون أن ذلك من أكبر المحرمات في الإسلام .

ويقول : إن الرجال المسلمين يتزوجون بمسيحيات ويهوديات — وربما بوثنيات — ويتركون بنات المسلمين يتعرضن للكساد ، ويفعلون ويفعلون ...

وإذا كان هذا شأن المسلمين فما بالك بغير المسلمين ؟ إنهم لا يعرفون إلا صورة دميمة الوجه ، شائهة الخلقة عن الإسلام ورسول الإسلام ، وأتباع الإسلام . صورة تعمل الدعايات التبشيرية والاستعمارية المسمومة على تثبيتها وزيادة تشويهها ، باذلة في ذلك كل جهد ، سالكة كل سبيل . في الوقت الذي نحن فيه عن هذا غافلون وفي غمرة ساهون .

أما وقد آن الأوان للبدء في هذا المشروع ، وتحقيق هذا الأمل الذي توجبه الدعوة إلى الإسلام ، وتلح في القيام به ، فإنها لخطوة مباركة جديرة أن نحيي القائمين على رعايتها وتنفيذها في الأزهر وخارجه ، طالبين منهم المزيد من هذه العناية ،راجين لهم دوام التوفيق .

هذا وقد كان الموضوع الذي عهدت إليّ إدارة الثقافة أن أكتب فيه هو : «الحلال والحرام في الإسلام» وأوصت في كتابها اليّ أن يراعى في الكتابةالتبسيط، وسهولة الاقناع ، والمقارنة مع الأديان والثقافات الأخرى .

وربما بدا موضوع « الحلال والحرام » سهلًا لأول وهلة ، ولكنه في الواقع صعب المرتقى ، فلم يسبق لمؤلف في القديم أو الحديث أن جمع شتات هذا الموضوع في كتاب خاص . ولكن الدارس يجد أجزاءه موزعة في أبواب الفقه الإسلامي كلها ، وبين ثنايا كتب التفسير والحديث النبوي .

ثم إن موضوعاً كهذا يضطر الكاتب إلى أن يحدد موقفه من أمور كثيرة اختلف في حكمها علماؤنا القدامى ، واضطربت فيها وفي تعليلها آراء المحدثين .

وترجيح رأي على غيره في مسائل الحلال والحرام يحتاج إلى أناة وطول بحث ومراجعة ، بعد أن يتجرد الباحث لله في طلب الحق ، جهد الانسان .

وقد رأيت معظم الباحثين العصريين في الاسلام ، والمتحدثين عنه يكادون ينقسمون إلى فريقين :

فريق خطف أبصارهم بريق المدينة الغربية،وراعهم هذا الصنم الكبير ،فتعبدوا له ، وقدموا إليه القرابين ووقفوا أمامه خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ؛ هؤلاء الذين اتخذوا مبادىء الغرب وتقاليده قضية مسلمة لا تعارض ولا تناقش ، فإن وافقها الإسلام في شيء هللوا وكبروا ، وإن عارضها في شيء وقفوا يحاولون التوفيق والتقريب ، أو الاعتذار والتبرير ، أو التأويل والتحريف ، كأن الاسلام مفروض عليه أن يخضع لمدنية الغرب وفلسفته وتقاليده . ذلك ما نلمسه في حديثهم عما حرم الإسلام من مثل : التماثيل واليانصيب والفوائد الربوية والخلوة بالأجنبية ، وتمردالمرأة على أنوثتها ، وتحلي الرجل بالذهب والحرير ... (الخ) ما نعرف . وفي حديثهم عما

أحل الإسلام من مثل : الطلاق وتعدد الزوجات .. كأن الحلال في نظرهم ما أحله الغرب والحرام ما حرمه الغرب . ونسوا أن الإسلام كلمة الله ، وكلمة الله هي العليا دائماً ، فهو يُتَّبع ولا يَتَّبِع ، ويعلو ولا يُعلى ، وكيف يَتبع الربُّ العبدَ ، أم كيف يخضع الخالق لأهواء المخلوقين؟ (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) المؤمنون: ٧١. (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ؟ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ. أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلاَّ أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) يونس: ٣٥ هذا فريق . والفريق الثاني جمد على آراء معينة في مسائل من الحلال والحرام ، تبعاً لنص أو عبارة في كتاب ، وظن ذلك هو الاسلام ، فلم يتزحزح عن رأيه قيد شعرة ، ولم يحاول أن يمتحن أدلة مذهبه أو رأيه ، ويوزنها بأدلة الآخرين ويستخلص الحق بعد الموازنة والتمحيص .

فإذا سئل عن حكم الموسيقى أو الغناء أو الشطرنج أو تعليم المرأة أو إبداء وجهها وكفيها أو نحو ذلك من المسائل ، كان أقرب شيء إلى لسانه أو قلمه كلمة « حرام » ونسي هذا الفريق أدب السلف الصالح في هذا ، حيث لم يكونوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعاً . وما عدا ذلك قالوا فيه : نكره ، أو لا نحب ، أو نحو هذه العبارات .

وقد حاولت ألا أكون واحداً من الفريقين .

فلم أرضَ لديني أن أتخذ الغرب معبوداً لي ، بعد أن رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً .

ولم أرضَ لعقلي أن أقلد مذهباً معيناً في كل القضايا والمسائل أخطأ أو أصاب ؛ فإن المقلد – كما قال ابن الجوزي – « على غير ثقة فيما قلد فيه ، وفي التقليد إبطال منفعة العقل ؛ لأنه خلق للتأمل والتدبر . وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة »[1] .

أجل ، لم أحاول أن أقيد نفسي بمذهب فقهي من المذاهب السائدة في العالم الإسلامي ذلك أن الحق لا يشتمل عليه مذهب واحد . وأئمة هذه المذاهب المتبوعة

(١) تلبيس إبليس ص ٨١ .

لم يدّعوا لأنفسهم العصمة ، وإنما هم مجتهدون في تعرف الحق ، فإن أخطؤوا فلهم أجر ، وإن أصابوا فلهم أجران .

قال الإمام مالك: «كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي ﷺ». وقال الإمام الشافعي : « رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب » .

وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح أن يكون أسير مذهب واحد ، أو خاضعاً لرأي فقيه معين . بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل . فما صح دليله وقويت حجته ، فهو أولى بالاتباع . وما ضعف سنده ، ووهت حجته ، فهو مرفوض مهما يكن من قال به ، وقديماً قال الإمام علي رضي الله عنه : « لا تعرف الحق بالرجال ، بل اعرف الحق تعرف أهله » .

* * *

وقد حاولت أن أراعي ماطلبته إدارة الثقافة قدر مااستطعت، فعنيت بالتدليل والتعليل والموازنة ، مستعيناً بأحدث الأفكار العلمية والمعارف العصرية . وقد كان جانب الإسلام والحمد لله مشرقاً وضاءً يحمل الدليل الناصع ، على أنه دين الإنسانية العام الخالد « صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً » .

والحلال والحرام معروف في كل أمة من قديم ، وإن اختلفوا في مقـــدار المحرمات وفي نوعها ، وفي أسبابها ، وكان الكثير منها مرتبطاً بالمعتقدات البدائية والخرافات والأساطير .

ثم جاءت الأديان السماوية الكبرى بتشريعات ووصايا عن الحلال والحرام ارتفعت بالانسان من مستوى الخرافات والأساطير والحياة القبلية إلى مستوى إنساني كريم ، ولكنها كانت في بعض ما أحلت وحرمت مناسبة لعصرها وبيئتها ، متطورة بتطور الانسان ، وتغير الأحوال والأزمان . فكان في اليهودية مثلاً محرمات مؤقتة عاقب الله بها بني إسرائيل على بغيهم ، فلم تكن تشريعاً قصد به الخلود ولهذا ذكر القرآن قول المسيح لبني إسرائيل : (وَمُصَدِّقاً لما بَيْنَ يَديَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وِلأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الذي حُرِّمَ عليكم) . آل عمران : ٥٠ .

فلما جاء الاسلام كانت البشرية قد بلغت أشدها ، وصلحت لأن ينزل الله عليها رسالته الأخيرة ، فختم تشريعه للبشر بشريعة الاسلام الشاملة الكاملة الخالدة . وفي

هذا نقرأ قوله سبحانه بعد أن ذكر ما حرم من الأطعمة في سورة المائدة : (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عليكُمْ نِعْمَتِي ورضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دِيناً) .

وفكرة الإسلام في الحلال والحرام فكرة بسيطة واضحة. إنها جزء من الأمانة الكبيرة التي أبت السموات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان . أمانة التكاليف الإلهية واحتمال مسؤولية الخلافة في الأرض ، تلك المسؤولية التي على أساسها يثاب الإنسان ويعاقب ، ومن أجلها منح العقل والإرادة وبعثت له الرسل ، وأنزلت الكتب ، فليس له أن يسأل : لِمَ كان الحلال والحرام ؟ ولِمَ لم أترك طليق العنان؟ فهذا من تتمة الابتلاء الذي خص به المكلفون وتميز به هذا النوع من مخلوقات الله الذي ليس روحاً خالصة كالملَك ، ولا شهوة خالصة كالبهيمة ، وإنما هو شيء وسط ، يستطيع أن يرتقي فيكون كالملائكة ، أو خيراً وأفضل ، وأن يهبط فيكون كالأنعام أو أضل سبيلاً .

ومن جهة أخرى فإن الحلال والحرام يدور في فلك التشريع الإسلامي العام وهو تشريع قائم على أساس تحقيق الخير للبشر ، ودفع الحرج والعنت عنهم، وإرادة اليسر بهم . يقوم على درء المفسدة وجلب المصلحة ، مصلحة الإنسان كله ؛ جسمه وروحه وعقله ، ومصلحة الجماعة كلها ؛ أغنياء وفقراء وحكاماً ومحكومين، ورجالاً ونساء . ومصلحة النوع الإنساني كله ؛ بمختلف أجناسه وألوانه ، وفي شتى أقطاره وبلدانه ، وفي كل عصوره وأجياله .

فقد جاء هذا الدين رحمة إلهية شاملة لعباد الله في آخر طور من أطوار الإنسانية. وأعلن الله ذلك لرسوله فقال : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ) وقال رسوله : « إنما أنا رحمة مهداة » [١] .

وكان من آثار هذه الرحمة أن وضع الله عن هذه الأمة الخاتمة كل آصار التعنت والتشديد ، وأوزار الإباحية والتحلل ، التي أدخلها الوثنيون والكتابيون على الحياة،

---

(١) رواه الحاكم عن أبي هريرة وصححه وأقره الذهبي . انظر « تخريج أحاديث الحلال والحرام » للمحدث الكبير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت : ١ .

فحرموا الطيبات وأحلوا الخبائث قال تعالى : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ؛ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) . الأعراف : ١٥٦ .

وكان دستور الإسلام في الحلال والحرام يتمثل في هاتين الآيتين اللتين صدرنا بهما هذا الكتاب (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ؟) ... (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَالْإِثْمَ ، وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

وبعد فأعتقد أن أهمية موضوع الحلال والحرام تجعل هذا الكتاب على صغره يسد فراغاً في مكتبة المسلم الحديثة ويحل مشكلات كثيرة تعرض للمسلم في حياته الشخصية والأسرية والعامة ويجيب على أسئلته الكثيرة : ماذا يحل لي ؟ وماذا يحرم عليّ ؟ وما حكمة تحريم هذا ، وإباحة ذاك ؟

ولا يسعني في ختام هذه المقدمة إلا أن أشكر لمشيخة الأزهر وإدارة الثقافة الإسلامية ما أولياني من ثقة باختياري للكتابة في هذا الموضوع البكر .

وأرجو أن أكون بما كتبت قد أديت ضريبة الثقة ، وحققت الغرض المنشود.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل، ويجنبنا شطط الفكر والقلم ، وأن يهيىء لنا من أمرنا رشداً ، إنه سميع الدعاء .

يوسف القرضاوي

صفر الخير ١٣٨٠ هـ

آب ١٩٦٠ م

تعريفات

الحلال : هو المباح الذي انحلت عنده عقدة الحظر ، وأذن الشارع في فعله .

الحرام : هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً ، بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة ، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضاً.

المكروه : إذا نهى الشارع عن شيء ولكنه لم يشدد في النهي عنه فهذا الشيء يسمى « المكروه » وهو أقل من الحرام في رتبته ، وليس على مرتكبه عقوبة كعقوبة الحرام ، غير أن التمادي فيه ، والاستهتار به من شأنه أن يجرىء صاحبه على الحرام .

الباب الأول

مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

- الأصل في الأشياء الإباحة
- التحليل والتحريم حق الله وحده
- تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله
- التحريم يتبع الخبث والضرر
- في الحلال ما يغني عن الحرام
- ما أدى إلى الحرام فهو حرام
- التحايل على الحرام حرام
- النية الحسنة لا تبرر الحرام
- اتقاء الشبهات
- لا محاباة ولا تفرقة في المحرمات
- الضرورات تبيح المحظورات

كان أمر الحلال والحرام كغيره من الأمور التي ضل فيها أهل الجاهلية ضلالاً بعيداً ، واضطربوا في شأنها اضطراباً فاحشاً فأحلوا الحرام الخبيث ، وحرموا الحلال الطيب ، يستوي في ذلك الوثنيون وأهل الملل الكتابية .

وكان هـذا الضلال يمثل الانحراف والتطرف في أقصى اليمين ، أو الانحراف والتطرف في أقصى اليسار .

ففي أقصى اليمين وُجدت البرهمية الهندية القاسية ، والرهبانية المسيحية العاتية ، وغيرهما من المذاهب التي تقوم على تعذيب الجسد ، وتحريم الطيبات من الرزق ، وزينة الله التي اخرج لعباده . وقد بلغت الرهبانية المسيحية ذروة عتوها في القرون الوسطى ، وبلغ تحريم الطيبات أشده عند هؤلاء الرهبان الذين كانوا يعدون بالألوف ، حتى جعل بعضهم غسل الرجلين إثماً ، ودخول الحمام شيئاً يجلب الأسف والحسرة .

وفي أقصى اليسار وجد مذهب « مزدك » الذي ظهر في فارس ، ينادي بالإباحة المطلقـة ، ويطلق العنان للناس ليأخذوا كل شيء ، ويستبيحوا كل شيء ، حتى الأعراض والحرمات المقدسة بالفطرة عند الناس .

وكانت أمة العرب في الجاهلية مثلاً واضحاً على اختلال مقاييس التحليل والتحريم بالنسبة للأشياء والأعمـال ، فاستباحوا شرب الخمر وأكل الربا أضعافاً مضاعفة ، ومضارة النساء وعضلهن وو ... وأكثر من ذلك أن شياطين الإنس والجن زينوا لكثير منهم قتل أولادهم وفلذات أكبادهم ، فأطاعوهم . وخالفوا نوازع الأبوة في صدورهم كما قال تعـــالى : (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُم) . سورة الأنعام : ١٣٧ .

وقد سلك هؤلاء الشركاء من سدنة الأوثان وأشباههم مسالك عدة في تزيين هذا القتل للآباء . فمنها : اتقاء الفقر الواقع أو المتوقع . ومنها : خشية العار والاحتراز منه إذا كان المولود بنتاً . ومنها : التقرب إلى الآلهة بنحر الأولاد ، وتقديمها قرباناً إليها .

ومن العجب أن هؤلاء الذين استحلوا قتل أولادهم ذبحاً أو وأداً حرموا على أنفسهم كثيراً من الطيبات من حرث وأنعام ، والأعجب أنهم جعلوا هذا من أحكام الدين ، فنسبوه إلى الله تعالى حكماً وديانة ، فرد الله عليهم هذه النسبة المفتراة (وَقَالُوا : هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إلا مَنْ نَشَاءُ – بِزَعْمِهِمْ – وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ، وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُون اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ، سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) سورة الأنعام : ١٣٨ .

وقد بين القرآن ضلالة هؤلاء الذين أحلوا ما يجب أن يحرم ، وحرموا ما ينبغي أن يحل ، فقال : (قَدْ خَسِرَ الذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُم سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً على اللهِ . قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) . سورة الأنعام : ١٤٠ .

جاء الإسلام فوجد هذا الضلال والانحراف في التحريم والتحليل ، فكان أول ما صنعه لإصلاح هذا الجانب الخطير من التشريع أن وضع جملة من المبادىء التشريعية ، جعلها الركائز التي يقوم عليها أمر الحلال والحرام ، فرد الأمور إلى نصابها ، وأقام الموازين القسط ، وأعاد العدل والتوازن فيما يحل وما يحرم . وبذلك كانت أمة الإسلام بين الضالين والمنحرفين – يميناً أو شمالاً – أمة وسطا ، كما وصفها الله الذي جعلها ، خير أمة أخرجت للناس .

١ ــ الاصل في الاشياء الاباحة

كان أول مبدأ قرره الإسلام : أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع ، هو الحل والإباحة ، ولا حرام إلا ما ورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه ؛ فإذا لم يكن النص صحيحاً ـ كبعض الأحاديث الضعيفة ـ أو لم يكن صريحاً في الدلالة على الحرمة ، بقي الأمر على أصل الإباحة .

وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة ، بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى: (هُوَ الذي خَلَقَ لكُمْ مَا في الأرْضِ جَميعاً) سورة البقرة : ٢٩ (وَسَخَّرَ لكُمْ مَا في السَّموات وَمَا في الأرْضِ جَميعاً مِنْه) سورة الجاثية: ١٣ (ألَمْ تَرَوا أنَّ اللهَ سَخَّرَ لكُمْ مَا في السَّموات ومَا في الأرْض وأسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرةً وَبَاطِنَةً) سورة لقمان : ٢٠ .

وما كان الله سبحانه ليخلق هذه الأشياء ويسخرها للإنسان ويمن عليه بها ، ثم يحرمه منها بتحريمها عليه . وكيف قد خلقها له ، وسخرها له ، وأنعم بها عليه ؟

وإنما حرّم جزئيات منها لسبب وحكمة سنذكرها بعد .

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقاً شديداً ، واتسعت دائرة الحلال اتساعاً بالغاً . ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جداً ، وما لم يجيء نص بحله أو حرمته ، فهو باق على أصل الإباحة ، وفي دائرة العفو الإلهي .

وفي هذا ورد الحديث «ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام . وما سكت عنه فهو عفو . فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا (ومَا كانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) [1]»سورة مريم: ٦٤ .

وعن سلمان الفارسي : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال :

---

(١) رواه الحاكم وصححه وأخرجه البزار ت : ٢ .

« الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم »[1] فلم يشأ عليه السلام أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات ، بل أحالهم على قاعدة يرجعون إليها في معرفة الحلال والحرام ، ويكفي أن يعرفوا ما حرّم الله ، فيكون كل ما عداه حلالاً طيباً .

وقال ﷺ : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »[2] .

وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان ، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة ، وهي التي نسميها « العادات أو المعاملات » فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقيد إلا ما حرمه الشارع وألزم به وقوله تعالى: (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) سورة الانعام ١١٩ عام في الأشياء والأفعال .

وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي . وفيها جاء الحديث الصحيح « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » .[3]

وذلك أن حقيقة الدين تتمثل في أمرين : ألا يعبد إلا الله وألا يعبد الله إلا بما شرع ، فمن ابتدع عبادة من عنده ـ كائناً من كان ـ فهي ضلالة ترد عليه . لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يتقرب بها إليه .

وأما العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئاً لها . بل الناس هم الذين أنشؤوها وتعاملوا بها ، والشارع جاء مصححاً لها ومعدلاً ومهذباً ، ومقراً في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع .

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه ت : ٣ . (٢) رواه الدارقطني وحسنه النووي ت: ٤ . (٣) متفق عليه ، ت : ٥ .

« وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه . والأصل فيه عدم الحظر . فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى . وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها ، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يُحكم عليه بأنه محظور ؟.

« ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) سورة الشورى : ٢١ .

« والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه ، وإلا دخلنا في معنى قوله : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ؟) سورة يونس : ٥٩ .

« وهذه قاعدة عظيمة نافعة ، وإذا كان كذلك فنقول :

« البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم ـ كالأكل والشرب واللباس ـ فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها .

وإذا كان كذلك ، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاؤون ، ما لم تحرم الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة ـ وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروهاً ـ وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي » . (١)

ومما يدل على هذا الأصل المذكور ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال

---

(١) القواعد النورانية الفقهية تأليف ابن تيمية ص ١١٢ ، ١١٣ وعلى أساس هذه القاعدة قرر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعامة فقهاء الحنابلة: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ، فكل عقد لم يرد نص بتحريمه بخصوصه ، ولم يشتمل على محرم فهو حلال .

« كنا نعزل ، والقرآن ينزل ، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن » .

فدل على أن ما سكت عنه الوحي غير محظور ولا منهي عنه ، وأنهم في حل من فعله حتى يرد نص بالنهي والمنع . وهذا من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم . وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة : ألا تشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله .

٢ — التحليل والتحريم حق الله وحده

المبدأ الثاني : أن الإسلام حدد السلطة التي تملك التحليل والتحريم فانتزعها من أيدي الخلق ، أيّاً كانت درجتهم في دين الله أو دنيا الناس ، وجعلها من حق الرب تعالى وحده .. فلا أحبار أو رهبان ، ولا ملوك أو سلاطين ، يملكون أن يحرّموا شيئاً تحريماً مؤبداً على عباد الله . ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده واعتدى على حق الربوبية في التشريع للخلق ، ومن رضي بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء لله واعتُبر اتباعه هذا شركاً (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ) سورة الشورى : ٢١ .

وقد نعى القرآن على أهل الكتاب (اليهود والنصارى) الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي أحبارهم ورهبانهم ، فقال تعالى في سورة التوبة : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ والمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ، وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا إلَهاً واحِداً ، لا إلَهَ إلا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) سورة التوبة : ٣١ .

وقد جاء عديّ بن حاتم إلى النبي ﷺ - وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام - فلما سمع النبي يقرأ هذه الآية ، قال : يا رسول الله ! إنهم لم يعبدوهم . فقال : « بلى ؛ إنهم حرّموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم »[1]

---

(١) الترمذي وغيره وحسنه ، ت : ٦ .

وفي رواية أن النبي عليه السلام قال تفسيراً لهـــذه الآية : « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه » .

ولا زال النصارى يزعمون أن المسيح أعطى تلامذته ـ عند صعوده إلى السماء ـ تفويضاً بأن يحللوا ويحرّموا كما يشاؤون ، كما جاء في إنجيل متى ١٨ : ١٨ « الحق أقول لكم ، كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء ، وكل ما تحلّونه على الأرض يكون محلولاً في السماء » .

كما نعى على المشركين الذين حرّموا وحللوا بغير إذن من الله .

قال تعالى : (قُلْ أرأيتُمْ مَا أنْزَلَ الله لكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وحَلالاً ، قُلْ آللهُ أذِنَ لكُمْ أمْ عَلى اللهِ تَفْتَرُونَ)؟ سورة يونس : ٥٩

وقال سبحانه (ولا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ ألسِنَتُكُمُ الكَذِبَ : هَذا حَلالٌ وهَذا حَرَامٌ ، لِتَفْتَرُوا على اللهِ الكَذِبَ ، إنَّ الذينَ يَفْتَرُونَ عَلى اللهِ الكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ) سورة النحل : ١١٦ .

ومن هذه الآيات البينات ، والأحاديث الواضحات عرف فقهاء الإسلام معرفة يقينية أن الله وحده هو صاحب الحق في أن يحل ويحرم ، في كتابه أو على لسان رسوله وأن مهمتهم لا تعدو بيان حكم الله فيما أحل وما حرم (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عليكُمْ) سورة الانعام : ١١٩ . وليست مهمتهم التشريع الديني للناس فيما يجوز لهم وما لا يجوز . وكانوا ـ مع إمامتهم واجتهادهم ـ يهربون من الفتيا ، ويحيل بعضهم على بعض ، خشية أن يقعوا ـ خطأ ـ في تحليل حرام أو تحريم حلال.

روى الإمام الشافعي في كتابه « الأم » عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال [١] : « ادركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا ؛ أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بيّنا بلا تفسير . حدثنا ابن السائب

(١) الأم جـ ٧ ص ٣١٧ .

عن الربيع بن خيثم – وكان من أفضل التابعين –أنه قال : إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضيه ؛ فيقول الله له : لم أحل هذا ولم أرضه ! أو يقول: إن الله حرّم هذا ، فيقول الله : كذبت ؛ لم أحرّمه ولم أنهَ عنه » . وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي – من كبار فقهاء التابعين بالكوفة – أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه ، وهذا لابأس به ، فأما أن نقول : هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا !!

هذا ما نقله أبو يوسف عن السلف الصالح ، ونقله عنه الشافعى وأقرّه عليه ، كما نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية : أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما عُلم تحريمه قطعاً [٢] .

وهكذا نجد إماماً كأحمد بن حنبل يسأل عن الأمر فيقول : أكرهه أو لا يعجبني أو لا أحبه أو لا أستحسنه .

ومثل هذا يُروَى عن مالك وأبي حنيفة وسائر الأئمة رضي الله عنهم [٣] .

٣ – تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك

وإذا كان الإسلام قد نعى على من يحرمون ويحللون جميعاً ، فإنه قد اختص المحرمين بحملة أشد وأعنف ، نظراً لما في هذا الاتجاه من حجر على البشر وتضييق لما وسع الله عليهم بغير موجب ، ولموافقة هذا الاتجاه لنزعات بعض المتدينين المتنطعين . وقد حارب النبي ﷺ نزعة التنطع والتشدد هذه بكل سلاح ، وذم المتنطعين وأخبر

---

(٢) ويؤيد هذا ما روي أن الصحابة لم يجتنبوا الخمر اجتناباً كلياً بعد نزول آية البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) لأن الآية لم تكن عندهم قاطعة في التحريم حتى نزلت آية المائدة .

(٣) فليعرف هذا المقلدون الذين يسارعون باطلاق كلمة « حرام » بدون أن يكون معهم دليل ولا شبه دليل .

بهلكتهم إذ يقول: «ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون»[1].

وأعلن عن رسالته فقال «بعثت بالحنيفية السمحة»[2] فهي حنيفية في العقيدة والتوحيد، سمحة في جانب العمل والتشريع. وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال وهما اللذان ذكرهما النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «إني خلقت عبادي حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»[3].

فتحريم الحلال، قرين الشرك؛ ولهذا شدد القرآن النكير على مشركي العرب في شركهم وأوثانهم وفي تحريمهم على أنفسهم من الطيبات من أنواع الحرث والأنعام ما لم يأذن به الله، ومن ذلك تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فقد كانوا في الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر، شقوا أذنها ومنعوا ركوبها، وتركوها لآلهتهم، لا تنحر ولا يحمل عليها، ولا تطرد عن ماء أو مرعى، وسموها «البحيرة» أي مشقوقة الأذن، وكان الرجل إذا قدم من سفر، أو برأ من مرض أو نحو ذلك سيّب ناقته وخلاها، وجعلها كالبحيرة، وتسمى «السائبة». وكانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكراً فهي لآلهتهم وإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم، وتسمى «الوصيلة». وكان الفحل إذا لقح ولد ولده قالوا: قد حمى ظهره، فلا يركب ولا يحمل عليه الخ ويسمى «الحامي» وفي تفسير هذه الأربعة، أقوال كثيرة تدور حول هذا المحور.

أنكر القرآن عليهم هذا التحريم، ولم يجعل لهم عذراً في تقليد آبائهم في هذا الضلال (مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ، وأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلونَ. وإذا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إلى مَا أَنْزَلَ اللهُ وإلى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود، ت: ٧.　(٢) رواه أحمد، ت: ٨.
(٣) رواه مسلم، ت: ٩.

عليه آباءنا ، أولو كانَ آباؤُهمْ لا يَعلَمُونَ شيئاً ولا يَهتَدُونَ ؟) سورة المائدة : ١٠٣ ، ١٠٤ .

وفي سورة الأنعام مناقشة تفصيلية لما زعموا تحريمه من الأنعام من إبل وبقر وضأن ومعز ، ساقها القرآن في أسلوب تهكمي ساخر ولكنه مفحم (ثمانيةَ أزْواجٍ منَ الضَّأن اثنَينِ ومنَ المَعزِ اثنَينِ ، قلْ آلذَّكَرَينِ حَرَّمَ أمِ الأنثيَينِ أم مَا اشتَمَلتْ علَيهِ أرحام الأنثيَينِ ؟ نبؤوني بعِلمٍ إن كُنتُمْ صادقين . ومنَ الإبلِ اثنَينِ ومنَ البقَرِ اثنَينِ ، قلْ آلذَّكَرَينِ حرَّم أم الأنثيين ؟) الآية سورة :الأنعام ١٤٣ ، ١٤٤ .

وفي سورة الأعراف مناقشة أخرى ينكر الله فيها على المحرمين ، ويبين فيها أصول المحرمات الدائمة .

(قلْ من حَرَّمَ زينَةَ اللهِ الَّتي أخرَجَ لِعبادهِ ، والطَّيِّباتِ منَ الرِّزْقِ ؟ .. قلْ إنَّما حرَّمَ ربِّي الفَواحشَ ما ظَهرَ منْها وما بَطنَ والإثمَ والبَغيَ بغَيرِ الحَقِّ وأنْ تُشرِكُوا باللهِ ما لَمْ يُنزِّلْ بهِ سُلْطاناً وأن تقولُوا علَى اللهِ ما لا تعلَمُونَ) سورة الأعراف : ٣٢ ، ٣٣ .

وهذه المناقشات في السور المكية التي تعنى دائماً بإثبات العقيدة والتوحيد والآخرة ، تدلنا على أن هذا الأمر - في نظر القرآن - ليس من الفروع والجزئيات، وإنما هو من الأصول والكليات .

وفي المدينة ظهر بين أفراد المسلمين من يميل إلى التشدد والتزمت وتحريم الطيبات على نفسه ، فأنزل الله تعالى من الآيات المحكمة ما يقفهم عند حدود الله ، ويردهم إلى صراط الإسلام المستقيم (ياأيها الذينَ آمنُوا لا تُحرِّمُوا طيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ لكُمْ ولا تعتَدُوا ، إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعتَدينَ . وكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللهُ حلالاً طيِّباً واتَّقوا اللهَ الَّذي أنتُمْ بهِ مؤمِنُونَ) سورة المائدة : ٨٧-٨٨ .

٤ — التحريم يتبع الخبث والضرر

من حق الله تعالى - لكونه خالقاً للناس ومنعماً عليهم بنعم لا تحصى - أن يحل لهم وأن يحرم عليهم ما يشاء - كما له أن يتعبدهم من التكاليف والشعائر بما يشاء، وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا؛ فهذا حق ربوبيته لهم، ومقتضى عبوديتهم له. ولكنه تعالى رحمة منه بعباده، جعل التحليل والتحريم لعلل معقولة، راجعة لمصلحة البشر أنفسهم، فلم يحل سبحانه إلا طيباً، ولم يحرم إلا خبيثاً.

صحيح أنه تعالى قد حرم على أمة اليهود بعض أصناف من الطيبات، غير أن ذلك كان عقوبة لهم على بغيهم وانتهاكهم حرمات الله، كما قال تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) سورة الأنعام : ١٤٦ .

وقد بين الله صوراً من هذا البغي في سورة أخرى فقال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً . وأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) سورة النساء : ١٦٠، ١٦١ .

فلما بعث الله خاتم رسله بالدين العام الخالد، كان من رحمته تعالى بالبشرية — بعد أن نضجت وبلغت رشدها — أن يرفع عنها إصر التحريم الذي كان تأديباً موقتاً لشعب عات، صلب الرقبة — كما وصفته التوراة — وكان عنوان الرسالة المحمدية عند أهل الكتاب — كما ذكر القرآن — أنهم : (يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) سورة الأعراف : ١٥٧ .

وشرع الله لتكفير الخطيئة في الاسلام أموراً أخرى غير تحريم الطيبات ، فهناك التوبة النصوح التي تمحو الذنب كما يمحو الماء الوسخ ، وهناك الحسنات اللاتي يذهبن السيئات ، وهناك الصدقات التي تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، وهناك المحن والمصائب التي تتناثر بها الخطايا كما يتناثر ورق الشجر في الشتاء إذا يبس .

وبذلك أصبح معروفاً في الاسلام أن التحريم يتبع الخبث والضرر ، فما كان خالص الضرر فهو حرام ، وما كان خالص النفع فهو حلال ، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام ، وما كان نفعه أكبر فهو حلال ، وهــذا ما صرح به القرآن الكريم في شأن الخمر والميسر (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) سورة البقرة : ٢١٩ .

كما أصبح من الأجوبة الصريحة ـ إذا سئل عن الحلال في الإسلام ـ أنه « الطيبات » أي : الأشياء التي تستطيبها النفوس المعتدلة ، ويستحسنها النــاس في مجموعهم استحساناً غير ناشىء من أثر العادة ، قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ : أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) سورة المائدة : ٤ .

وقال : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) سورة المائدة : ٥ .

وليس من اللازم أن يكون المسلم على علم تفصيلي بالخبث أو الضرر الذي حرم الله من أجله شيئاً من الأشياء ؛ فقد يخفى عليه ما يظهر لغيره ، وقد لا ينكشف خبث الشيء في عصر ، ويتجلى في عصر لاحق ، وعلى المؤمن أن يقول دائمــاً : (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) .

ألا ترى أن الله حرّم لحم الخنزير ، فلم يفهم المسلم من علة لتحريمــه غير أنه مستقذر ، ثم تقدم الزمن فكشف العلم فيه من الديدان والجراثيم القتّالة ما فيه ؟ ولو لم يكشف العلم شيئاً في الخنزير أو كشف ما هو أكثر من ذلك فإن المسلم سيظل على عقيدته بأنه رجس .

ومثل ذلك أن النبي ﷺ قال: « اتقوا الملاعن الثلاث (أي التي تجلب على فاعلها اللعنة من الله والناس) : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل »[1] فلم يعرف أحد في القرون الأولى إلا أنها أمور مستقذرة ، يعافهــا الذوق السليم ، والأدب العام . فلما تقدم الكشف العلمي عرفنا أن هذه « الملاعن الثلاثة » من أخطر الاشياء على الصحة العامة ، وهي المصدر الأول لانتشار عدوى الأمراض الطفيلية الخطيرة كالانكلستوما والبلهارسيا .

وهكذا كلما نفذت أشعة العلم ، واتسع نطاق الكشف تجلت لنا مزايا الإسلام في حلاله وحرامه ، وفي تشريعاته كلها . وكيف لا وهو تشريع عليم حكيم رحيم بعباده (وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لأَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة البقرة : ٢٢٠ .

٥ ــ في الحلال ما يغني عن الحرام

ومن محاسن الإسلام ومما جاء به من تيسير على الناس أنه ما حرّم شيئاً عليهم إلا عوّضهم خيراً منه مما يسدّ مسدّه ويغني عنه، كما بيّن ذلك ابن القيّم رحمه الله[2].

حرّم عليهم الاستقسام بالأزلام[3] وعوّضهم عنه دعاء الاستخارة[4]

وحرم عليهم الربا ، وعوضهم التجارة الرابحة .

وحرم عليهم القمار وأعاضهم عنه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين بالخيل والإبل والسهام .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي وصححه ، ت : ١٠ .

(٢) انظر روضة المحبين ص ١٠ وأعلام الموقعين ج ٢ ص ١١١ .

(٣) سيأتي تفسيرها في الكتاب بعد .

(٤) علم الاسلام المسلم إذا أقدم على عمل أن يستشير ويستخير « لاخاب من استخار ولا ندم من استشار » ومعنى الاستخارة أن يطلب من الله أن يهديه لخير الأمرين اللذين يتردد بينهما ، ولها صلاة ودعاء مأثور .

وحرم عليهم الحرير وأعاضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن .

وحرم عليهم الزنا واللواط وأعاضهم عنهما بالزواج الحلال .

وحرم عليهم شرب المسكرات ، وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة الروح والبدن .

وحرم عليهم الخبائث من المطعومات ، وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات .

وهكذا إذا تتبعنا أحكام الإسلام كلها ، وجدنا أن الله جل شأنه لم يضيق على عباده في جانب إلا وسع عليهم في جانب آخر من جنسه ، فإنه سبحانه لايريد بعباده عنتاً ولا عسراً ولا إرهاقاً ، بل يريد بهم اليسر والخير والهداية والرحمة ، كما قال تعالى (يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيماً . يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً) سورة النساء : ٢٦ ، ٢٨ .

٦ ـ ما أدى الى الحرام فهو حرام

ومن المبادىء التي قررها الإسلام أنه إذا حرّم شيئاً حرم مايفضي إليه من وسائل وسدّ الذرائع الموصلة إليه .

فإذا حرم الزنا مثلاً حرم كل مقدماته ودواعيه ، من تبرج جاهلي ، وخلوة آثمة ، واختلاط عابث ، وصورة عارية ، وأدب مكشوف ، وغناء فاحش الخ .

ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة : « ما أدى إلى الحرام فهو حرام » .

ويشبه هذا ما قرره الإسلام كذلك من أن إثم الحرام لايقتصر على فاعله المباشر وحده ، بل يوسع الدائرة ، فتشمل كل من شارك فيه بجهد مادي أو أدبي ، كل يناله من الإثم على قدر مشاركته . ففي الخمر يلعن النبي عليه السلام شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها .. كما سنذكره بعد .

٧ — التحايل على الحرام حرام

وكما حرم الإسلام كل ما يفضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة ، حرم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية ، والحيل الشيطانية . وقد نعى على اليهود ما صنعوه من استباحة ما حرم الله بالحيل ، وقال عليه السلام : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » [١] .

ذلك أن اليهود حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت ، فاحتالوا على هذا المحرم ، بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة ، لتقع فيها الحيتان يوم السبت ، فيأخذوها يوم الأحد. وهذا عند المحتالين جائز ، وعند فقهاء الإسلام حرام ؛ لأن المقصود الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة .

ومن الحيل الآثمة تسمية الشيء الحرام بغير اسمه ، وتغيير صورته مع بقاء حقيقته . ولا ريب أنه لاعبرة بتغيير الاسم إذا بقي المسمى ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة .

فإذا اخترع الناس صوراً يتحايلون بها على أكل الربا الخبيث أو استحدثوا أسماء للخمر يستحلون بها شربها ، فإن الإثم في الربا أو الخمر باق لازم . وفي الحديث « ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » [٢] .

« يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع » [٣] .

---

(١) ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان ج ١ ص ٣٤٨ وقال : رواه أبو عبد الله بن بطة باسناد جيد يصحح مثله الترمذي ، ت : ١١ .

(٢) رواه أحمد ، ت : ١٢ . (٣) ذكره في إغاثة اللهفان ج ١ ص ٣٥٢ ، ت : ١٣

ومن غرائب عصرنا أن يسمى الرقص الخليع «فناً» والخمور «مشروبات روحية» والربا «فائدة» وهكذا .

٨ — النية الحسنة لا تبرر الحرام

والإسلام يقدر البواعث الكريمة ، والقصد الشريف والنية الطيبة ، في تشريعاته وتوجيهاته كلها ، والنبي ﷺ يقول «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى»[١] وبالنية الطيبة تستحيل المباحات والعادات إلى طاعات وقربات إلى الله . فمن تناول غذاءه بنية حفظ الحياة ، وتقوية الجسد ، ليستطيع القيام بواجبه نحو ربه وأمته ، كان طعامه وشرابه عبادة وقربة .

ومن أتى شهوته مع زوجه بقصد ابتغاء الولد أو إعفاف نفسه وأهله كان ذلك عبادة تستحق المثوبة ، وفي ذلك يقول النبي عليه السلام «وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا : أيأتي أحدنا شهوته يا رسول الله ويكون له فيها أجر ؟! قال : أليس إن وضعها في حرام كان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر »[٢] .

«ومن طلب الدنيا حلالاً تعففاً عن المسألة ، وسعياً على عياله ، وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر »[٣] .

وهكذا كل عمل مباح يقوم به المؤمن ، يدخل فيه عنصر النية ، فتحيله إلى عبادة. أما الحرام فهو حرام مهما حسنت نية فاعله ، وشرف قصده ، ومهما كان هدفه نبيلاً ، ولا يرضى الإسلام أبداً أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة ، لأن الأسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة معاً . ولا تقر شريعته بحال مبدأ «الغاية تبرر الوسيلة» أو مبدأ «الوصول إلى الحق بالخوض في الكثير من الباطل» بل توجب الوصول إلى الحق عن طريق الحق وحده .

---

(١) البخاري ، ت : ١٤ . (٢) رواه الشيخان ، ت : ١٥ .
(٣) نص حديث رواه الطبراني ، ت : ١٦ .

فمن جمع مالاً من ربا أو سحت أو لهو حرام أو قمار أو أي عمل محظور ، ليبني به مسجداً أو يقيم مشروعاً خيرياً ، أو .. أو .. لم يشفع له نبل قصده ، فيرفع عنه وزر الحرام ، فإن الحرام في الاسلام لاتؤثر فيه المقاصد والنيات .

هذا ما علمه لنا رسول الله ﷺ حين قال : « إن الله طيب لايقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال : (يَا أَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبات واعمَلُوا صالحاً إنّي بِمَا تَعمَلونَ عَليمٌ) سورة المؤمنون : ٥١. وقال (يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا كُلوا مِنْ طَيِّباتِ مَا رَزَقْنا كُمْ) سورة البقرة: ١٧٢. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر (ساعياً للحج والعمرة ونحوهما) يمد يديه إلى السماء « يا رب يا رب ؛ ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك ؟! »[1] .

ويقول : « من جمع مالاً من حرام ثم تصدّق به ، لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه »[2] .

ويقول : « لايكسب عبد مالاً حراماً ، فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار . إن الله تعالى لايمحو السيىء بالسيىء ، ولكن يمحو السيىء بالحسن . إن الخبيث لايمحو الخبيث »[3] .

٩ ـــ اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام

ومن رحمة الله تعالى بالناس أنه لم يدعهم في غمة من أمر الحلال والحرام ، بل بيّن الحلال وفصل الحرام، كما قال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم ما حرّم عَلَيكُمْ) سورة الأنعام : ١١٩ .

---

(١) رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة ، ت :١٧ .

(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ، ت . ١٨ .

(٣) أحمد وغيره عن ابن مسعود ، ت : ١٩ .

فأما الحلال البيّن فلا حرج في فعله . وأما الحرام البيّن فلا رخصة في إتيانه ـ في حالة الاختيار .

وهناك منطقة بين الحلال البيّن والحرام البيّن ، هي منطقة الشبهات التي يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض الناس ، إما لاشتباه الأدلة عليه ، وإما للاشتباه في تطبيق النص على هذه الواقعة أو هذا الشيء بالذات .

وقد جعل الإسلام من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات ، حتى لا يجره الوقوع فيها إلى مواقعة الحرام الصرف . وهو نوع من سد الذرائع الذي تحدثنا عنه . ثم هو كذلك لون من التربية البعيدة النظر ، الخبيرة بحقيقة الحياة والإنسان .

وأصل هذا المبدأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام : الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك أمور مشتبهات ، لا يدري كثير من الناس : أمن الحلال هي أم الحرام ؟ فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام ، كما أنّ من يرعى حول الحمى (وهو مكان محدود يحجزه السلطان لترعى فيه أنعامه وحدها ويحجر على غيرها أن ينال منه شيئاً) أوشك أن يواقعه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله محارمه »[1] .

١٠ — الحرام حرام على الجميع

الحرام في شريعة الإسلام يتسم بالشمول والاطراد ؛ فليس هناك شيء حرام على العجمي حلال للعربي ، وليس هناك شيء محظور على الأسود مباح للأبيض ، وليس هناك جواز أو ترخيص ممنوح لطبقة أو طائفة من الناس تقترف باسمه ما طوع لها الهوى باسم أنهم كهنة أو أحبار أو ملوك أو نبلاء . بل ليس للمسلم خصوصية تجعل الحرام على غيره حلالاً له . كلا ؛ إن الله رب الجميع ، والشرع سيد الجميع ،

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير . واللفظ هنا من رواية الترمذي ، ت : ٢٠ .

فما أحل الله بشريعته فهو حلال للناس كافة ، وما حرم فهو حرام على الجميع إلى يوم القيامة .

السرقة مثلاً حرام ، سواء أكان السارق مسلماً أم غير مسلم ، وسواء أكان المسروق منه مسلماً أو غير مسلم ، والجزاء لازم للسارق أياً كان نسبه أو مركزه ، وهذا ما صنعه الرسول وما أعلنه «وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»[1] .

ولقد حدث في زمن الرسول أن ارتكبت سرقة حامت فيها الشبهة حول يهودي ومسلم ، واستطاع بعض أقرباء المسلم أن يثيروا الغبار حول اليهودي ببعض القرائن ويبعدوا التهمة عن صاحبهم المسلم - وهو في الواقع مرتكب السرقة - حتى هم النبي ﷺ أن يخاصم عنه ، اعتقاداً ببراءته فنزل الوحي الإلهي يفضح الخونة ، ويبرىء اليهودي ، ويعاتب الرسول ، ويضع الحق في نصابه ، وذلك قوله سبحانه (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً . وَاسْتَغْفِرِ اللهَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً . وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً . هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ؟) سورة النساء : ١٠٥ - ١٠٩ .

لقد زعمت اليهودية المحرفة أن الربا حرام على اليهودي إذا أقرض أخاه اليهودي ، أما غير اليهودي فلا بأس بإقراضه بالربا ، هكذا يقول سفر تثنية الاشتراع (٢٣ : ١٩) لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا «٢٠» للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا ..) .

---

(١) رواه البخاري . ت : ٢١ .

وقد حكى القرآن عنهم مثل هذه النزعة ، حيث استباحوا الخيانة مع غير أبناء جنسهم وملتهم ، ولم يروا في ذلك حرجاً ولا إثماً . وفي ذلك يقول القرآن (وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ ما دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قالوا : ليس عَلَيْنَا في الأُمِّيِّينَ [1] سَبِيلٌ ، وَيَقُولُونَ على اللهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) سورة آل عمران : ٧٥ نعم يقولون على الله الكذب ، لأن شريعته لا تفرق بين قوم وقوم،وقد حرم الخيانة على لسان كل رسله وأنبيائه .

ويؤسفنا أن هذه النزعة الإسرائلية نزعة همجية بدائية ، لا تليق أن تنسب إلى دين سماوي ؛ فإن الأخلاق الفاضلة بل الأخلاق الحقة هي التي تتسم بالإطلاق والشمول ، فلا تحل لهذا ماتحرم على ذاك . والفرق بيننا وبين البدائيين إنما هواتساع الدائرة الخلقية لا في وجودها وعدمها ؛ فالأمانة مثلاً كانت عندهم خصلة محمودة ، ولكنها خاصة بأبناء القبيلة بعضهم مع بعض ، فإذا خرج الأمر عن نطاق القبيلة أو العشيرة جازت الخيانة بل استحبت أو وجبت .

قال صاحب « قصة الحضارة » [2] : (إن كل الجماعات البشرية تقريباً تكاد تتفق في عقيدة كل منها بأن سائر الجماعات أحط منها ؛ فالهنود الأمير كيون يعدون أنفسهم شعب الله المختار ، خلقهم « الروح الأعظم » خاصة ليكونوا مثالاً يرتفع إليه البشر . وقبيلة من القبائل الهندية تطلق على نفسها « الناس الذين لا ناس سواهم » وأخرى تطلق على نفسها « الناس بين الناس » وقال الكاريبيون « نحن وحدنا الناس » ... ونتيجة ذلك أن الإنسان البدائي لم يكن يدور في خلده أن يعامل القبائل الأخرى ملتزماً نفس القيود الخلقية التي يلتزمها في معاملته لبني قبيلته ، فهو صراحة يرى أن وظيفة الأخلاق هي تقوية جماعته ، وشد أزرها تجاه سائر الجماعات ، فالأوامر

---

(١) يعنون العرب اذ لم يكن لهم قبل الاسلام علم وكتاب .

(٢) ج ١ ص ٩٥ .

الخلقية والمحرمات لا تنطبق إلا على أهل قبيلته ،أما الآخرون فما لم يكونوا ضيوفه، فمباح له أن يذهب في معاداتهم إلى الحد المستطاع) .

١١ — الضرورات تبيح المحظورات

ضيق الإسلام دائرة المحرمات ، ولكن بعد ذلك شدد في أمر الحرام ، وسد الطرق المفضية إليه ، ظاهرة أو خفية ، فما أدى إلى الحرام فهو حرام، وما أعان على الحرام فهو حرام ، وما احتيل به على الحرام فهو حرام . إلى آخر ما ذكرناه من مبادىء وتوجيهات . بيد أن الإسلام لم يغفل عن ضرورات الحياة وضعف الإنسان أمامها ، فقدر الضرورة القاهرة ، وقدر الضعف البشري وأباح للمسلم — عند ضغط الضرورة — أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرورة ويقيه الهلاك .

ولهذا قال الله تعالى ـ بعد أن ذكر محرمات الطعام من الميتة والدم ولحم الخنزير — (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة البقرة : ١٧٣ .. وكرر هذا المعنى في أربع سور من القرآن كلما ذكر محرمات الطعام . ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأ هاماً هو : « إن الضرورات تبيح المحظورات » .

ولكن الملاحظ أن الآيات قيدت المضطر أن يكون (غير باغٍ ولا عادٍ)وفسر هذا بأن يكون غير باغٍ للذةٍ طالبٍ لها،ولا عادٍ حدَّ الضرورة متجاوز في التشبع. من هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو : « الضرورة تقدر بقدرها » فالإنسان وإن خضع لداعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها ، ويلقي إليها بزمام نفسه ، بل يجب أن يظل مشدوداً إلى أصل الحلال باحثاً عنه ، حتى لا يستمرىء الحرام أو يستسهله بدافع الضرورة .

والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورات إنما يساير في ذلك روحه العامة ،

وقواعده الكلية ، تلك هي روح اليسر الذي لا يشوبه عسر والتخفيف الذي وضع به عن الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلها من الأمم . وصدق الله العظيم (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ) سورة البقرة : ١٨٥ (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ولكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة المائدة : ٦ (يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً) سورة النساء : ٢٨ .

الباب الثاني

الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم

- في الأطعمة والأشربة
- في الملبس والزينة
- في البيت
- في الكسب والاحتراف

في الأطعمة والأشربة

اختلفت الأمم والشعوب من قديم في أمر ما يأكلون وما يشربون ، ما يجوز لهم ، ومالا يجوز ، وبخاصة في الأطعمة الحيوانية .

أما الأطعمة والأشربة النباتية فلم يعرف للبشر خلاف كثير في شأنها. ولم يحرم الإسلام منها إلا ما صار خمراً سواء اتخذ من عنب أو تمر أو شعير أو أي مادةأخرى ما دامت قد تخمرت .

وكذلك حرم ما يحدث الخدر والفتور وكل ما يضر الجسد ، كما سنبين بعده .
وأما الأطعمة الحيْوانية فهي التي اختلفت فيها الملل والجماعات اختلافاً شاسعاً .

ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة :

هناك جماعات كالبراهمة وبعض المتفلسفين حرموا على أنفسهم ذبح الحيوان وأكله ، وعاشوا على الأغذية النباتية ، وقالوا : إن في ذبح الحيوان قسوة من الإنسان على كائن حي مثله ليس له أن يحرمه من حق الحياة .

لكنا عرفنا من التأمل في الكائنات أنّ خَلق هذه الحيوانات ليس غاية في نفسه ، فإنها لم تؤت العقل والإرادة ، ورأينا وضعها الطبيعي أن تسخر لخدمة الإنسان،وليس بغريب أن ينتفع الإنسان بلحمها ذبيحة،كما انتفع بتسخيرهاصحيحة.

وعرفنا كذلك من سنة الله في الخليقة أن النوع الأدنى يضحى به في مصلحة النوع الأعلى منه ، فالنبات الأخضر المترعرع يقطع من أجل غذاء الحيوان ، والحيوان يذبح لأجل غذاء الإنسان ، بل الإنسان الفرد يقاتل ويقتل في مصلحة المجموع .. وهكذا .

على أن امتناع الإنسان عن ذبح الحيوان لن يحميه من الموت والهلاك ؛ فهو إن لم يفترس بعضه بعضاً سيموت حتف أنفه — وقد يكون ذلك أشد عليه ألماً من شفرة حادة تعجل به .

الحيوانات المحرمة عند اليهود والنصارى :

وفي الديانات الكتابية حرم الله على اليهود كثيراً جداً من الحيوانات البرية والبحرية ، تكفل ببيانها الفصل الحادي عشر من سفر اللاويين من التوراة .

وقد ذكر القرآن بعض ما حرم الله على اليهود ، وعلة هذا التحريم - كما ذكرنا من قبل - أنه كان عقوبة حرمان من الله لهم على ظلمهم وخطاياهم :

(وعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ومِنَ البَقَرِ والغَنَمِ حرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شحُومَهُما إلا ما حَمَلَتْ ظُهورُهُمَا أوِ الحَوايَا أوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإنَّا لَصادِقُونَ)سورة الأنعام : ١٤٦ .

هذا شأن اليهود ، وكان المفروض أن يكون النصارى تبعاً لهم في هذا ، فقد أعلن الإنجيل أن المسيح عليه السلام ما جاء لينقض الناموس ، بل جاء ليكمله .

لكنهم هنا نقضوا الناموس واستباحوا ما حُرم عليهم في التوراة — مما لم ينسخه الإنجيل - واتبعوا مقدّسهم بولس في إباحة جميع الطعام والشراب ، إلا ما ذبح للأصنام إذا قيل للمسيحي : إنه مذبوح لوثن .

وعلّل بولس ذلك أن كل شيء طاهر للطاهرين ، وأن ما يدخل الفم لاينجس الفم ، وإنما ينجسه مايخرج منه .

وقد استباحوا بذلك أكل لحم الخنزير رغم أنه محرم بنص التوراة إلى اليوم .

عند عرب الجاهلية :

وأما العرب في الجاهلية ، فقد حرّموا بعض الحيوانات تقذراً، وحرّموا بعضها تعبّداً ، وتقرباً للأصنام ، واتباعاً للأوهام ، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام -التي ذكرنا تفسيرها من قبل — وفي مقابل هذا استباحوا كثيراً من الخبائث كالميتة والدم المسفوح .

الإسلام يبيح الطيبات :

جاء الإسلام والناس على هذه الحال في أمر الطعام الحيواني ، بين مسرف في التناول ، ومتطرف في الترك ، فوجه نداء إلى الناس كافة في كتابه :

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) سورة البقرة : ١٦٨ .

ناداهم بوصفهم « ناساً » أن يأكلوا من طيبات تلك المائدة الكبيرة التي أعدها لهم – وهي الأرض التي خلق لهم ما فيها جميعاً – وألا يتبعوا مسالك الشيطان وطرقه التي زيّن بها لبعض الناس أن يحرّموا ما أحل الله ، فحرمهم من الطيبات ، وأرداهم في مهاوي الضلال .

ثم وجه نداء إلى المؤمنين خاصة فقال :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة البقرة : ١٧٢ ، ١٧٣ .

وفي هذا النداء الخاص للمؤمنين أمرهم سبحانه أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم وأن يؤدوا حق النعمة بشكر المنعم جل شأنه . ثم بيّن أنه تعالى لم يحرم عليهم إلا هذه الأصناف الأربعة المذكورة في الآية ، والتي ورد ذكرها في آيات أخر ، أصرحها في الدلالة على حصر المحرمات في هذه الأربعة قوله تعالى في سورة الأنعام (قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ، أَوْ دَماً مَسْفُوحاً ، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ – فَإِنَّهُ رِجْسٌ – أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة الأنعام : ١٤٥ .

وفي سورة المائدة ذكر القرآن هذه المحرّمات بتفصيل أكثر فقال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ والمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) سورة المائدة : ٣ .

ولا تنافي بين هذه الآية التي جعلت المحرمات عشرة والآيات السابقة التي جعلتها أربعة ، إلا أن هذه الآية فصلت الآيات الأخرى ، فإن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع ، كلها في معنى الميتة ، فهي تفصيل لها . كما أن ما ذبح على النصب في حكم ما أهل لغير الله به ، فكلاهما من باب واحد . فالمحرمات أربعة بالإجمال ، عشرة بالتفصيل .

تحريم الميتة وحكمته :

١ ـ أول ما ذكرته الآيات من محرمات الأطعمة هو « الميتة » وهي ما مات حتف أنفه من الحيوان والطير . أي : ما مات بدون عمل من الإنسان يقصد به تذكيته أو صيده .

وقد يتساءل الذهن العصري عن الحكمة في تحريم الميتة على الإنسان ، وإلقائها دون أن ينتفع بأكلها ، ونجيب على ذلك بأن في تحريمها حكماً جلية منها :

أ ـ أن الطبع السليم يعافها ويستقذرها ، والعقلاء في مجموعهم يعدون أكلها مهانة تنافي كرامة الإنسان ، ولذا نرى أهل الملل الكتابية جميعاً يحرمونها ، ولا يأكلون إلا المذكى وإن اختلفت طريقة التذكية .

ب ـ أن يتعود المسلم القصد والإرادة في أموره كلها ، فلا يحرز شيئاً أو ينال ثمرة إلا بعد أن يوجه إليه نيته وقصده وسعيه ، ذلك أن معنى التذكية ـ التي يخرج الحيوان عن كونه ميتة ـ إنما هو : القصد إلى إزهاق روح الحيوان لأجل أكله . وكأن الله تعالى لم يرض للإنسان أن يأكل ما لم يقصده ولم يفكر فيه ـ كما هو الشأن في الميتة ـ فأما المذكى والمصيد فإنهما لا يؤخذان إلا بقصد وسعي وعمل .

ج – إن ما مات حتف أنفه يغلب أن يكون قد مات لعلة مزمنة أو طارئة أو أكل نبات سام أو نحو ذلك . وكل ذلك لا يؤمن ضرره . ومثل هذا إذا مات من شدة الضعف وانحلال الطبيعة .

د – إن الله تعالى بتحريم الميتة علينا – نحن بني الإنسان – قد أتاح بذلك فرصة للحيوانات والطيور ، لتتغذى منها ، رحمة منه تعالى بها ؛ لأنها أمم أمثالنا كما نطق القرآن . وهذا أوضح مايكون في الفلوات والأماكن التي لا توارى فيها ميتة الحيوان.

هـ – أن يحرص الإنسان على مـــا يملكه من الحيوان فلا يدعه فريسة للمرض والضعف حتى يموت فيتلف عليه . بل يسارع بعلاجه ، أو يعجل بإراحته .

تحريم الدم المسفوح :

٢ – وثاني هذه المحرمات هو : الدم المسفوح ، أي : السائل . سئل ابن عباس عن الطحال، فقال: كلوه. فقالوا : إنه دم. فقال : إنما حرم عليكم الدم المسفوح . والسر في تحريمه أنه مستقذر يعافه الطبع الإنساني النظيف ، كما أنه مظنة للضرر كالميتة .

وكان أهل الجاهلية إذا جاع أحدهم يأخذ شيئاً محدداً من عظم ونحوه ، فيفصد به بعيره أو حيوانه فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه . وفي هذا يقول الأعشى :

وإياك والميتات لا تقربنها ولا تأخذن عظماً حديداً فتفصدا

ولما كان في هذا الفصد إيذاء للحيوان وإضعاف له حرمه الله تعالى .

لحم الخنزير :

٣ – وثالثها : لحم الخنزير ، فإن الطباع السليمة تستخبثه ، وترغب عنه ، لأن أشهى غذائه القاذورات والنجاسات ، وقد أثبت الطب الحديث أن أكله ضار في جميع الأقاليم ولاسيما الحارة . كما ثبت بالتجارب العلمية أن أكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القتالة وغيرها من الديدان . ومن يدري ، لعل العلم يكشف لنا في

الغد من أسرار هذا التحريم أكثر مما عرفنا اليوم ، وصدق الله العظيم إذ وصف رسوله بقوله (ويحرم عليهم الخبائث) .

ومن الباحثين من يقول : إن المداومة على أكل لحم الخنزير تورث ضعف الغيرة على الحرمات .

ما أهل لغير الله به :

٤ – ورابع المحرمات : ما أهل لغير الله به . أي : ما ذبح وذكر عليه اسم غير الله كالأصنام ، فقد كان الوثنيون إذا ذبحوا ذكروا على ذبيحتهم أسماء أصنامهم كاللات والعزى ، فهذا تقرب إلى غير الله ، وتعبد بغير اسمه العظيم . فعلة التحريم هنا علة دينية محض ، لحماية التوحيد، وتطهير العقائد ، ومحاربة الشرك ومظاهر الوثنية في كل مجال من مجالاتها .

إن الله الذي خلق الإنسان ، وسخر له ما في الأرض ، وذلل له الحيوان ، أباح له إزهاق روحه في مصلحته إذا ذكر اسمه تعالى عند ذبحه ، وذكر اسم الله حينئذ إعلان بأنه إنما يصنع هذا الصنيع بهذا الكائن الحي بإذن من الله ورضاه ، فإذا ذكر اسم غير الله عند ذبحه فقد أبطل هذا الإذن واستحق أن يحرم من هذا الحيوان المذبوح .

أنواع من الميتة :

هذه الأربعة المذكورة هي المحرمات إجمالاً ، وقد فصلتها آية المائدة في عشرة كما ذكرنا في أنواع الميتة التي فصلتها :

٥ – المنخنقة : وهي التي تموت اختناقاً ، بأن يلتف وثاقها على عنقها أو تدخل رأسها في مضيق أو نحو ذلك .

٦ – الموقوذة : وهي التي تضرب بالعصا ونحوها حتى تموت .

٧ ـ المتردية : وهي التي تتردى من مكان عالٍ فتموت ومثلها التي تتردى في بئر.

٨ ـ النطحية : وهي التي تنطحها أخرى فتموت .

٩ ـ ما أكل السبع : وهي التي أكل السبع ـ الحيوان المفترس ـ جزءاً منها فماتت .

وقد ذكر الله بعد هذه الأنواع الخمسة قوله تعالى (إلا ما ذكيتم)أي ماأدركتم من هذه الحيوانات وفيه حياة فذكيتموه . أي : أحللتموه بالذبح ونحوه كما سنتحدث بعد .

ويكفي في صحة إدراك ما ذكر أن يكون فيه رمق من الحياة . فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة . . وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها . وعن الضحاك : كان أهل الجاهلية يأكلون هذا فحرمه الله في الإسلام إلا ما ذكي منه ، فما أدرك فتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف(عين) فذكى فهو حلال [١] .

حكمة تحريم هذه الأنواع :

والحكمة في تحريم هذه الأنواع من الميتة ما ذكرنا في تحريم الميت حتف أنفه ما عدا توقع الضرر ، إذ لا يظهر ههنا . وتتأكد الحكمة الأخيرة هنا أيضاً ، فإن الشارع الحكيم يعلم الناس العناية بالحيوان والرأفة به والمحافظة عليه ، فلا ينبغي أن يهمل حتى ينخنق أو يتردى من مكان عالٍ أو نترك الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضاً ، ولا يجوز أن يعذب الحيوان بالضرب حتى يموت موقوذاً ، كما يفعل ذلك بعض قساة الرعاة ـ وبخاصة الأجراء منهم ـ وكما يحرشون بين البهائم فيغرون الثورين أو الكبشين بالتناطح حتى يهلكا أو يوشكا .

---

(١) وقال بعض الفقهاء : لا بد أن تكون فيها حياة مستقرة وعلامتها انفجار الدم والحركة العنيفة .

ومن هنا نص العلماء على تحريم النطيحة وإن جرحها القرن ، وخرج منها الدم ولو من مذبحها ، لأن المقصود – كما يلوح لي – هو عقوبة من ترك هذه الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضاً فحرمت عليه جزاء وفاقا .

وأما تحريم ما أكل السبع ففيه – أول ما فيه – تكريم للإنسان ، وتنزيه له ن يأكل فضلات السباع . وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة فحرم الله ذلك على المؤمنين .

ما ذبح على النصب :

١٠ – وعاشر المحرمات بالتفصيل هو : ما ذبح على النصب . والنصب هو الشيء المنصوب من أصنام أو حجارة تقام أمارة للطاغوت وهو ما عبد من دون الله – وكانت حول الكعبة – وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها أو عندها بقصد التقرب إلى آلهتهم وأوثانهم .

فهذا من جنس ما أهل لغير الله به ، لأن في كليهما تعظيم الطاغوت ، والفرق بينهما أن ما أهل لغير الله به قد يكون ذبح لصنم من الأصنام بعيداً عنه وعن النصب ، وإنما ذكر عليه اسم الطاغوت . أما ما ذبح على النصب فلا بد أن يذبح على تلك الحجارة أو عندها ، ولا يلزم أن يتلفظ باسم غير الله عليه .

ولما كانت هذه النصب حول الكعبة ، وقد يتوهم متوهم أن في الذبح عليها تعظيماً للبيت الحرام ، أزال القرآن هذا الوهم ونص على تحريمها نصاً صريحاً وإن كان مفهوماً مما أهل لغير الله به .

السمك والجراد مستثنى من الميتة :

وقد استثنت الشريعة الإسلامية من الميتة المحرمة السمك والحيتان ونحوها من

حيوانات الماء . فحين سئل النبي ﷺ عن ماء البحر : «قال هو الطهور مـــاؤه الحل ميتته »[1] .

وقال تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البحر وطعامه) سورة المائدة : ٩٦ . قال عمر : صيده ما اصطيد منه وطعامه ما رمي به . وقال ابن عباس أيضاً : طعامه ميتته .

وفي « الصحيحين » عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث سرية من أصحابه ، فوجدوا حوتاً كبيراً قد جزر عنه البحر ـ أي ميتاً ـ فأكلوا منه بضعـــة وعشرين يوماً ، ثم قدموا إلى المدينة ، فأخبروا الرسول عليه السلام فقال : « كلوا رزقاً أخرجه الله لكم ، اطعمونا إن كان معكم » فأتاه بعضهم بشيء فأكله[2] .

ومثل ميتة البحر الجراد ؛ فقد رخص رسول الله في أكله ميتاً ؛ لأن ذكاته غير ممكنة . قال ابن أبي أوفى رضي الله عنه : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد »[3] .

الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها :

وتحريم الميتة إنما يعني تحريم أكلها . فأما الانتفاع بجلدها أو قرونها أو عظمها أو شعرها فلا بأس به ، بل هو أمر مطلوب ، لأنه مال يمكن الاستفادة منه فلا تجوز إضاعته .

عن ابن عباس قال : تُصُدِّق على مولاة[4] لميمونة ـ أم المؤمنين ـ بشاة فماتت ؛

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن ، ت : ٢٢ .

(٢) رواه البخاري ، ت : ٢٣ .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، ت : ٢٤ .

(٤) مولاة : أي جارية كانت لها وأعتقتها .

فمر بها رسول الله ﷺ فقال: « هلا أخذتم إهابها - جلدها - فدبغتموه فانتفعتم به » ؟ فقالوا : إنها ميتة ! فقال ﷺ : « إنما حرم أكلها » [1] .

وقد بين النبي ﷺ السبيل إلى تطهير جلد الميتة، وهو الدباغ ، وقال في حديث : « دباغ الأديم - الجلد - ذكاته » [2] أي : إن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة ونحوها . وفي رواية : « دباغه يذهب بخبثه » [3] .

وفي « صحيح مسلم » وغيره عنه ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » [4] .

وهو عام يشمل كل جلد ولو كان جلد كلب أو خنزير . وبذلك قال أهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ورجحه الشوكاني .

وعن سودة أم المؤمنين قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها -جلدها- ثم ما زلنا ننتبذ فيه - أي : نضع فيه التمر ليحلو الماء - حتى صار شناً ، أي : قربة خلقة » [5].

حالة الضرورة مستثناة :

كل هذه المحرمات المذكورة إنما هي في حالة الاختيار .

أما الضروره فلها حكمها - كما ذكرنا من قبل - وقد قال تعالى : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ » سورة الأنعام : ١١٩ وقال تعالى - بعد أن ذكر تحريم الميتة والدم وما بعدهما - ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة البقرة : ١٧٣ .

والضرورة المتفق عليها هي ضرورة الغذاء ، بأن يعضه الجوع - وقد حدده بعض الفقهاء بأن يمر عليه يوم وليلة - ولا يجد ما يأكله إلا هذه الأطعمة المحرمة ، فله أن

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، ت : ٢٥ .

(٢) أبو داود والنسائي ، ت : ٢٦ . (٣) الحاكم ، ت : ٢٧ .

(٤) ت ، : ٢٨ . (٥) رواه البخاري وغيره، ت : ٢٩ .

يتناول منها ما يدفع به الضرورة ويتقي الهلاك . وقال الإمام مالك : حدُّ ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها . وقال غيره: لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق.. ولعل هذا هو الظاهر من قوله تعالى : (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) أي غير باغٍ (طالب) للشهوة ، ولا عادٍ (متجاوز) حد الضرورة . وضرورة الجوع قد نص عليها القرآن نصاً صريحاً بقوله : (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة المائدة : ٣ (والمخمصة : المجاعة) .

ضرورة الدواء :

وأما ضرورة الدواء ـ بأن يتوقف برؤه على تناول شيء من هذه المحرمات ـ فقد اختلف في اعتبارها الفقهاء . . فمنهم من لم يعتبر التداوي ضرورة قاهرة كالغذاء ، واستند كذلك إلى حديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »[١] .

ومنهم من اعتبر هذه الضرورة وجعل الدواء كالغذاء ، فكلاهما لازم للحياة في أصلها أو دوامها ، وقد استدل هذا الفريق ـ على إباحة هذه المحرمات للتداوي ـ بأن النبي ﷺ رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما لحكة ـ جرب ـ كانت بهما . مع نهيه عن لبس الحرير ، ووعيده عليه[٢] .

وربما كان هذا القول أقرب إلى روح الإسلام الذي يحافظ على الحياة الانسانية في كل تشريعاته ووصاياه .

ولكن الرخصة في تناول الدواء المشتمل على محرم مشروطة بشروط :

١ ـ أن يكون هناك خطر حقيقي على صحة الإنسان إذا لم يتناول هذا الدواء .

٢ ـ ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغني عنه .

---

(١) رواه البخاري عن ابن مسعود ، ت : ٣٠ .

(٢) انظر هذه النصوص فيما نكتبه بعد عن « الملبس والزينة » ، ت : ٣١ .

٣ - أن يصف ذلك طبيب مسلم ثقة في خبرته وفي دينه معاً .

على أننا نقول مما نعرفه من الواقع التطبيقي ، ومن تقرير ثقات الأطباء : أن لاضرورة طبية تحتم تناول شيء من هذه المحرمات — كدواء — ولكننا نقرر المبدأ احتياطاً لمسلم قد يكون في مكان لايوجد فيه إلا هذه المحرمات .

الفرد ليس بمضطر إذا كان في المجتمع ما يدفع ضرورته :

وليس من شرط الضرورة ألا يجد الإنسان طعاماً في ملكه هو فحسب ؛ بل لا يكون مضطراً لتناول هذه الأطعمة المحرمة ، إذا كان في أفراد مجتمعه — مسلمهم أو ذميهم — من يملك من فضل الطعام ما يدفع به الضرورة عنه . فإن المجتمع الإسلامي متكامل متكافل كأجزاء الجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

ومن اللفتات القيمة لفقهاء الإسلام في التكافل الاجتماعي ما قرره الإمام ابن حزم إذ قال : « لايحل لمسلم اضطر ، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاماً — فيه فضل عن صاحبه — لمسلم أو ذمي ، لأنَّ فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع . . فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير . وله أن يقاتل عن ذلك ؛ فإن قتل فعلى قاتله القود - أي: القصاص - وإن قتلَ المانعَ ، فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقاً . وهو طائفة باغية . قال تعالى : (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلى أَمْرِ اللهِ) الحجرات : ٩ . ومانع الحق باغٍ على أخيه الذي له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة »(١) .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١٥٩ .

الذكاة الشرعية

الحيوانات البحرية حلال كلها :

الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها نوعان : بحرية وبرية .

فالبحرية – ونعني ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه – كلها حلال ، كيفما وجدت ، سواء أخذت من الماء حية أو ميتة ، طفت أو لم تطف ، يستوي في ذلك السمك والحيتان ، وما يسمى كلب البحر أو خنزير البحر أو غير ذلك ، ولا عبرة بمن أخذها وصادها ، مسلماً أو غير مسلم ؛ فقد وسع الله على عباده بإباحة كل ما في البحر ، دون أن يحرّم نوعاً معيناً ، أو يشترط ذكاة له كغيره ، بل ترك للإنسان أن يجهز على ما يحتاج إلى الاجهاز منه بما يستطيع متجنباً التعذيب ما أمكنه .

قال تعالى ممتناً على عباده : (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأْكُلوا مِنهُ لَحْماً طَرِيّاً) سورة النحل: الآية ١٤ . وقال : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُم وَلِلسَّيَّارَةِ) سورة المائدة : ٩٦ ، أي : المسافرين .

فعمّم سبحانه وتعالى ولم يخص شيئاً من أشياء (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) .

المحرم من الحيوانات البرية :

وأما الحيوانات البرية فلم يصرح القرآن بتحريم شيء منها إلا لحم الخنزير خاصة – والميتة والدم وما أهل لغير الله به من أي حيوان – كما تقدم في الآيات التي جاءت بصيغة محددة حاصرة للمحرمات في أربعة إجمالاً وعشرة تفصيلاً .

ولكن القرآن الكريم قال عن الرسول محمد ﷺ : (ويُحِلُّ لهمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ) سورة الاعراف : ١٥٧ .

والخبائث هي التي يستقذرها الذوق الحسي العام للناس في مجموعهم وإن أساغها أفراد منهم .

ومن ذلك أنه « نهى عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » (١)

ومن ذلك ما روي في « الصحيحين » أنه « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » (٢) .

والمراد بالسباع مايفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها .
والمراد بذي المخلب من الطير ما كان له ظفر جارح كالنسر والبازي والصقر والحدأة .

ومذهب ابن عباس رضي الله عنه أنه لا حرام إلا الأربعة المذكورة في القرآن وكأنه يرى أن أحاديث النهي عن السباع وغيرها تفيد الكراهة لا التحريم ، أو لعلها لم تبلغه . قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيّه ، وأنزل كتابه فأحل حلاله وحرّم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا : (قُلْ لا أجدُ فيما أوحي إليَّ محرّماً على طاعِمٍ الآية) (٣) .

وبهذه الآية كان يرى ابن عباس أن لحم الحمر الإنسية حلال .

وإلى مذهب ابن عباس ينزع الإمام مالك ، حيث لم يقل بحرمة السباع ونحوها ، واكتفى بكراهتها .

---

(١) البخاري — وقد قيل : ان تحريم الحمر كان لعلة موقتة ، وذلك لحاجتهم إلى ركوبها حينذاك ، كما تحرم بعض الحكومات ذبح العجول الصغيرة للحاجة إلى لحمها حين تكبر ونحو ذلك ، ت : ٣٢ .   (٢) ت : ٣٣ .

(٣) رواه أبو داود عن ابن عباس موقوفاً .

ومن المقرر أن الذكاة الشرعية لا تأثير لها في الحيوانات المحرمة من حيث إباحة أكلها ، إلا أنها تؤثر في تطهير الجلد دون اشتراط الدباغ .

اشتراط الذكاة لإباحة الحيوانات المستأنسة :

وما أبيح أكله من الحيوانات البرية نوعان :

نوع مقدور عليه متمكن منه ، كالأنعام من إبل وبقر وغنم ، وغيرها من الحيوانات المستأنسة والدواجن والطيور التي تربى في المنازل ونحوها .

ونوع غير مقدور عليه ولا يتمكن منه .

أما النوع الأول فقد اشترط الإسلام لإباحته أن يذكى تذكية شرعية .

شروط الذكاة الشرعية :

والذكاة الشرعية المطلوبة إنما تتم بشروط :

١ – أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفري الأوداج ولو كان حجراً أو خشباً . فعن عديّ بن حاتم الطائي قال : قلت : يارسول الله ؛ إننا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار (أي الحجر أو المدر المحدد منه) وشقة العصا (أي من البوص) [١] فقال : أمر الدم (أي أرقه) بما شئت واذكر اسم الله عليه [٢] .

٢ – أن يكون في الحلق أو اللبة (النحر) وذلك بقطع في الحلق يكون الموت في أثره ، أو طعن في اللبة يكون الموت في أثره .

وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمريء (وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق) والودجان [٣] (وهما عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر) .

---

(١) هو القصب . (٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان ، ت : ٣٤ . (٣) لبعض الفقهاء اشتراطات في مسألة الذبح تركناها ، لأنه لم يأت نص صريح باشتراطها ولأن الذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس ـــ

ويسقط هذا الشرط إذا تعذر الذبح في موضعه الخاص كأن يتردى الحيوان في بئر من جهة رأسه بحيث لا ينال حلقه ولا لبته ، أو يندّ ويتمرد على طبيعته المستأنسة ، لهذا يعامل معاملة الصيد ، ويكفي أن يجرح بحدد في أي موضع مستطاع منه .

وفي « الصحيحين » عن رافع بن خديج قال : كنا مع النبي ﷺ في سفره فندّ بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا »[1].

٣ ـ ألا يذكر عليه اسم غير الله . وهذا مجمع عليه وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتقرّبون إلى آلهتهم وأصنامهم بالذبح لأجلها : إما بالإهلال عند الذبح بأسمائها ، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لها ، فحرّم القرآن ذلك كله كما ذكرنا (وما أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ ... وَمَا ذُبِحَ على النُّصُبِ) .

٤ ـ أن يذكر اسم الله على الذبيحة هذا هو الظاهر من النصوص ؛ فالقرآن يقول : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ) سورة الأنعام : ١١٨ ويقول : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ...) سورة الأنعام: ١٢١ . والرسول عليه السلام يقول: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا »[2] .

ـــ فلا داعي لهذه التعمقات والتشددات التي لا تتفق ويسر الاسلام وبساطته . ولذلك اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً : هل الواجب قطع الأربعة (الحلقوم والمريء والودجان) كلها أو بعضها ؟ وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر ؟ وهل من شرط القطع ألا تقع الجوزة إلى جهة البدن بل إلى جهة الرأس ؟ وهل ان قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا ؟ وهل من شرط الذكاة ألا يرفع يده حتى يتم الذكاة أو لا ؟.. الخ وبكل طرف من طرفي السؤال قال بعض الفقهاء . (١) أخرجه الشيخان ، ت : ٣٥ .

(٢) رواه البخاري وغيره ، ت : ٣٦ .

ومما يؤيد إيجاب هذا الشرط الأحاديث التي صحت في اشتراك التسمية في الصيد، عند رمي السهم أو إرسال الكلب المعلم كما سيأتي :

وذهب بعض العلماء إلى أن ذكر اسم الله لا بد منه ، ولكن ليس من اللازم أن يكون ذلك عند الذبح ، بل يجزىء عنه أن يذكره عند الأكل فإنه إذا سمى عند الأكل على ما يأكله لم يكن آكلا ما لم يذكر اسم الله عليه . وفي « صحيح البخاري » عن عائشة أن قوماً حديثي عهد بجاهلية قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ؟ أنأكل منها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اذكروا اسم الله وكلوا »[1] .

سر هذه الذكاة وحكمتها :

والسر في هذه الذكاة - كما يلوح لنا - هو إزهاق روح الحيوان بأقصر طريق يريحه بغير تعذيب . لهذا اشترطت الآلة المحددة وهي أسرع أثراً واشترط الذبح في الحلق - وهو أقرب المواضع لمفارقة الحياة بسهولة - ونهى عن الذبح بالسن والظفر، لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع بهما غالبـــاً إلا الخنق ، وأمر النبي ﷺ بإحداد الشفرة وإراحة الذبيحة « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة ، وليحـــدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته »[2] .

ومن هذا الإحسان ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ أمر أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم وقال : « إذا ذبح أحدكم فليجهز »[3] أي : فليتم .

وعن ابن عباس أن رجلاً اضجع شاة وهو يحد شفرته . فقـــال النبي ﷺ : « أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟ »[4] .

---

(١) ت : ٣٧ . (٢) رواه مسلم عن شداد بن أوس ، ت : ٣٨ .
(٣) رواه ابن ماجه ، ت : ٣٩ . (٤) الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ، ت : ٤٠ .

ورأى عمر رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : ويلك !! قدهـا إلى الموت قوداً جميلاً [1] .

وهكذا نجد الفكرة العامة في هذا الباب هي الرفق بالحيوان الأعجم وإراحته من العذاب ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً .

وقد كان أهل الجاهلية يجبّون أسنمة الإبل ـ وهي حية ـ ويقطعون أليات الغنم وكان في ذلك تعـذيب لهذه الحيوانات ، ففوّت النبي ﷺ مقصودهم وحرّم عليهم الانتفاع بهذه الأجزاء ، فقال : « ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة » [2] .

حكمة التسمية عند الذبح :

أما طلب التسمية عند الذكاة فإن لها سراً لطيفاً ينبغي التنبه له والالتفات إليه .

فهي من جهة مضادة لما كان يصنع الوثنيون وأهل الجاهلية من ذكر أسماء آلهتهم المزعومة عند الذبح ، وإذا كان المشرك يذكر في هذا الموضع اسم صنمه فكيف لا يذكر المؤمن اسم ربه ؟ !

ومن جهة ثانية ؛ فإن هذه الحيوانات تشترك مع الإنسان في أنهـا مخلوقة لله ، وأنها كائنات حية ذات روح .. فلماذا يتسلط الإنسان عليها ، ويزهق أرواحها ، إلا أن يكون ذلك بإذن من خالقه وخالقها ، الذي خلق له ما في الأرض جميعـاً ؟ . وذكر اسم الله هنا هو إعلان بهذا الإذن الإلهي. كأن الإنسان يقول : إنني لا أفعل ذلك عدواناً على هذه الكائنات ، ولا استضعافاً لتلك المخلوقات ، ولكن باسم الله أذبح ، وباسم الله أصيد وباسم الله آكل .

ذبائح أهل الكتاب « اليهود والنصارى » :

رأينا كيف شدد الإسلام في أمر الذبح واهتم به ؛ لأن مشركي العرب وغيرهم

---

(١) رواه عبد الرزاق .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم ، ت : ٤١ .

من أهل الملل جعلوا الذبائح من أمور العبادات بل من شؤون العقيدة وأصول الدين، فصاروا يتعبّدون بذبح الذبائح لآلهتهم ، فيذبحون على النصب عندها أو يهلون باسمها عند الذبح ، فجاء الإسلام فأبطل هذه الأمور وأوجب ألا يذكر اسم غير الله عند الذبح ، وحرّم ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به .

ولما كان أهل الكتاب أهل توحيد في الأصل ، ثم سرت إليهم نزعات الشرك ممن دخل في دينهم من المشركين الذين لم يتخلصوا تماماً من أدران شركهم القديم، وكان هذا مظنة لأن يفهم بعض المسلمين أن معاملة أهل الكتاب في ذلك كأهل الأوثان – رخص الله تعالى في مؤاكلة أهل الكتاب كما رخص في مصاهرتهم – فقال تعالى في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل من القرآن : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) سورة المائدة : ٥ .

ومعنى هذه الآية إجمالاً : اليوم أحل لكم الطيبات ، فلا بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام . وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم بمقتضى الأصل ، لم يحرمه الله عليكم قط ، وطعامكم حل لهم كذلك أيضاً ؛ فلكم أن تأكلوا من اللحوم التي ذكوا حيوانها أو صادوه ، ولكم أن تطعموهم مما تذكون وتصطادون.

وإنما شدد الإسلام مع مشركي العرب ، وتساهل مع أهل الكتاب ؛ لأنهم أقرب إلى المؤمنين ، لاعترافهم بالوحي والنبوة وأصول الدين في الجملة . وقد شرعت لنا موادتهم بمؤاكلتهم ومصاهرتهم وحسن معاشرتهم لأنهم إذا عاشرونا وعرفوا الإسلام في بيئته ومن أهله ، على حقيقته ، علماً وعملاً وخلقاً ، ظهر لهم أن ديننا هو دينهم في أسمى معانيه، وأكمل صوره، وأنقى صحائفه، مبرءاً من البدع والأباطيل والوثنيات .

وكلمة (طعام الذين أوتوا الكتاب) كلمة عامة تشمل كل طعام لهم : ذبائحهم وحبوبهم وغيرها ، فكل ذلك حلال لنا، ما لم يكن محرماً لعينه كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ؛ فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع سواء أكانت طعام كتابي أو مسلم .

بقي هنا إيضاح عدة مسائل يهم المسلمين معرفتها :

ما يذبح للكنائس والأعياد :

١ ـ إذا لم يسمع من الكتابي أنه سمى غير الله عند الذبح كالمسيح والعزير ، فإن ذبيحته حلال . وأما إذا سمع منه تسمية غير الله ، فمن الفقهاء من يحرم ذبيحته تلك لأنها مما أهل لغير الله به .

وبعضهم يقول : أباح الله لنا طعامهم وهو أعلم بما يقولون .

وسئل أبو الدرداء رضي الله عنه عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها « جرجس » أهدوه لها : أنأكل منه ؟ فقال أبو الدرداء للسائل : اللهم عفواً ؛ إنما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم . وأمره بأكله [١] .

وسئل الإمام مالك فيما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم فقال : أكرهه ولا أحرمه . وإنما كرهه من باب الورع خشية أن يكون داخلًا فيما أهل لغير الله به ، ولم يحرمه لأن معنى ما أهل لغير الله به عنده ـ بالنسبة لأهل الكتاب ـ إنما هو فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه فأما ما يذبحونه ويأكلونه فهو من طعامهم وقد قال تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) [٢] .

ما ذكوه بطريق الصعق الكهربائي ونحوه :

٢ ـ المسألة الثانية : هل يشترط أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا : بحدد في الحلق ؟ .

---

(١) رواه الطبري ، ت : ٤٢ .

(٢) هذه الفتوى من أظهر الأدلة على فقه الامام مالك ودينه وورعه رضي الله عنه إذ لم يسارع إلى التحريم كما يفعل بعضهم اليوم (واكتفى بالكراهية ، حيث وجد عمومين متعارضين : عموم ما أهل لغير الله به ، وعموم طعام أهل الكتاب ، وقد جمع بينهما بما ذكرناه .

اشترط ذلك أكثر العلماء ، والذي افتى بـه جمـاعة من المالكية أن ذلك ليس بشرط .

قال القاضي ابن العربي في تفسير آية المائـدة : « هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله ، وهو الحلال المطلق ، وإنما كوره الله تعالى ليرفع به الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة ، التي توجب الاعتراضات وتحوج إلى تطويل القول . ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها : هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاماً ؟ فقلت : تؤكل ، لأنهـا طعامه وطعام احباره ورهبانه ، وإن لم تكن هـذه ذكاة عندنا ، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقاً ، وكل ما يرونه في دينهم ، فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه . ولقد قال علماؤنا : إنهم يعطوننا نساءهم أزواجـاً ، فيحل لنا وطؤهن ، فكيف لا نأكل ذبائحهم ، والأكل دون الوطء في الحل والحرمة ؟ » .

هذا ما قوره ابن العربي . وقال في موضع ثان : « ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس (أي بغير قصد التذكية ميتة حرام) ولا تنافي بين القولين ؛ فإن المـراد : أن ما يرونه مذكى عندهم حلٌ لنا أكله ، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة ، ومالا يرونـه مذكى عندهم لا يحل لنا . والمفهوم المشترك للذكاة : هو القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله .

وهذا هو مذهب جماعة من المالكية .

وعلى ضـوء ما ذكرنا نعرف الحكم في اللحوم المستوردة من عند أهل الكتـاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة ، مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحـوه . فما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكى فهو حل لنا ، وفق عموم الآية .

أما اللحوم المستوردة من بلاد شيوعية : فلا يجوز تناولها بحال ؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب وهم يكفرون بالأديان كلها ، ويجحدون بالله ورسالاته جميعاً .

ذبيحة المجوسي ومن ماثله :

اختلف العلماء في ذبيحة المجوس ،فالأكثرون يمنعون من أكلها لأنهم مشركون.

وقال آخرون : هي حلال ؛ لأن النبي ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[١] ، وقد قبل الجزية من مجوس هجر[٢] .

وقال ابن حزم في باب التذكية من كتابه « المحلى »[٣] : « وإنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك »[٤] .

والصابئون عند أبي حنيفة أهل كتاب أيضاً[٥] .

قاعدة : ما غاب عنا لا نسأل عنه :

وليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه : كيف كانت تذكيته ؟ وهل استوفت شروطها أم لا ؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر ؟ بل كل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم — ولو جاهلاً أو فاسقاً — أو كتابي ، فحلال أكله .

---

(١) رواه مالك والشافعي ، وما ورد من تتمة لهذا الحديث « غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم » فلم يصح عند المحدثين ، ت : ٤٣ .

(٢) روى ذلك البخاري وغيره ، ت : ٤٤ .

(٣) جـ ٧ ص ٤٥٦ .

(٤) لاريب أن قول ابن حزم له وزنه ، فهو حجة في حفظ النصوص ومعرفة تاريخ الملل والنحل . وقد نص البغدادي في كتابه « الفرق بين الفرق » على أن المجوس يدعون نبوة زرادشت . وأيد ذلك بعض علماء الاسلام المحدثين المطلعين على الثقافات القديمة كمولانا أبي الكلام آزاد .

(٥) من الباحثين في عصرنا من يلحق بالمجوس الوثنيين الآخرين كالبراهمة والبوذيين ونحوهم ويرى أنهم كانوا أهل كتاب فقدوه بطول الأمد .

انظر تفسير المنار جـ ٦ في تفسير آية (وطعام الذين أوتوا الكتاب ..) « فصل في طعام الوثنيين ونكاح نسائهم » .

وقد ذكرنا من قبل حديث البخاري أن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه السلام : « سموا الله عليه أنتم وكلوا »[1] .

قال العلماء في هذا الحديث : هذا دليل على أن الأفعال والتصرفات تحمل على حال الصحة والسلامة ، حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان .

الصيد

كان كثير من العرب وغيرهم من الأمم يعيشون على الصيد ، لذلك عني به القرآن والسنة وخصص الفقهاء له أبواباً مستقلة ، فصّلوا فيها ما يحل منه وما يحرم ، وما يجب فيه وما يستحب .

ذلك أن هناك كثيراً من الحيوانات والطيور المستطاب لحمها ، لا يتمكن الإنسان منها ولا يقدر عليها ، لأنها غير مستأنسة له ، فلم يشترط الإسلام فيها ما اشترط في الحيوانات الإنسية من الذكاة في الحلق أو اللبة ، واكتفى في تذكيتها بما يسهل في مثلها تخفيفاً على الإنسان وتوسعة عليه ، وأقر الناس في هذا الأمر على ما هدتهم إليه الفطرة والحاجة ، وإنما أدخل عليه تنظيمات واشتراطات تخضعه لعقيدة الإسلام ونظامه ، وتصبغه — ككل شؤون المسلم — بالصبغة الإسلامية . وهذه الاشتراطات منها ما يتعلق بالصائد ، ومنها ما يتعلق بالمصيد ، ومنها ما يتعلق بما يكون به الصيد .

هذا كله في صيد البر ، أما صيد البحر فقد تقدم أن الله أحله جملة دون قيد (أحل لكم صيد البحر وطعامه) سورة المائدة : ٩٦ .

---

(١) ت : ٤٥ .

ما يتعلق بالصائد :

١ – أمـا الصائد لصيد البر فيشترط فيه ما يشترط في الذابح : بأن يكون مسلماً ، أو من أهل الكتاب ، أو من هو في حكم أهل الكتاب كالمجوس والصابئين .

ومن التوجيهـات التي علمهـا الإسلام للصائد : ألا يكون عابثاً بصيده ، فيزهق هذه الأرواح ، دون قصد منه إلى أكلها أو الانتفاع بها . وفي الحديث : « من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله يوم القيامة ، يقول : يا رب ، إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة »[١] .

وفي الحديث الآخر : « ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة !! قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي به »[٢] .

هـذا ويشترك في الصائد أيضاً ألا يكون محرماً بحج أو عمرة ، فإن المسلم في فترة الإحـرام يكون في مرحلة سلام كامل وأمن شامل ، يمتد نطاقه حتى يشمل ما حوله من حيوان في الأرض أو طير في السماء حتى ولو كان الصيد أمامه تناله يـده أو رمحه ، ولكنه الابتلاء والتربية التي تكوّن المؤمن القوي الصابر . وفي ذلك يقول الله : (يَا أَيُّهَـا الذينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعلمَ اللهُ مَنْ يَخَـافُهُ بِالغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ » سورة المائدة : ٩٥ . (وحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) سورة المائدة ٩٦ . (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وأَنْتُم حرُمٌ) سورة المائدة : ١ .

---

(١) رواه النسائي وابن حبان في « صحيحه » ، ت : ٤٦ .

(٢) النسائي والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، ت : ٤٧ .

ما يتعلق بالمصيد :

وأما الشروط التي تتعلق بالمصيد، فأن يكون حيواناً مما لا يقدر الإنسان على تذكيته في الحلق واللبة ، فإن قدر على تذكيته في ذلك فلا بد منها ولا يلجأ إلى غيرها ؛ لأنها الأصل .

وكذلك لو رماه بسهمه أو سلط عليه كلبه ثم أدركه وفيه حياة مستقرة فعليه أن يُحِلّه بالذبح المعتاد في الحلق ، فإن كان به حياة غير مستقرة ، فإن ذبحه فحسن ، وإن تركه يموت من نفسه فلا إثم عليه وفي « الصحيحين » : وإذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه »[1] .

ما يكون به الصيد :

٣ – وأما ما به الصيد فنوعان :

ا – الآلة الجارحة كالسهم والسيف والرمح كما أشارت الآية (تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) المائدة : ٩٤ :

ب – الحيوان الجارح الذي يقبل التعليم كالكلب والفهد من سباع البهائم ، والبازُ والصقر من سباع الطير . قال تعالى (قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ) سورة المائدة : ٤ .

الصيد بالسلاح الجارح :

والصيد بالآلة يشترط فيها أمران :

أولاً : أن تنفذ في الجسد بحيث يكون قتلها بالنفاذ والخدش لا بالثقل .

وقد سأل عدي بن حاتم النبي ﷺ فقال : إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيبه !

---

(١) ت : ٤٨ .

قال : « إذا رميت بالمعراض فخزق – أي : نفذ في الجسد – فكل ، وما أصابه بعرضه فلا تأكل » والحديث متفق عليه [1] .

وقد دل الحديث على أن المعتبر هو الخزق وإن كان القتل بمثقل ، وعلى هذا يحل ماصيد برصاص البنادق والمسدسات ونحوها ، فإنها تنفذ في الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف .

أما مارواه أحمد من حديث « لاتأكل من البندقة إلا ماذكيت » وما رواه البخاري من قول ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة . فالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فييبس فيرمى بها ، فهي شيء غير البندقة تماماً [2] .

ومثل البندقة ماصيد بحصى الخذف ؛ فقد نهى النبي ﷺ عن الخذف – الرمي بحصاة ونحوها – وقال : « إنها لاتصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، لكنها تكسر السن ، وتفقأ العين » [3] .

ثانياً : أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرمي والضرب بها كما علم النبي ﷺ عدي بن حاتم . وأحاديثه هي الأصل في هذا الباب .

الصيد بالكلاب ونحوها :

فإذا كان الصيد بكلب أو باز مثلاً فالمطلوب فيه :

أولاً : أن يكون معلّماً .

ثانياً : أن يصيد الصيد لأجل صاحبه ، وبتعبير القرآن : أن يمسك على صاحبه لا على نفسه .

ثالثاً : أن يذكر اسم الله عليه عند إرساله .

وأصل هذه الشروط هو مانطقت به الآية الكريمة (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ : أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ [4]

---

(١) ت : ٤٩ . (٢) ت : ٥٠ .
(٣) رواه الشيخان ، ت : ٥١ (٤) أي : مؤدبين ومعلمين .

تُعلِّمُونَهنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ) سورة المائدة : ٤ .

١ – وحد التعليم معروف ، وهو قدرة صاحب الكلب على التحكم فيه وتوجيهه بحيث يدعوه فيجيب ، ويغريه بالصيد فيندفع وراءه . ويزجره فينزجر – على خلاف بين الفقهاء في اشتراط بعض هذه الأشياء – المهم أن يتحقق التعليم وهو أمر يدرك بالعرف .

٢ – وحد الإمساك على صاحبه ألا يأكل منه . قال ﷺ : « إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد ، فلا تأكل ؛ فإنما أمسك على نفسه ، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسكه على صاحبه »[١] .

ومن الفقهاء من فرق بين سباع البهائم كالكلاب وسباع الطير كالصقر ، فأباح ما أكل منه الطير دون ما أكل منه الكلب .

والحكمة في هذين الشرطين تعليم الكلب ونحوه ، ثم إمساكه على صاحبه هو السمو بالإنسان ، وتنزيهه أن يأكل فضلات الكلاب ، وفرائس السباع مما يمكن أن يتساهل فيه ضعفاء النفوس ، فأما إذا كان الكلب معلماً ، وأمسك على صاحبه ، فشأنه في تلك الحالة شأن الآلة التي يستعملها الصائد كالنبال والرماح .

٣ – وذكر اسم الله عند إرسال الكلب كذكره عند قذف السهم أو وخز الرمح أو ضرب السيف . وقد أمرت الآية به ههنا (واذكروا اسم الله عليه) المائدة : ٤ . كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المتفق عليها ، كحديث عدي بن حاتم.

ومما يدل على هذا الشرط أنه لو شارك كلبه كلب آخر فإن صيدهما لا يحل . فحين

---

(١) رواه أحمد ، ومثله في « الصحيحين » ، ت : ٥٢ .

سأل عدي النبي ﷺ قائلاً : إني أرسل كلبي أجد معه كلباً ، لا أدري أيهما أخذه ؟ قال النبي ﷺ : « فلا تأكل ؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسمّ على غيره » [1] .

فإذا نسي التسمية عند الرمي أو الإرسال فقد وضع الله عن هذه الأمة المؤاخذة بالنسيان والخطأ ، وليتدارك ذلك عند الأكل كما مرّ في الذبح .

وقد بينا عند الكلام على الذبح الحكمة في طلب التسمية باسم الله ، وماقيل هناك يقال هنا أيضاً .

إذا وجد الصيد ميتاً بعد الرمية :

يحدث أحياناً أن يرمي الصائد سهمه فيصيب الصيد ، ثم يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتاً ، وربما كان ذلك بعد أيام . وفي هذه الحالة يكون الصيد حلالاً بشروط :

١ – ألا يقع في الماء . وقد قال النبي ﷺ : « إذا رميت سهمك . فإن وجدته قد قُتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لاتدري : الماء قتله أم سهمك ؟ » [2] .

٢ – ألا يجد فيه أثراً لغير سهمه يعلم أنه سبب قتله .

فعن عديّ بن حاتم : قلت : يارسول الله « أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد ؟ فقال : « إذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبع فكل » [3] .

٣ – ألا يصل الصيد إلى درجة النتن ؛ فإن الطباع السليمة تستخبث المنتن وتشمئز منه ، فضلاً عما يتوقع من ضرره .

وفي « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة الخشني : « إذا رميت سهمك فغاب – أي الصيد – ثلاثة أيام وأدركته فكله مالم ينتن » [4] .

---

(١) ت : ٥٣ .

(٢) الصحيحان ، ت : ٥٤ . (٣) الترمذي وصححه ، ت : ٥٥ .

(٤) ت : ٥٦

الخمر

الخمر هي تلك المادة الكحولية التي تحدث الإسكار .

ومن توضيح الواضح أن نذكر ضررها على الفرد في عقله وجسمه ، ودينه ودنياه . أو نبين خطرها على الأسرة من حيث رعايتها والقيام على شؤونها زوجة أو أولاداً . أو نشرح تهديدها للجماعات والشعوب في كيانها الروحي والمادي والخلقي .

وبحق ماقاله أحد الباحثين : إن الانسان لم يصب بضربة أشد من ضربة الخمر ، ولو عُمل إحصاء عام عمن في مستشفيات العالم من المصابين بالجنون والأمراض العضالة بسبب الخمر ، وعمن انتحر أو قتل غيره بسبب الخمر ، وعمن يشكو في العالم من آلام عصبية ومعِديّة ومعوية بسبب الخمر ، وعمن أورد نفسه موارد الإفلاس بسبب الخمر ، وعمن تجرد من أملاكه بيعاً أو غِشاً بسبب الخمر ... لو عمل إحصاء بذلك أو ببعضه لبلغ حداً هائلاً نجد كل نصح بإزائه صغيراً .

وقد كان العرب في جاهليتهم مولعين بشربها والمنادمة عليها ؛ ظهر ذلك في لغتهم فجعلوا لها نحواً من مائة اسم ، وفي شعرهم فوصفوها وأقداحها ومجالسها وأنواعها.

فلما جاء الإسلام أخذهم بمنهج تربوي حكيم ، فتدرّج معهم في تحريمها ؛ فمنعهم أولاً من الصلاة وهم سكارى ، ثم بيّن لهم أن إثمها أكبر من نفعها ، ثم أنزل سبحانه الآية الجامعة القاطعة في سورة المائدة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟) سورة المائدة الآيتين : ٩٠ ، ٩١ .

وفي هاتين الآيتين أكد الله تحريم الخمر والميسر – القمار – تأكيداً بليغاً ، إذ قرنهما بالأنصاب والأزلام ، وجعلهما رجساً – وهي كلمة لاتطلق في القرآن إلا على ما اشتد فحشه وقبحه . وجعلهما من عمل الشيطان ، وإنما عمله الفحشاء والمنكر . وطلب اجتنابهما وجعل هذا الاجتناب سبيلاً إلى الفلاح . وذكر من أضرارهما الاجتماعية ، تقطيع الصلات وإيقاع العداوة والبغضاء ومن أضرارهما الروحية الصدّ عن الواجبات الدينية من ذكر الله والصلاة . ثم طلب الانتهاء عنهما بأبلغ عبارة (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) .

وكان جواب المؤمنين على هذا البيان الحاسم قد انتهينا يارب ، قد انتهينا يارب .

وصنع المؤمنون العجب بعد نزول هذه الآية ، فكان الرجل في يده الكأس قد شرب منها بعضاً وبقي بعض فحين تبلغه الآية ينزع الكأس من فيه ويفرغها على التراب .

وقد آمن كثير من الحكومات بأضرار الخمر على الأفراد والأسر والأوطان ، ومنهم من حاولوا أن يمنعوها بقوة القانون والسلطان – كأمريكا – ففشلوا ، على حين نجح الإسلام وحده في محاربتها والقضاء عليها .

وقد اختلف رجال الكنيسة في موقف المسيحية من الخمر ، واستندوا إلى أن في الإنجيل نصاً يقول : قليل من الخمر يصلح المعدة . ولو صح هذا الكلام وكان قليل الخمر يصلح المعدة حقاً لوجب الامتناع عن هذا القليل ، لأن قليل الخمر إنما يجر إلى كثيرها والكأس الأولى تغري بأخرى وأخرى حتى الإدمان .

هذا على حين كان موقف الإسلام صريحاً صارماً من الخمر وكل مايعين على شربها.

كل مسكر خمر :

وكان أول ما أعلنه النبي في ذلك أنه لم ينظر إلى المادة التي تتخذ منها الخمر ، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه وهو الإسكار ، فما كان فيه قوة الإسكار فهو الخمر مهما

وضع الناس لها من ألقاب وأسماء ، ومهما تكن المادة التي صنعت منها — وعلى هذا فالبيرة وما شابهها حرام .

وقد سئل النبي ﷺ عن أشربة تصنع من العسل أو من الذرة والشعير تنبذ حتى تشتد ، وكان النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم فأجاب بجواب جامع : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »[1] .

وأعلن عمر على الناس من فوق منبر الرسول عليه السلام : الخمر ما خامر العقل[2].

قليل ما أسكر كثيره :

ثم كان الإسلام حاسماً مرة أخرى حين لم ينظر إلى القدر المشروب من الخمر قلّ أو كثر ، فيكفي أن تنزلق قدم الإنسان في هذه السبيل ، فيمضي وينحدر ، لا يلوي على شيء .

لهذا قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[3] « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام »[4] والفرَق : مكيال يسع ستة عشر رطلًا .

الاتّجار بالخمر :

ولم يكتف النبي عليه السلام بتحريم شرب الخمر قليلها وكثيرها ، بل حرم الاتجار بها ، ولو مع غير المسلمين ، فلا يحل لمسلم أن يعمل مستورداً أو مصدّراً للخمر ، أو صاحب محل لبيع الخمر ، أو عاملًا في هذا المحل .

ومن أجل ذلك « لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة ؛ عاصرها ومعتصرها — أي طالب عصرها — وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل

(١) رواه مسلم ، ت : ٥٧ . (٢) متفق عليه . (٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، ت : ٥٨ . (٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، ت : ٥٩ .

ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له »[1] .

ولما نزلت آية المائدة السابقة قال النبي ﷺ : إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية ، وعنده منها شيء ، فلا يشرب ولا يبع » قال راوي الحديث : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها[2] .

وعلى طريقة الإسلام في سد الذرائع إلى الحرام ، حرم على المسلم أن يبيع العنب لمن يعرف أنه سيعصره خمراً . وفي الحديث : « من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهودي – أي : ليهودي – أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً – أي : ولو كان مسلماً – فقد تقحّم النار على بصيرة »[3] .

المسلم لا يهدي خمراً :

وإذا كان بيع الخمر وأكل ثمنها حراماً على المسلم ، فإن إهداءها بغير عوض ، ولغير مسلم من يهودي أو نصراني أو غيره حرام أيضاً ؛ فما ينبغي للمسلم أن تكون الخمر هدية منه ، ولا هدية إليه ، فهو طيب لا يُهدي إلا طيباً ولا يقبل إلا طيباً .

وقد روي أن رجلاً أراد أن يُهدي للنبي عليه الصلاة والسلام راوية خمر ، فأخبره النبي أن الله حرمها ، فقال الرجل :

– أفلا أبيعها ؟

فقال النبيّ : « إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها » .

قال الرجل : أفلا أكارم بها اليهود ؟

فقال النبي : « إن الذي حرّمها حرّم أن يكارم بها اليهود » .

فقال الرجل : فكيف أصنع بها ؟ .

---

(١) الترمذي وابن ماجه ورواته ثقات ، ت : ٦٠ . (٢) رواه مسلم ، ت : ٦١ .

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » وحسنه الحافظ « في بلوغ المرام » ، ت : ٦٢ .

فقال النبي ﷺ : « شُنَّها على البطحاء »[1] .

مقاطعة مجالس الخمر :

وعلى هذه السنة أمر المسلم أن يقاطع مجالس الخمر ، ومجالسة شاربيها . فعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر »[2] .

إن المسلم مأمور أن يغير المنكر إذا رآه ، فإذا لم يستطع أن يزيله ، فليزُل هو عنه ، وليناً عن موطنه وأهله .

ومما روي عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كان يجلد شاربي الخمر ومن شهد مجلسهم ، وإن لم يشرب معهم . ورووا أنه رُفع إليه قوم شربوا الخمر ، فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن فيهم فلاناً ، وقد كان صائماً ؟ فقال : به ابدؤوا . أما سمعتم قول الله تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ) سورة النساء : ١٤٠ .

الخمر داء وليست بدواء :

بكل هذه النصوص الواضحة كان الإسلام حاسماً كل الحسم في محاربة الخمر وإبعاد المسلم عنها ، وإقامة الحواجز بينه وبينها ، فلم يفتح أي منفذ – وإن ضاق وصغر – لتناولها أو ملابستها .

لم يُبِحْ للمسلم شربها ولو القليل منها ، ولا ملابستها ببيع أو شراء أو إهداء أو صناعة ، ولا إدخالها في متجره أو في بيته ، ولا إحضارها في حفلات الأفراح وغير الأفراح ، ولا تقديمها لضيف غير مسلم ، ولا أن تدخل في أي طعام أو شراب .

---

(١) رواه الحميدي في « مسنده » ، ت : ٦٤ .

(٢) رواه أحمد ، ومعناه عند الترمذي ، ت : ٦٥ .

بقي هنا جانب قد يسأل عنه بعض الناس وهو استعمال الخمر كدواء . وهـذا ما أجاب الرسول ﷺ عنه ، فقد سأله رجل عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال الرجل : إنما أصنعها للدواء . قال ﷺ : « إنه ليس بدواء ولكنه داء »[١] .

وقال عليه السلام : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكم داءً دواءً ، فتداوَوا ، ولا تتداووا بحرام »[٢] .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في شأن المسكر : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم »[٣] .

ولا عجب أن يحرِّم الإسلام التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات ؛ فإن تحريم الشيء – كما قال الإمام ابن القيِّم[٤] – يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفي اتخاذه دواءً حض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع .

قال : وأيضاً ، فإن في إباحة التداوي به – ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه – ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة ، وبخاصة إذا عرفت النفوس أنه نافع لها ، ومزيل لاسقامها ، جالب لشفائها .

وأيضاً فإن في هذا الدواء المحرم من الأدواء مايزيد على مايظن فيه من الشفاء .

وقد تنبه ابن القيِّم رحمه الله إلى جانب نفسيّ هام فقال : إن من شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، وماجعل الله فيه من بركة الشفاء . ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها ، وحسن ظنه بها وتلقيه لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها ، وأسوأ اعتقاداً فيها ، وكان طبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داءً لا دواءً[٥] .

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي،ت:٦٦ . (٢) رواه أبو داود ، ت:٦٧ .
(٣) رواه البخاري تعليقاً ، ت : ٦٨ . (٤) انظر زاد المعاد ج ٣ ص ١١٥ – ١١٦ .
(٥) المصدر السابق بتصرف .

ومع هذا فإن للضرورة حكمها في نظر الشريعة ، فلو فرض أن الخمر أو ماخلط بها تعيّنت دواءً لمرض يخشى منه على حياة الانسان بحيث لايغني عنها دواء آخر - وما أظن ذلك يقع - ووصف ذلك طبيب مسلم ماهر في طبه ، غيور على دينه ، فإن قواعد الشريعة القائمة على اليسر ، ودفع الحرج ، لاتمنع من ذلك ، على أن يكون في أضيق الحدود الممكنة (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة الأنعام : ١٤٥ .

المخدرات

(الخمر ماخامر العقل) كلمة نيرة قالها عمر بن الخطاب من فوق منبر النبي ﷺ يحدد بها مفهوم الخمر ، حتى لاتكثر أسئلة السائلين ولا شبهات المشتبهين . فكل مالابس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة فهو خمر حرام حرمه الله ورسوله إلى يوم القيامة .

ومن ذلك تلك المواد التي تعرف باسم « المخدّرات » مثل الحشيش والكوكايين والأفيون ونحوها ، مما عرف أثرها عند متعاطيها أنها تؤثر في حكم العقل على الأشياء والأحداث ، فيرى البعيد قريباً ، والقريب بعيداً ، ويذهل عن الواقع ، ويتخيل ما ليس بواقع ، ويسبح في بحر من الأحلام والأوهام ، وهذا مايسعى إليه متناولوها حتى ينسوا أنفسهم ودينهم ودنياهم ويهيموا في أودية الخيال .

وهذا غير ماتحدثه من فتور في الجسد ، وخدر في الأعصاب ، وهبوط في الصحة وفوق ذلك ماتحدثه من خوَر النفس ، وتميُّع الخلق ، وتحلل الارادة ، وضعف الشعور بالواجب ، مما يجعل هؤلاء المدمنين لتلك السموم أعضاء غير صالحة في جسم المجتمع .

فضلاً عما وراء ذلك كله من إتلاف للمال ، وخراب للبيوت ، بما ينفق على تلك

المواد من أموال طائلة ، ربما دفعها المدمن من قوت أولاده ، وربما انحرف إلى طريق غير شريف يجلب منه ثمنها .

وإذا ذكرنا أن « التحريم يتبع الخبث والضرر » تبين لنا أن حرمة هذه الخبائث التي ثبت ضررها الصحي والنفسي والخلقي والاجتماعي والاقتصادي مما لا شك فيه .

وعلى هذه الحرمة أجمع فقهاء الإسلام الذين ظهرت في أزمنتهم هذه الخبائث . وفي طليعتهم شيخ الاسلام ابن تيمية الذي قال : هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أم لم يسكر ... وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب ، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوة ، وماتوجبه من الدياثة (فقدان الغيرة) ما هو شر من الشراب المسكر . وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار . وعلى تناول القليل والكثير منها حد الشرب — ثمانون سوطاً أو أربعون — .

ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر وشر منه من بعض الوجوه ، ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا . قال : « وقاعدة الشريعة أن ماتشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد ، ومالاتشتهيه كالميتة ففيه التعزير ؛ والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ، ويمتنعون عن تركها ، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك »[1] .

كل مايضر فأكله أو شربه حرام :

وهنا قاعدة عامة مقررة في شريعة الإسلام ، وهي أنه لايحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئاً يقتله بسرعة أو ببطء — كالسم بأنواعه — أو يضره

(١) فتاوى ابن تيمية جـ ٤ ص ٢٦٢ وما بعدها ، راجع « السياسة الشرعية » له أيضاً .

ويؤذيه ، ولا أن يكثر من طعام أو شراب يمرض الإكثار منه ، فإن المسلم ليس مُلْك نفسه ، وإنما هو ملك دينه وأمته . وحياته وصحته وماله ، ونعم الله كلها عليه وديعة عنده ، ولا يحل له التفريط فيها . قال تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) سورة النساء : ٢٩ . وقال : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) سورة البقرة : ١٩٥ .

وقال الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[١] .

ووفقاً لهذا المبدأ نقول : إن تناول التبغ (الدخان) ما دام قد ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام . وخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين . ولو لم يثبت ضرره الصحي لكان إضاعة للمال فيما لا ينفع في الدين أو الدنيا وقد « نهى النبي - ﷺ - عن إضاعة المال »[٢] . ويتأكد النهي إذا كان محتاجاً إلى ما ينفقه من مال لنفسه أو عياله .

---

(١) أحمد وابن ماجه ، ت : ٦٩ .   (٢) البخاري ، ت : ٧٠ .

في الملبس والزينة

أباح الإسلام للمسلم ، بل طلب إليه أن يكون حسن الهيئة ، كريم المظهر ، جميل الهندام متمتعاً بما خلق الله من زينة وثياب ورياش .

والغرض من الملبس في نظر الإسلام أمران ؛ ستر العورة ، والزينة . ولهذا امتن الله على بني الإنسان عامة بما هيأ لهم بتدبيره من لباس ورياش فقال تعالى : (يا بَني آدَمَ قَدْ أنزَلْنا عَلَيْكُمْ لباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً) سورة الأعراف : ٢٦ .

فمن فرّط في أحد هذين الأمرين : السّتر أو التّزيّن ، فقد انحرف عن صراط الإسلام إلى سبل الشيطان . وهذا سر النداءين اللذين وجههما الله إلى بني آدم — بعد النداء السابق — يحذّرهم فيهما من العُرْي ، وترك الزينة ، اتباعاً لخطوات الشيطان . قال تعالى : (يا بَني آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُما لِباسَهُما لِيُرِيَهُما سَوْآتِهِما) سورة الأعراف : ٢٧ .وقال سبحانه : (يا بَني آدَمَ خُذُوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا) سورة الأعراف : ٣١ .

وقد أوجب الإسلام على المسلم أن يستر عورته التي يستحي الإنسان المتمدين بفطرته من كشفها ، حتي يتميز عن الحيوان العاري . بل دعاه إلى هذا التستر وإن كان منفرداً بعيداً عن الناس ، حتى يصير الاحتشام له ديدناً وخلقاً .

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : « يارسول الله ! عوراتنامانأتي منها وما نذر ؟ فقال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك » . قلت : يا رسول الله ؛ فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ (أي في السفر ونحوه) قال : « فإن استطعت أن لايراها أحد فلا يرينّها » . فقلت : فإذا كان أحدنا خالياً (أي منفرداً) ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيي منه »[1] .

دين النظافة والتجمل :

وقبل أن يعنى الإسلام بالزينة وحسن الهيئة وجّه عناية أكبر إلى النظافة ، فإنها الأساس لكل زينة حسنة ، وكل مظهر جميل .

وقد روي عن الرسول ﷺ : « تنظفوا فإن الإسلام نظيف »[2] .

« النظافة تدعو إلى الايمان ، والايمان مع صاحبه في الجنة »[3] .

وحث عليه السلام على نظافة الثياب ، ونظافة الأبدان ، ونظافة البيوت ،ونظافة الطرق ، وعني خاصة بنظافة الأسنان ، ونظافة الأيدي ، ونظافة الرأس .

وليس هذا عجباً في دين جعل الطهارة مفتاحاً لأولى عباداته وهي الصلاة ؛ فلا تقبل صلاة من مسلم حتى يكون بدنه نظيفاً ، وثوبه نظيفاً ، والمكان الذي يصلي فيه نظيفاً ؛ وذلك غير النظافة المفروضة على الجسد كله ، أو على الأجزاء المتعرضة للأتربة منه ، المعروفة في الإسلام بالغسل والوضوء .

وإذا كانت البيئة العربية بما يكتنفها من بداوة وصحراء قد تغري أهلها أو الكثيرين منهم بإهمال شأن النظافة والتجمل ، فإن النبي عليه السلام ظل يتعهدهم بتوجيهاته اليقظة ، ونصائحه الواعية ، حتى ارتقى بهم من البدواة إلى الحضارة ، ومن البذاذة المزرية إلى التجمل المعتدل .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ،ت: ٧١ .
(٢) ابن حبان ، ت : ٧٢ .
(٣) الطبراني ، ت : ٧٣ .

جاء رجل إلى النبي ﷺ ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه الرسول – كأنه يأمره بإصلاح شعره – ففعل ، ثم رجع . فقال النبي ﷺ : « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان ؟ ! » [1] .

ورأى النبي ﷺ رجلًا رأسه أشعث ، فقال : « أما وجد هذا ما يسكن بـه شعره ؟ » .

ورأى آخر عليه ثياب وسخة ، فقال : «أما كان هذا يجد مايغسل به ثوبه؟»[2].

وجاء إليه ﷺ رجل وعليه ثوب دون . فقال له : « ألك مال ؟ قال : نعم . قال : من أي المال ؟ قال : من كل المال قد أعطاني الله تعالى . قال : فإذا آتاك الله مالاً ، فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته » [3] .

وأكّد الحث على النظافة والتجمّل في مواطن الاجتماع مثل الجمعة والعيدين فقال : « ما على أحدكم – إن وجد سعة – ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبي مهنته » [4] .

الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال :

وإذا كان الإسلام قد أباح الزينة بل طلبها ، واستنكر تحريمها (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ) سورة الأعراف : ٣٢ فإنه حرَّم على الرجال نوعين من الزينة ـ على حين أحلها للإناث ـ .

أولها : التحلـّي بالذهب .

ثانيها : لبس الحرير الخالص .

فعن عليّ كرم الله وجهه قال : أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه ، وأخـذ

---

(١) مالك في « الموطأ » ، ت : ٧٤ . (٢) أبو داود ، ت : ٧٥ .

(٣) النسائي ، ت : ٧٦ . (٤) رواه أبو داود ، ت : ٧٧ .

ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي »[1] .

وعن عمر قال : سمعت النبيّ ﷺ يقول : « لاتلبسوا الحرير ،فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »[2] .

وقال ﷺ في حلة من الحرير : « إنما هذه لباس من لا خَلاق له »[3] .

ورأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده » فقيل الرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ[4] .

ومثل الخاتم ما نراه عند المترفين من قلم الذهب ، ساعة الذهب ، قداحة « ولاّعة » الذهب ، علبة الذهب للسجاير ، والفم الذهب ... الخ .

أما التختم بالفضة فقد أباحه عليه السلام الرجال . روى البخاري عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق (فضة) وكان في يده ، ثم كان بعد في يد أبي بكر ؛ ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس[5] .

أما المعادن الأخرى كالحديد وغيره فلم يرد نص صحيح يحرمها بل ورد في صحيح البخاري أن الرسول قال للرجل الذي أراد تزوج المرأة الواهبة نفسها: التمس ولو خاتماً من حديد[6] ، وبه استدل البخاري على حل خاتم الحديد .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه . وزاد ابن ماجه « حل لإناثهم » ت : ٧٨ .

(٢) رواه الشيخان ، ورويا من حديث أنس نحوه ، ت : ٧٩ .

(٣) الشيخان ، ت : ٨٠ . (٤) رواه مسلم ، ت : ٨١ .

(٥) البخاري في كتاب اللباس ، ت : ٨٢ . (٦) ت : ٨٣ .

ورخّص في لبس الحرير إذا كان لحاجة صحية ، فقد أذن عليه الصلاة والسلام بلبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما ، لحكّة كانت بهما [١] .

حكمة تحريمها على الرجال :

وقد قصد الإسلام بتحريم هذين الأمرين على الرجال هدفاً تربوياً أخلاقياً نبيلاً ؛ فإن الإسلام — وهو دين الجهاد والقوة — يجب أن يصون رجولة الرجل من مظاهر الضعف والتكسر والانحلال . والرجل الذي ميزه الله بتركيب عضوي ، غير تركيب المرأة ، لا يليق به أن ينافس الغانيات في جر الذيول ، والمباهاة بالحليّ والحلل .

ثم هناك هدف اجتماعي وراء هذا التحريم .

فتحريم الذهب والحرير جزء من برنامج الإسلام في حربه للترف عامة ، فالترف في نظر القرآن قرين للانحلال الذي ينذر بهلاك الأمم ، وهو مظهر للظلم الاجتماعي ، حيث تتخم القلة المترفة على حساب أكثرية بائسة . وهو بعد ذلك عدو لكل رسالة حق وخير وإصلاح . والقرآن يقول : (وإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً) سورة الإسراء : ١٦ (وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاّ قال مُتْرَفُوها إنّا بما أُرسِلْتُم بهِ كافِرُون) سورة سبأ : ٣٤ .

وتطبيقاً لروح القرآن حرّم النبيّ عليه السلام كل مظاهر الترف في حياة المسلم ، فكما حرم الذهب والحرير على الرجال ، حرم على الرجال والنساء جميعاً استعمال أواني الذهب والفضة - كما سيأتي - .

وبعد هذا وذاك ، هناك اعتبار اقتصادي له وزنه كذلك ، فإن الذهب هو الرصيد العالمي للنقد ، فلا ينبغي استعماله في مثل الأواني أو حلي الرجال .

---

(١) البخاري ، ت : ٨٤ . وقد مر تحت رقم : ٣١ .

حكمة الإباحة للنساء :

وإنما استثنى النساء من هذا الحكم ، مراعاة لجانب المرأة ومقتضى أنوثتها وما فطرت عليه من حب الزينة ، على ألا يكون همها من زينتها إغراء الرجال ، وإثارة الشهوات . وفي الحديث « أيما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية »[1] .

وقال تعالى محذراً للنساء : (وَلا يَضْرِبْنَ بأرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) سورة النور : ٣١ .

لباس المرأة المسلمة :

وقد حرم الإسلام على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف وما يشف عما تحته من الجسد ، ومثله ما يحدد أجزاء البدن ، وبخاصة مواضع الفتنة منه ، والثديين والخصر والإلية ونحوها .

وفي الصحيح عن أبي هريرة ، قال : « قال رسول الله - ﷺ - صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس (إشارة إلى الحكام الظلمة أعداء الشعوب) ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »[2] .

وإنما جعلن « كاسيات » لأن الثياب عليهن ، ومع هذا فهن « عاريات » لأن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر ، لرقّتها وشفافيتها ، فتصف ما تحتها ، كأكثر ملابس النساء في هذا العصر .

---

(١) النسائي ، وابن حزيمة وابن حبان في « صحيحهما » ، ت : ٨٥ .

(٢) رواه مسلم ، ت : ٨٦ .

والبخت نوع من الإبل ، عظام الأسنمة ، شبه رؤوسهن بها ، لما رفعن من شعورهن على أوساط رؤوسهن ، وكأنه - ﷺ - كان ينظر من وراء الغيب إلى هذا الزمان ، الذي أصبح فيه لتصفيف شعور النساء وتجميلها وتنويع أشكالها محلات خاصة « كوافير » يشرف عليها غالباً رجال يتقاضون على عملهم أبهظ الأجور ، وليس ذلك فحسب ، فكثير من النساء لا يكتفين بما وهبهن الله من شعر طبيعي ، فيلجأن إلى شراء شعر صناعي تصله المرأة بشعرها ، وليبدو أكثر نعومة ولمعاناً وجمالاً ، ولتكون هي أكثر جاذبية وإغراء .

والعجيب في أمر هذا الحديث أنه ربط بين الاستبداد السياسي والانحلال الخلقي وهذا ما يصدقه الواقع ، فإن المستبدين يشغلون الشعوب عادة ، بما يقوي الشهوات ، ويلهي الناس بالمتاع الشخصي عن مراقبة القضايا العامة .

تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة :

وأعلن النبي ﷺ أن من المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل، ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة [1] . ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال [2] . ويدخل في ذلك المتشبه في الكلام والحركة والمشية واللبس وغيرها .

إن شر ما تصاب به الحيـــاة ، وتبتلى به الجماعة ، هو الخروج على الفطرة ، والفسوق عن أمر الطبيعة، والطبيعة فيها رجل ، وفيها امرأة ، ولكل منهما خصائصه، فإذا تخنث الرجل ، واسترجلت المرأة ، فذلك هو الاضطراب والانحلال .

وقد عدّ النبي ﷺ ممن لعنوا في الدنيا والآخرة ، وأمنت الملائكة على لعنتهم،

---

(١) أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ت : ٨٧ .

(٢) روى ذلك البخاري وغيره ، ت : ٨٨ .

رجلاً جعله الله ذكراً فأنث نفسه وتشبه بالنساء ، وامرأة جعلها الله أنثى ، فتذكرت ، وتشبهت بالرجال [1] .

ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس المعصفر من الثياب . روى مسلم في « صحيحه » عن علي قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسي (نوع من الحرير) ... وعن لباس المعصفر » [2] .

وروي أيضاً عن ابن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » .

ثياب الشهرة والاختيال :

والضابط العام للتمتع بالطيبات كلها من مأكل أو مشرب أو ملبس : ألا يكون في تناولها إسراف ولا اختيال .

والإسراف هو مجاوزة الحد في التمتع بالحلال ، والاختيال أمر يتصل بالنية والقلب أكثر من اتصاله بالظاهر ، فهو قصد المباهاة والتعاظم والافتخار على الناس (والله لايحب كل مختال فخور) سورة الحديد : ٢٣ .

وقال عليه السلام « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » [3] .

ولكي يتجنب المسلم مظنة الاختيال ، نهى النبي عن ثياب « الشهرة » التي من شأنها أن تثير الفخر والمكاثرة والمباهاة بين الناس بالمظاهر الفارغة . وفي الحديث : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » [4] . وقد سأل رجل ابن عمر : ماذا ألبس من الثياب ؟ فقال : مالا يزدريك فيه السفهاء ـ يعني لتفاهته وسوء

---

(١) الطبراني ، ت : ٨٩ .   (٢) ت : ٩٠ .

(٣) متفق عليه ، ت : ٩١ .

(٤) أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال اسناده ثقات ، ت : ٩٢ .

منظره ـ ولا يعيبك به الحكماء [1] ـ يعني لتجاوزه حد الاعتدال ـ .

الغلو في الزينة بتغيير خلق الله :

وقد رفض الإسلام الغلو في الزينة الى الحد الذي يفضي إلى تغيير خلق الله ، الذي اعتبره القرآن من وحي الشيطان ، الذي قال عن أتباعه : (ولآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ اللهِ) سورة النساء : ١١٩ .

تحريم الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل :

ومن ذلك وشم الأبدان ، ووشر الأسنان ، وقد « لعن الرسول عليه الصلاة والسلام الواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة » [2] .

أما الوشم ففيه تشويه للوجه واليدين بهذا اللون الأزرق والنقش القبيح ، وقد أفرط بعض العرب فيه ـ وبخاصة النساء ـ فنقشوا به معظم البدن . هذا إلى أن بعض أهل الملل كانوا يتخذون منه صوراً لمعبوداتهم وشعائرهم ، كما نرى النصارى يرسمون به الصليب على أيديهم وصدورهم .

أضف إلى هذه المفاسد ما فيه من ألم وعذاب بوخز الإبر في بدن الموشوم .

كل ذلك جلب اللعنة على من تعمل هذا الشيء (الواشمة) ومن تطلب ذلك لنفسها (المستوشمة) .

وأما وشر الأسنان ، أي تحديدها وتقصيرها ، فقد لعن الرسول ﷺ المرأة التي تقوم بهذا العمل (الواشرة) ، والمرأة التي تطلب أن يعمل ذلك بها (المستوشرة). ولو فعل رجل ذلك ، لاستحق اللعنة من باب أولى .

وكما حرم الرسول وشر الأسنان حرم التفلج ، « ولعن المتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » [3] .

---

(١) الطبراني ، ت : ٩٣ . (٢) مسلم ، ت : ٩٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود ، ت : ٩٥ .

والمتفلجة هي التي تصنع الفلج أو تطلبه ، والفلج : انفراج ما بين الأسنان ،ومن النساء من يخلقها الله كذلك ، ومنهن من ليست كذلك ، فتلجأ إلى برد مـــا بين الأسنان المتلاصقة خلقة ، لتصير متفلجة صناعة ، وهو تدليس على الناس ، وغلو في التزين تأباه طبيعة الاسلام .

وبهذه الأحـــاديث الصحيحة نعرف الحكم الشرعي فيما يعرف اليوم باسم « جراحات التجميل » التي روجتها حضارة الجسد والشهوات – أعني الحضارة الغربية المادية المعاصرة – فترى المرأة أو الرجل ينفق المئات أو الآلاف ، لكي تعـــدل شكل أنفها ، أو ثدييها أو غير ذلك . فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله ، لما فيه من تعذيب للانسان ، وتغيير لخلقة الله ، بغير ضرورة تلجىء لمثل هذا العمـل إلا أن يكون الاسراف في العناية بالمظهر ، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة ، وبالجسد لا بالروح .

« أما إذا كان في الإنسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التي تسبب له ألمـــاً حسياً أو نفسانياً كلما حلّ بمجلس ، أو نزل بمكان ، فلا بأس أن يعالجه ، مادام يبغي إزالة الحرج الذي يلقاه ، وينغص عليه حياته ، فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج »[1] .

ولعل مما يؤيد ذلك أن الحديث لعن « المتفلجـات للحسن » فيفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لا لغرض إلا لطلب الحسن والجمال الكاذب ، فلو احتاجت إليه لإزالة ألم او ضرر ، لم يكن في ذلك بأس . والله أعلم .

ترقيق الحواجب :

ومن الغلو في الزينة التي حرمها الإسلام النّمْصُ ، والمراد به إزالة شعر الحاجبين

(١) المرأة بين البيت والمجتمع . للأستاذ البهي الخولي ص ١٠٥ ط ثانية .

لترفيعها أو تسويتها ، وقد لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة [١] . والنامصة، التي تفعله ، والمتنمصة التي تطلبه .

وتتأكد حرمة النمص إذا كان شعاراً للخليعات من النساء .

قال بعض علماء الحنابلة : ويجوز الحف (يقال : حفت المرأة وجهها : أي زينته بإزالة شعره) والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة ، وشدد النووي فلم يجز الحف ، واعتبره من النمص المحرم . ويرد عليه مـــا ذكره أبو داود في السنن : أن النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه . فلم يدخل فيه حف الوجه وإزالة ما فيه من شعر .

وأخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنهـا دخلت على عائشة ، وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقـالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت [٢] .

وصل الشعر :

ومن المحظور في زينة المرأة كذلك ، أن تصل شعرها بشعر آخر ، سواء أكان شعراً حقيقياً أم صناعياً ، كالذي يسمى الآن « الباروكة » .

فقد روى البخاري وغيره عن عائشة وأختها أسماء وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة : أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواصلة هي التي تقوم بوصل الشعر بنفسها أو بغيرها ، والمستوصلة التي تطلب ذلك [٣] .

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن كما في الفتح ، وفي الصحيح « لعن المتنمصات » ، ت : ٩٦ .

(٢) فتح الباري . شرح حديث ابن مسعود في باب « المتنمصات » من كتـــاب « اللباس » ، ت : ٩٧ .

(٣) ت : ٩٨ .

ودخول الرجل في هذا التحريم من باب أولى ، سواء أكان واصلاً كالذي يسمونه « كوافير » أو مستوصلاً كالمخنثين من الشباب (كالذين يسمونهم الخنافس) .

ولقد شدّد النبي ﷺ في محاربة هذا النوع من التدليس ، حتى إنه لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر ، ولو كانت عروساً ستزف إلى زوجها .

روى البخاري عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة »[1] .

وعن أسماء قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة ، فامّرق شعرها ، وإني زوجتها ، أفأصل فيه ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة »[2] .

وعن سعيد بن المسيب قال : « قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا ، فأخرج كبة من شعر . قال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الزور ، يعني الواصلة في الشعر » . وفي رواية أنه قال لأهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم »[3] .

وتسمية الرسول ﷺ هذا العمل « زورا » يومىء إلى حكمة تحريمه ، فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه ، والإسلام يكره الغش ، ويبرأ من الغاش في كل معاملة ، مادية كانت أو معنوية ، « من غشنا فليس منا »[4] .

---

(١) روى هذه الأحاديث كلها البخاري في كتاب « اللباس » من صحيحه : باب وصل الشعر — باب الموصولة ، ت : ٩٩ .　　(٢) رواه البخاري ، ت : ١٠٠ .
(٣) ت : ١٠١ .　　(٤) رواه جماعة من الصحابة ، ت : ١٠٢ .

قال الخطابي : إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء ، لما فيها من الغش والخداع ، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ، ولما فيها من تغيير الخلقة ، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله «المغيرات خلق الله » [1] .

والذي دلت عليه الأحاديث إنما هو وصل الشعر بالشعر ، طبيعياً كان أو صناعياً ، فهو الذي يحمل معنى التزوير والتدليس ، فأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة أو خيوط ونحوها ، فلا يدخل في النهي .

وفي هذا جاء عن سعيد بن جبير قال : « لابأس بالتوامل » [2] والمراد به هنا : خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر ، تصل به المرأة شعرها ، وبجوازها قال الإمام أحمد [3] .

صبغ الشيب :

ومما يتعلق بموضوع الزينة صبغ الشيب في الرأس أو اللحية ، فقد ورد أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى يمتنعون عن صبغ الشيب وتغييره ، ظناً منهم أن التجمل والتزين ينافي التعبد والتدين ، كما هو شأن الرهبان والمتزهدين المغالين في الدين ، ولكن الرسول ﷺ نهى عن تقليد القوم ، واتباع طريقتهم ، لتكون للمسلمين دائماً شخصيتهم المتميزة المستقلة في المظهر والمخبر. روى البخاري عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم » [4] . وهذا الأمر للاستحباب كما يدل عليه فعل الصحابة ، فقد صبغ بعضهم كأبي بكر وعمر ، وترك بعضهم مثل علي وأُبيّ بن كعب وأنس [5] .

---

(١) فتح الباري باب وصل الشعر ، ت : ١٠٣ .

(٢) قال في الفتح : أخرجه أبو داود بسند صحيح ، ت : ١٠٤ .

(٣) فتح الباري نفسه . (٤) البخاري من كتاب اللباس : باب الخضاب ، ت . ١٠٥ . (٥) فتح الباري : في شرح الحديث المذكور (باب الخضاب) .

ولكن بأي شيء يكون الصبغ ؟ أيكون بالسواد وغيره من الألوان ، أم يجتنب السواد ؟ أما الشيخ الكبير الذي عم الشيب رأسه ولحيته ، فلا يليق به أن يصبغ بالسواد بعد أن بلغ من الكبر عتياً . ولهذا حين جاء أبو بكر الصديق بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ ورأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً . قال : « غيروا هذا (أي الشيب) وجنبوه السواد »[1] والثغامة نبات شديد البياض زهره وثمره .

وأما من لم يكن في مثل حال أبي قحافة وسنه فلا إثم عليه إذا صبغ بالسواد ، وفي هذا قال الزهري : « كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً ، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه »[2] .

وقد رخص في الصبغ بالسواد طائفة من السلف منهم من الصحابة : سعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغيرهم .

ومن العلماء من لم يرخص فيه إلا في الجهاد ، لإرهاب الأعداء ، إذا رأوا جنود الإسلام كلهم في مظهر الشباب[3] .

وفي الحديث الذي رواه أبو ذر : « إن أحسن ما غيّرتم به الشيب الحناء والكَتَم »[4]. والكتم : نبات باليمن تخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، أما صبغ الحناء فأحمر .

وروى من حديث أنس قال : « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً » .

---

(١) رواه مسلم ، ت : ١٠٦ .
(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب – كما قال فى الفتح ، ت : ١٠٧ .
(٣) ذكره في الفتح . (٤) رواه الترمذي وصححه ، وأصحاب السنن ، كما ورد في الفتح ، ت : ١٠٨ .

إعفاء اللحى :

ومما يتصل بموضوعنا إعفاء اللحى . فقد روى فيه البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «خالفوا المشركين ، وفرّوا اللحى ، وأحفوا الشوارب »[١] . وتوفيرها هو إعفاؤها كما في رواية أخرى (أي تركها وإبقاؤها) . وقد بيّن الحديث علة هذا الأمر وهو مخالفة المشركين ، والمراد بهم المجوس عبّاد النار ، فقد كانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها . وإنما أمر الرسول بمخالفتهم ، ليربّي المسلمين على استقلال الشخصية ، والتميز في المعنى والصورة ، والمخبر والمظهر ، فضلاً عما في حلق اللحية من تمرد على الفطرة ، وتشبه بالنساء ، إذ اللحية من تمام الرجولة ، ودلائلها المميزة.

وليس المراد بإعفائها ألا يأخذ منها شيئاً أصلاً ، فذلك قد يؤدي إلى طولها طولاً فاحشاً ، يتأذى به صاحبها ، بل يأخذ من طولها وعرضها ، كما روي ذلك في حديث عند الترمذي[٢] ، وكما كان يفعل بعض السلف ، قال عياض : يُكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، (أي تقصيرها وتسويتها) ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن .

وقال أبو شامة : « وقد حدث قوم يحلقون لحاهم ، وهو أشهر مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها »[٣] .

أقول : بل أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاهم ، تقليداً لأعداء دينهم ومستعمري بلادهم من النصارى واليهود ، كما يولع المغلوب دائماً بتقليد الغالب ، غافلين عن أمر الرسول بمخالفة الكفار ، ونهيه عن التشبه بهم ، فإن من « تشبّه بقوم فهو منهم »[٤]

نصّ كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول بإعفائها . والأصل في الأمر الوجوب ، وخاصة أنه عُلّل بمخالفة الكفار ، ومخالفتهم واجبة .

---

(١) ت : ١٠٩ . (٢) ت : ١١١ .

(٣) فتح الباري — باب إعفاء اللحى .

(٤) حديث رواه أبو داود عن ابن عمر ، ت : ١١٠ .

ولم ينقل عن أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط. وبعض علماء العصر يبيحون حلقها تأثراً بالواقع ، وإذعاناً لما عمت به البلوى ولكنهم يقولون : إن إعفاء اللحيـة من الأفعال العادية للرسول وليست من أمور الشرع التي يتعبد بها . والحق أن إعفاء اللحية لم يثبت بفعل الرسول وحده بل بأمره الصريح المعلل بمخالفة الكفار . وقد قرر ابن تيمية بحق أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع ، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهـذا أمر يشهد به الحس والتجربة . قال: وقد دل الكتاب والسُّنّة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة ، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه ، فمشابهتهم في الظـــاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل في نفس الاعتقادات ، وتأثير ذلك لاينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ، وقد يتعسر أو يتعذر زواله ، وكل ما كان سبباً إلى الفساد فالشارع يحرمه . أ . هـ (راجع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم) .

وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقوال : قول بالتحريم وهو الذي ذكره ابن تيمية وغيره . وقول بالكراهة وهو الذي ذكر في الفتح عن عياض ولم يذكرغيره. وقول بالإباحة وهو الذي يقول به بعض علماء العصر . ولعل أوسطها أقربها وأعدلها — وهو القول بالكراهة — فإن الأمر لايدل على الوجوب جزماً وإن علل بمخـالفة الكفار ، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى ، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا ، فدل على أن الأمر للاستحباب .

صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية ، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها وهي عادتهم .

في البيت

المسكن أو البيت هو الذي يُكِنُّ المرء من عوادي الطبيعة ، ويشعر فيه بالخصوصية والحرية من كثير من قيود المجتمع ، فيستريح فيه الجسد ، وتسكن إليه النفس ، ولذا قال الله تعالى في معرض الامتنان على عباده : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) سورة النحل : ٨٠ .

وكان النبي ﷺ يحب سعة الدار ، ويعدُّ ذلك من عناصر السعادة الدنيوية فيقول : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء » [١] .

وكان يدعو كثيراً بهذه الدعوات: « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي » فقيل له : ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات يا رسول الله ! فقال: « وهل تركن من شيء ؟ » [٢] .

كما حث عليه السلام على نظافة البيوت لتكون مظهراً من مظاهر الإسلام دين النظافة ، وعنواناً يتميز به المسلم عن غيره ممن جعل دينهم القذارة من وسائل القربة إلى الله . قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفنيتكم ولاتشبهوا باليهود » [٣] . والأفنية جمع فناء ، وهو بهو البيت وساحته .

---

(١) ابن حبان في « صحيحه » ، ت : ١١٢ .

(٢) النسائي وابن السني باسناد صحيح ، ت : ١١٣ .

(٣) الترمذي ، ت : ١١٤ .

مظاهر الترف والوثنية :

ولا حرج على المسلم أن يجمّل بيته بألوان الزهور ، وأنواع النقش والزينة الحلال (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) الأعراف : ٣٢ .

نعم لاحرج على المسلم في أن يعشق الجمال في بيته ، وفي ثوبه ونعله ، وكل ما يتصل به . وقد قال رسول الله ﷺ : « لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر » فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ؟ فقال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال »[1] .

وفي رواية : أن رجلًا جميلًا أتى النبي ﷺ فقال : إني أحب الجمال ، وقد أعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقني أحد بشراك نعل . أفمن الكِبْر ذلك يا رسول الله ؟

قال : « لا ، ولكن الكِبْر بَطَر الحق وغَمْص الناس »[2] .

وبطر الحق : ردّه ، ورفض الخضوع له . وغمص الناس : احتقارهم .

بيد أن الإسلام يكره الغلوّ في كل شيء . والنبي صلوات الله عليه لم يرض للمسلم أن يشتمل بيته على مظاهر الترف والسرف التي نعى عليها القرآن ، أو مظاهر الوثنية التي حاربها دين التوحيد بكل سلاح .

آنية الذهب والفضة :

من أجل ذلك حرم الإسلام اتخاذ أواني الذهب والفضة ومفارش الحرير الخالص في البيت المسلم ، وتهدد النبي عليه السلام من ينحرف عن هذا الطريق بالوعيد الشديد. روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها : « إن الذي يأكل ويشرب في آنية

---

(١) مسلم ، ت : ١١٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، ت : ١١٦ .

الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »[1] .

وروى البخاري عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ،وقال: هو لهم (أي للكفار) في الدنيا ولنا في الآخرة »[2] . وما حرم استعماله حرم اتخاذه تحفة وزينة .

وهذا التحريم للأواني والمفارش ونحوها تحريم على الرجال والنساء جميعاً ، فإن حكمة التشريع هنا هو تطهير البيت نفسه من مواد الترف الممقوت . وما أروع ما قاله ابن قدامة : « يستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث ، ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وهذا معنى يشمل الفريقين . وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للأزواج ، فتختص الإباحة به دون غيره . فإن قيل : لو كانت العلة ما ذكرتم لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان (الذهب والفضة) . قلنا : تلك لا يعرفها الفقراء ، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها بعد معرفتهم بها ، ولأن قلتها في نفسها تمنع اتخاذها فيستغنى بذلك عن تحريمها بخلاف الأثمان »[3] .

على أن الاعتبار الاقتصادي الذي أشرنا إليه في حكمة تحريم الذهب على الرجال أشد وضوحاً هنا ، وأكثر بروزاً . فإن الذهب والفضة هما الرصيد العالمي للنقود التي جعلها الله معياراً لقيمة الأموال ، وحاكماً يتوسط بينها بالعدل ، وييسر تبادلها للناس . وقد هدى الله الناس إلى استعمالها نعمة منه عليهم ، ليتداولوها بينهم لا ليحبسوها في بيوتهم في صورة نقود مكنوزة ، أو يعطلوها في شكل أواني وأدوات للزينة .

---

(١) مسلم . والجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف ، ت : ١١٧ .

(٢) البخاري ،ت:١١٨ .

(٣) المغني جـ ٨ ص ٣٢٣ .

وما أجمل ما قال الإمام الغزالي في هذا المعنى في كتاب الشكر من الإحياء :
« كل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة ، فقد كفر النعمة ، وكان أسوأ حالاً ممن كنز ؛ لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد في الحياكة والكنس ، والأعمال التي يقوم بها أخسّاء الناس ، والحبس أهون منه ، وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس ، تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ المائعات أن تتبدد ، وإنما الأواني لحفظ المائعات ، ولا يكفي الخزف والحديد في المقصود الذي أريد به النقود . فمن لم ينكشف له هذا (يعني بالتفكير والمعرفة) انكشف له بالترجمة الإلهية ، وقيل له : (من شرب في آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم) [1] » .

ولا يظن ظان أن في هذا التحريم تضييقاً على المسلم في بيته ، فإن في الحلال الطيب مندوحة واسعة ، وما أجمل أواني القيشاني والزجاج والخزف والنحاس وسائر المعادن الكثيرة! وما أجمل المفارش والوسائد من القطن والكتان وغيرهما من المواد!

الإسلام يحرم التماثيل :

وحرم الإسلام في البيت الإسلامي أن يشتمل على التماثيل ، وأعني بها الصور المجسمة غير الممتهنة ، وجعل وجود هذه التماثيل في بيت سبباً في أن تنفر عنه الملائكة ، وهم مظهر رحمة الله ورضاه تعالى . قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل (أو تصاوير) » [2] .

قال العلماء : إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة ، لأن متخذها قد تشبه بالكفار ؛ لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها ، فكرهت الملائكة ذلك ، فلم تدخل بيته هجراً له .

---

(١) ج ٤ من إحياء علوم الدين . كتاب الشكر والصبر ص ٧٩ ط مصطفى الحلبي.
(٢) متفق عليه . واللفظ لمسلم ، ت : ١١٩ .

وحرم الإسلام على المسلم أن يشتغل بصناعة التماثيل ، وإن كان يعملها لغير مسلمين ، قال عليه السلام : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور . » وفي رواية : « الذين يضاهون بخلق الله » [1] .

وأخبر عليه السلام أن « من صوّر صورة كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً » [2] . ومعنى هذا أنه يطلب إليه أن يجعل فيها حياة حقيقية . وهذا التكليف إنما هو للتعجيز والتقريع .

الحكمة في تحريم التماثيل :

أ ـ ومن أسرار هذا التحريم ـ وليس هو العلة الوحيدة كما يظن بعض الناس ـ حمايةُ التوحيد ، والبعد عن مشابهة الوثنيين في تصاويرهم وأوثانهم التي يصنعونها بأيديهم ، ثم يقدسونها ويقفون أمامها خاشعين .

إن حساسية الإسلام لصيانة التوحيد من كل شبهة للوثنية قد بلغت أشدها ، والاسلام على حق في هذا الاحتياط وتلك الحساسية ؛ فقد انتهى الأمر بأمم اتخذوا لموتاهم وصالحيهم صوراً يذكرونهم بها ، ثم طال عليهم الأمد فقدسوها شيئاً فشيئاً ، حتى اتُخذت آلهة ُتعبد من دون الله ؛ ُترجى و ُتخشى و ُتلتمس من عندها البركات ، كما حدث لقوم ود ، وسُواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسر .

ولاعجب في دين كان من قواعد شريعته سد الذرائع إلى الفساد أن يسد كل المنافذ التي يتسرب منها إلى العقول والقلوب شرك جلي أو خفي ، أو مشابهة الوثنيين وأهل الغلو من الأديان . ولاسيما أنه لا ُيشرّع لجيل أوجيلين ، وإنما يشرّع للبشرية كلها في شتى بقاعها ، وإلى أن تقوم الساعة . وما ُيستبعد في بيئة قد ُيقبل في

---

(١) متفق عليه ، ت : ١٢٠ .

(٢) البخاري وغيره . ت : ١٢١ .

أخرى ، ومايعتبر مستحيلًا في عصر قد يصبح حقيقة واقعة في عصر آخر قريب أو بعيد .

ب — ومن أسرار التحريم بالنسبة للصانع (المثّال) أن ذلك المصوّر أو المثّال الذي ينحت تمثالاً ، يملؤه الغرور ، حتى لكأنما أنشأ خلقاً من عدم ، أو أبدع كائناً حياً من تراب . وقد حدّثوا أن أحدهم نحت تمثالاً ، مكث في نحته دهراً طويلًا ، فلما أكمله وقف أمامه معجباً مبهوراً أمام تقاسيمه وتقاطيعه حتى إنه خاطبه في نشوة من الغرور والفخر : تكلّم .. تكلّم !!

ولهذا قال الرسول الكريم ﷺ : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ماخلقتم »[1] . وفي الحديث عن الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ؟ فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة !! »[2] .

ج — ثم إن الذين ينطلقون في هذا الفن إلىمداه لايقفون عندحد ،فيصورون النساء عاريات أو شبه عاريات ، ويصورون مظاهر الوثنية وشعائر الأديان الأخرى، كالصليب والوثن وغير ذلك مما لا يجوز أن يقبله المسلم .

د — وفضلاً عن ذلك ، فقد كانت التماثيل — ولا تزال — من مظاهر أرباب الترف والتنعم ، يملؤون بها قصورهم ، ويزينون بها حجراتهم ، ويتفننون في صنعها من معادن مختلفة . وليس بعيداً على دين يحارب الترف في كل مظاهره وألوانه — من ذهب وفضة وحرير — أن يحرّم كذلك التماثيل في بيت المسلم .

نهج الإسلام في تخليد العظماء :

ولعل قائلًا يقول : أليس من الوفاء أن تردّ الأمة بعض الجميل لعظمائها الذين كتبوا بأعمالهم صفحات مجيدة في تاريخها ، فتقيم لهم تماثيل مادية تذكّر الأجيال

---

(١) متفق عليه ، ت : ١٢٢ .

(٢) متفق عليه ، ت : ١٢٣ .

اللاحقة بما كان لهم من فضل ، ومابنوه من مجد . فإن ذاكرة الشعوب كثيراً ماتنسى ، واختلاف النهار والليل ينسي ؟

والجواب أن الإسلام يكره الغلوّ في تعظيم الأشخاص — مهما بلغت مرتبتهم — أحياء كانوا أو أمواتاً . وقد قال النبي ﷺ : « لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله »[1] .

وأرادوا أن يقفوا إذ رأوه تحية له ، وتعظيماً لشأنه ، فنهاهم عن ذلك وقال : « لاتقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً »[2] .

وحذر أمته أن يغلوا في شأنه بعد وفاته فقال : « لاتجعلوا قبري عيداً »[3] . ودعا ربه فقال : « اللهم لاتجعل قبري وثناً يُعبد »[4] .

وجاء أناس إليه ﷺ فقالوا : يارسول الله ، ياخيرنا وابن خيرنا ، وسيدنا وابن سيدنا ، فقال : « يا أيها الناس قولوا بقولكم أوْ بَعضَ قَوْلِكُم ، ولا يستهوينّكم الشيطان . أنا محمد عبد الله ورسوله ، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل »[5] .

ودين هذا موقفه من تعظيم البشر لايرضى أن يُقام لبعض الناس أنصاب كأنها الأصنام ، تُنفق عليها الألوف ، لِيشير الناس إليهم بالتعظيم والتبجيل .

وما أكثر مايدخل أدعياء العظمة ، والمزوّرون على التاريخ من هذا الباب المفتوح لكل من يقدر ، أو يقدر أتباعه وأذنابه على إقامة هذا النصب الزائف . وبذلك يضللون الشعوب عن العظماء الأصلاء .

إن الخلود الحقيقي الذي يتطلع إليه المؤمنون هو الخلود عند الله ، الذي يعلم

---

(١) البخاري وغيره ، ت : ١٢٤ . (٢) أبو داود وابن ماجة ، ت : ١٢٦

(٣) أبو داود ، ت : ١٢٥ . (٤) مالك في « الموطأ » ، ت : ١٢٧ .

(٥) النسائي بسند جيد ، ت : ١٢٥ .

السر وأخفى ، والذي لايضل ولا ينسى . وما أكثر العظماء الذين كُتبوا في سجل الخلود عنده وهم جنود مجهولون عند الخلق ، ذلك لأنه تعـالى يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا حضروا لم يُعرفوا وإذا غابوا لم يُفقدوا .

وإن كان لابد من الخلود عند الناس ، فلن يكون ذلك بإقامة تماثيل لمن يُراد تخليدهم من العظماء . والطريقة الفذة التي يرضاها الإسلام هي تخليدهم في القلوب والأفكار ، وعلى الألسنة ، بما قدموا من خير وعمل ، وماتركوا وراءهم من مآثر صالحات ، تكون لهم لسان صدق في الآخرين .

وما خُلِّد رسول الله ﷺ وخلفاؤه وقادة الإسلام ، وأئمته الأعلام ، بصور مادية ولا تماثيل حجرية نحتت لهم . كلا ؛ إنما هي مناقب ومآثر يتناقلها الخلف عن السلف والابناء عن الآباء محفورة في الصدر ، مذكورة بالألسنة ، تعطر المجالس والندوات وتملأ العقول والقلوب ، بلا صورة ولا تمثال [1] .

---

(١) أنقل في توضيح هذا المعنى كلمة نيرة للاستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق من محاضرته التي ألقاها بالأزهر : «نحو وعي إسلامي جديد» قال: «تواجهنا وتدخل حياتنا الاجتماعية طرائف وتنظيمات وعادات اجتماعية جديدة كثيرة ..منها مالايتفق مع معتقداتنا الصحيحة ، ومبادئنا الخلقية القويمة . فمن ذلك : الطريقة التي سلكها أهـل أوروبا وأمريكا في تخليد أبطالهم في تماثيل تنصب لهم . ولو نظرنا في هذا الأمر نظرة المتحرر من ذلة الخضوع لكل ما تمليه حضارة الغرب ، وتأملنا في فلسفة هذه الطريقة في التعبير عن تخليد المآثر والمكارم لوجدنا أن العرب بوجه خاص لم يخلدوا من عظماء رجالهم إلا مكارمهم وأعمالهم المجيدة الطيبة ، كالوفاء والكرم والشجاعة ، وأن طريقتهم في تخليدهم كانت في ذكر قصص بطولاتهم وتناقلها بين الناس جيلاً بعد جيل ، أو في نظم الشعر في مدحهم ، والإشادة بهم . وبهذه الطريقة خلد حاتم بكرمه ، وعنترة بشجاعته ، قبل الإسلام .

ولما جاء الإسلام أكد هذا المعنى ، فجعل أشرف خلق الله وخاتم رسله بشراً من الناس « قل : إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي » و جعل قيمة الناس بأعمالهم لا بأجسامهم ، وجعـل الرسول قدوة يقتدي به البشر ، ونهى عن تقديس البشر وتعظيمهم تعظيماً يشبه العبادة ، ويتضمن احتقار النفوس البشرية الأخرى .

الرخصة في لعب الأطفال :

وإذا كان هناك نوع من التماثيل لايظهر فيه قصد التعظيم ، ولا الترف ، ولا يلزم منه شيء من المحذورات السابقة ، فالإسلام لايضيق به صدراً ، ولا يرى به بأساً .

وذلك كلُعب الأولاد الصغار التي تصنع على شكل عرائس أو قطط أو غير ذلك من السباع والحيوانات فإن هذه الصور تمتهن باللعب وعبث الأولاد بها . قالت أم المؤمنين عائشة : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتيني صواحب لي ، فكن ينقمعن (يختفين) خوفاً من رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله يُسرِّبُهن إليَّ . فيلعبن معي »[1] . وفي رواية ؛ أن النبي ﷺ قال لها يوماً : «ماهذا؟»

— ولذلك نادى الخليفة الأول حين انتقل رسول الله إلى جوار ربه : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لايموت ، ثم تلا قوله تعالى : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ؟) لقد خلد الإسلام الناس بأعمالهم الصالحة النافعة وخلد في قلوب المسلمين — خواصهم وعوامهم — رجالات الإسلام ، فعرف صغيرهم وكبيرهم عمر بالعدل ، وأبا بكر بالحزم والحكمة ، وعلياً بالزهد والشجاعة ، ولم يحتج أحد منهم إلى تمثال مادي من الحجر ، ينصب ليتذكره الناس . فقد خلدته أعماله وأخلاقه في قلوبهم .

إن في طريقة التخليد بإقامة التماثيل المادية رجوعاً إلى الوراء ، وانحطاطاً عن المرتبة السامية ، سلكها الرومان واليونان والأوربيون من بعدهم ، لأنهم جميعاً وثنيون في طباعهم ، منحطون عن العرب والمسلمين في مستوى خلقهم ، وتقديرهم للقيم الخلقية ، بل إنهم لعجزهم عن تصور تحقيق البشر للمثل الأعلى بالبطولة ، ألحقوا أبطالهم بالآلهة وجعلوا الآلهة أبطالاً .

والنتيجة التي نخرج إليها أننا لاينبغي لنا أن نخضع للمفهوم الأجنبي في هذا الموضوع وهو أدنى من مفهومنا ، وألا نغير الحكم الاسلامي في حرمة إقامة التماثيل لضررها بالنفس والخلق » .

(١) متفق عليه ، ت ١٢٩ .

قالت : بناتي . قال : « ما هذا الذي في وسطهن ؟ » قالت : فرس . قال : « ماهذا الذي عليه ؟ » قالت : جناحان . قال : « فرس له جناحان ؟ ! » قالت : أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة ؟ ! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه [١] . والبنات المذكورة في الحديث هي العرائس التي يلعب بها الجواري والولدان ، وكانت السيدة عائشة حديثة السن في أول زواجها من رسول الله ﷺ . قال الشوكاني : في هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل . وقد رُوي عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك . وقال القاضي عياض : إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة .

ومثل لعب الأطفال التماثيل التي تصنع من الحلوى وتباع في الأعياد ونحوها ثم الاتلبث أن تؤكل.

التماثيل الناقصة والمشوهة :

ورد في الحديث أن جبريل عليه السلام امتنع عن دخول بيت الرسول ﷺ وجود تمثال على باب بيته، ولم يدخل في اليوم التالي حتى قال له : « مر برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة » [٢] .

وقد استدل فريق من العلماء بهذا الحديث، على أن المحرّم من الصور هوما كان كاملًا ، أما ما فقد عضواً لاتمكنه الحياة بدونه ، فهو مباح .

ولكن النظر الصحيح الصادق فيما طلبه جبريل من قطع رأس التمثال حتى يصير كهيئة الشجرة ؛ يدلنا على أن العبرة ليست بتأثير العضو الناقص في حياة الصورة أو موتها بدونه ، وإنما العبرة في تشويهها بحيث لايبقى منظرها موحياً بتعظيمها بعد نقص هذا الجزء منها .

---

(١) أبو داود ، ت : ١٣٠ .

(٢) أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وسيأتي بتمامه في « اقتناء الكلاب » ، ت : ١٣١ .

ولا ريب أننا إذا تأملنا وأنصفنا نحكم بأن التماثيل النصفية التي تقام في الميادين، تخليداً لبعض الملوك والعظماء، أشدُّ في الحرمة من التماثيل الصغيرة الكاملة التي تتخذ للزينة في البيوت .

صور اللوحات والنقوش (أي الصور غير المجسمة) :

ذلك هو موقف الإسلام من الصور المجسمة التي نطلق عليها عرفاً « التماثيل » .

ولكن ما الحكم في الصور واللوحات الفنية التي ترسم على المسطحات كالورق والثياب والستور والجدران والبُسُط والنقود ونحوها ؟

والجواب أن حكمها لا يتبين إلا إذا نظرنا في الصورة نفسها لأي شيء هي ؟ وفي وضعها أين توضع وكيف تستعمل ؟ وفي قصد مصورها ماذا قصد من تصويرها؟

فإن كانت الصورة الفنية لما يُعبد من دون الله — كالمسيح عند النصارى، والبقرة عند الهندوس — وما شابه ذلك، فإن من صوّرها لهذا الغرض وبهذا القصد لا يكون إلا كافراً ناشراً للكفر والضلال . وفي مثله جاء الوعيد الشديد عن رسول الله ﷺ : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » .[1]

قال الطبري : « إن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له ؛ فإنه يكفر بذلك، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط » .

ومثل ذلك من علّق هذه الصور تقديساً لها فهذا عمل لا يصدر من مسلم، إلا إذا طرح الإسلام وراء ظهره .

وقريب من ذلك من صوّر مالا يُعبد، قاصداً بتصويره مضاهاة خلق الله، أي مدعياً أنه يخلق ويُبدع كما يخلق الله جل وعلا، فهو بهذا القصد يخرج من دين التوحيد، وفي مثل هذا جاء الحديث « إن أشد الناس عذاباً الذين يضاهون بخلق الله[2] » وهذا أمر يتعلق بنيّة المصور وحده . ولعل مما يؤيد هذا الحديث عن الله تعالى « ومن

---

(١) أخرجه مسلم، ت : ١٣٣ .   (٢) ت : ١٣٢ .

أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا حبة أو ذرة » فالتعبير بقوله : « ذهب يخلق كخلقي » يدل على القصد إلى المضاهاة ومنازعة الألوهية خصائصها من الخلق والإبداع .. وتحدي الله تعالى لهم أن يخلقوا حبة أو ذرة — أي غلة — يشير إلى أنهم في فعلهم قصدوا هذا المعنى . ولهذا يجزيهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة حين يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ! وتكليف المصوّر منهم أن ينفخ الروح في صورته ، وليس بنافخ فيها أبداً .

ومما يحرم تصويره واقتناؤه : الصور التي يُقدّس أصحابها تقديساً دينياً أو يعظّمون تعظيماً دنيوياً ، فالأولى كصور الأنبياء والملائكة والصالحين ، مثل إبراهيم وإسحاق وموسى ومريم وجبريل وغيرهم ، وهذه تروج عند النصارى ، وقد قلدهم بعض المبتدعة من المسلمين فصوّروا علياً وفاطمة وغيرهما .

والثانية كصور الملوك والزعماء والفنانين في عصرنا ، وهذه أقل إثماً من تلك ، ولكن يتأكد الإثم فيها إذا كان أصحابها من الكفرة أو الظلمة أو الفساق . كالحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ، والزعماء الذين يدعون إلى غير رسالة الله ، والفنانين الذين يمجدون الباطل ، ويُشيعون الفاحشة والميوعة في الأمة .

ويبدو أن كثيراً من الصور في عصر النبوة وما بعده ، كانت من النوع الذي يقدّس ويعظّم ، إذ كانت في الغالب من صنع الروم والفرس ـ أي النصارى والمجوس ـ فلم تكن تخلو من تأثير عقيدتهم وتقديسهم لرؤساء دينهم أو دولتهم . وقد روى مسلم عن أبي الضحى قال : كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل ، فقال لي مسروق : هذه تماثيل كسرى ؟ فقلت : « لا ، هذه تماثيل مريم » كأن مسروقاً ظن أن التصوير من مجوس ، وكانوا يصوّرون صور ملوكهم حتى في الأواني ، فظهر أن التصوير كان من نصراني .. وفي هذه القصة قال مسروق : سمعت عبد الله — يعني ابن مسعود — يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون » .

وأما ما عدا ذلك من الصور واللوحات .. فإن كانت لغير ذي روح كصور النبات والشجر والبحار والسفن والجبال والشمس والقمر والكواكب ونحوها من المناظر الطبيعية – لنبات أو جماد – فلا جناح على من صوّرها أو اقتناها وهذا لا جدال فيه .

وإن كانت الصورة لذي روح ، وليس فيها ما تقدم من المحذورات أي لم تكن مما يقدّس ويعظّم ، ولم يقصد فيها مضاهاة خلق الله ، فالذي أراه أنها لا تحرم أيضاً. وفي ذلك جاءت جملة من الأحاديث الصحاح .

روى مسلم في « صحيحه » عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة »[1] . قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد، فعُدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة قال : فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ (وكان معه) : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ ! فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : «إلا رقماً في ثوب ؟ » .

وروى الترمذي بسنده عن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف (صحابياً آخر) قال : فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته (النمط : ثوب أو بساط فيه نقوش وصور) فقال له سهل : لِمَ تنزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبي ﷺ ما قد علمت . قال سهل : أو لم يقل : « إلا ما كان رقماً في ثوب ؟ » فقال أبو طلحة : « بلى ، ولكنه أطيب لنفسي » قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .[2]

ألا يدل هذان الحديثان على أن الصور المحرّمة إنما هي المجسّمة التي نطلق عليها « التماثيل » ؟ .

---

(١) أخرجه مسلم ، ت: ١٣٤ . (٢) ت: ١٣٥ .

أمـــا الصور التي تُرسم في لوحات ، أو تُنقش على الثياب والبسط والجدران ونحوها ، فليس هناك نص صحيح صريح سليم من المعارضة يدل على حرمتها .

نعم هناك أحاديث صحيحة أظهر فيها النبي ﷺ كراهيته فقط لهذا النوع من التصاوير ؛ لما فيه من مشابهة المترفين وعشاق المتاع الأدنى .

روى مسلم عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » قال : فأتيت عائشة فقلت : إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا ... ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل : رأيته خرج في غزاته ، فأخذت نمطاً ، فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه ، (النمط) حتى هتكه أو قطعه وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين !! » قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتها ليفاً ، فلم يعبْ ذلك عليّ » . (١)

ولا يؤخذ من الحديث أكثر من الكراهة التنزيهية لكسوة الحيطان ونحوها بالستائر ذات التصاوير . قال النووي : وليس في الحديث ما يقتضي التحريم ؛ لأن حقيقة اللفظ : أن الله لم يأمرنا بذلك . وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضي التحريم .

ومثل هذا ما رواه مسلم أيضاً عن عائشة ، قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : « حوّلي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا » . (٢)

فلم يأمرها عليه السلام بقطعه ، وإنما أمرها بتحويله من مكانه في مواجهة الداخل إلى البيت ، وذلك كراهية منه عليه السلام أن يرى في مواجهته هذه الأشياء التي

---

(١) ت:١٣٦ .   (٢) أخرجه مسلم،ت: ١٣٧ .

تذكّر عادة بالدنيا وزخارفها . ولا سيما أنه عليه السلام كان يصلي السنن والنوافل كلها في البيت ، ومثل هذه الأنماط والأستارذات التصاوير والتماثيل من شأنها أن تشغل القلب عن التزام الخشوع والإقبال الكامل على مناجاة الله سبحانه . وقد روى البخاري عن أنس قال : كان قرام (ستر) لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : « أميطيه عني ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » .[1]

وبهذا يتبين أن رسول الله ﷺ أقرّ في بيته وجود ستر فيه تمثال طائر ، ووجود قرام فيه تصاوير .

ومن أجل هذه الأحاديث وأمثالها قال بعض السلف : « إنما يُنهى عما كان له ظل (أي المجسّم) ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل[2] » .

ومما يؤيد هذا الرأي ماجاء في الحديث عن الله تعالى « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ، فليخلقوا شعيرة »[3] فإن خلق الله تعالى- كما هو مشاهد-

---

(١) أخرجه البخاري ، ت : ١٣٨ .

(٢) ذكره النووي في «شرح مسلم» ورد عليه . قال إنه مذهب باطل ، وتعقبه الحافظ في «الفتح» بأنه مروي بسند صحيح عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ومن أفضل أهل زمانه.

ونقل الشيخ بخيت عن الخطابي قوله : « الذي يصور أشكال الحيوان ، والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها ، فإني أرجو أن لا يدخلا في هذا الوعيد ، وإن كان جملة هذا الباب مكروهاً ، وداخلاً فيما يشغل القلب بما لا يعني » . وقد علق الشيخ بخيت على هذا بقوله : « وما ذاك إلا لأن مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان ، بل إنما يرسم شكله وصورته ، والصورة التي على هذا الوجه قد فقدت أعضاء كثيرة لا تعيش بدونها ، بل هي فاقدة للجرم . فليست هي صورة الحيوان التي يكلف مصورها يوم القيامة نفخ الروح فيها ، وليس بنافخ ، لأن الظاهر أن الصورة التي يقال فيها ما ذكر هي الصورة المجسمة ذات الظل التي لم تفقد عضواً لا تعيش بدونه ، حتى تكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها ، فيكون عجز المصور عن النفخ راجعاً إليه ، لا لعدم قابلية الصورة للحياة ... »

(٣) أخرجه الشيخان وغيرهما ، ت : ١٣٩ .

ليس رسماً على سطح ، بل هو خلق صور مجسمة ذات جرم ، كما قال تعالى : « هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ » [آل عمران : ٦] .

ولا يُعكر على هذا المذهب إلا حديث عائشة — في إحدى روايات الشيخين — أنها اشترت نُمرقة (وسادة) فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية فقالت : يا رسول الله : أتوب إلى الله وإلى رسوله . ماذا أذنبت ؟ فقال : ما بال هذه النمرقة ؟ فقالت : اشتريتها لك تقعد عليها وتتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ « إن أصحاب هذه الصور يُعذبون ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » . ثم قال : « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » وزاد مسلم في رواية عن عائشة قالت : فأخذته فجعلته مرفقتين ، فكان يرتفق بهما في البيت ، تعني أنها شقت النمرقة فجعلتها مرفقتين .[1]

ولكن هذا الحديث يعارضه جملة أمور :

١ — أنه قد روي بروايات مختلفة ظاهرة التعارض ، بعضها يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة ، وبعضها يدل على أنه لم يستعمله أصلاً .

٢ — أن بعض رواياته يدل على الكراهة فقط ، وأن الكراهة إنما هي لستر الجدار بالصور ، وذلك نوع ترف لا يرضاه . ولهذا قال — في رواية مسلم التي ذكرناها من قبل — « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » .[2]

٣ — حديث مسلم عن عائشة نفسها في الستر الذي فيه تمثال طائر . وقول النبي ﷺ لها : « حوّلي هذا فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا » لا يدل على الحرمة مطلقاً .

٤ — أنه معارض بحديث .. القرام . الذي كان في بيت عائشة أيضاً وأمر

---

(١) أخرجه الشيخان ت : ١٤٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، ت : ١٤١ .

الرسول ﷺ بإماطته عنه ؛ لأن تصاويره تعرض له في صلاته ، قال الحافظ : « وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة في النمرقة ، فهذا يدل على أنه أقره وصلّى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته لصورته حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة .

وجمع الحافظ بينهما بأن الأول كانت تصاويره من ذات الأرواح وهـذا كانت تصاويره من غير الحيوان .. ولكن يُعكّر على هذا الجمع حديث القرام الذي كان فيه تمثال طائر .

٥ – أنه مُعارَض بحديث أبي طلحة الأنصاري الذي استثنى ما كان رقماً في ثوب وقد قال القرطبي : « يُجمع بينهما بأن يُحمل حديث عائشة على الكراهة ، وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة » واستحسنه الحافظ بن حجر .

٦ – أن راوي حديث النمرقة عن عائشة – وهو ابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر – كان يجيز اتخاذ الصور التي لا ظل لها .. فعن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة[1] فيها تصاوير القندس والعنقاء[2].

قال الحافظ : يُحتمل أنه تمسك بعموم قوله « إلا رقماً في ثوب » وكأنه جعل انكار النبي ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركّباً من كونه مصوَّراً ، ومن كونه ساتراً للجدار . ويؤيده رواية « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » .

والقاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو راوي حديث النمرقة ، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها[3]

---

(١) قال في «اللسان» : الحجلة مثل القبة ، وحجلة العروس معروفة وهي: بيت يزين بالثياب والأسرة والستور .

(٢) قال في «الفتح» نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح .

(٣) راجع في موضوع الصور والمصورين « فتح الباري » شرح باب التصاوير وما بعده من صحيح البخاري – كتاب اللباس ص ٥٠٣ – ٥١٨ ج١٢ من الفتح ط مصطفى الحلبي .

ولكن هناك احتمال قد يبدو من هذه الأحاديث الواردة في شأن الصُّوَر والمصوِّرين هو أن الرسول ﷺ شدَّد في أمرها أول الأمر ، لقرب عهدهم بالشرك وعبادة الأوثان ، وتقديس الصور والتماثيل ، فلما استقرت عقيدة التوحيد في النفوس ورسخت جذورها في القلوب والعقول ، رخّص في الصور التي لا جسم لها ، وإنما هي نقوش ورسوم ، وإلا لم يرضَ بوجود ستر أو قرام في بيته فيه صورة أو تمثال . ولم يستثن التصاوير التي ترقم وتنقش في الثياب ، ومثل الثياب الورق والجدران وغيرها .

قال الطحاوي من أئمة الحنفية : « إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها ، وإن كانت رقماً ؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور ، فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب ، للضرورة إلى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يُمتهن لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يُمتهن ، وبقي النهي فيما لا يمتهن » . (١)

امتهان الصورة يجعلها حلالاً :

هذا وكل تغيير في الصورة يجعلها أبعد عن التعظيم وأدنى إلى الامتهان ، ينقلها من دائرة الكراهة إلى دائرة الإباحة . وقد جاء في الحديث أن جبريل عليه السلام استأذن على النبي ﷺ فقال : « ادخل . قال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ ! فإن كنت لا بد فاعلاً ، فاقطع رأسها ، أو اقطعها وسائد ، أو اجعلها بسطاً » . (٢)

ولهذا حين رأت عائشة في وجه النبي ﷺ الكراهة للنمرقة ذات التصاوير جعلتها مرفقتين لما في ذلك من امتهانها ، والبعد بها عن أدنى شبهة لتعظيم الصورة .

وقد جاء عن السلف استعمال الصور الممتهنة ، ولم يروا فيها حرجاً ، فعن عروة أنه كان يتكىء على المرافق فيها التماثيل ؛ الطير والرجال ، وقال عكرمة : كانوا

---

(١) نقل ذلك الشيخ بخيت في « الجواب الشافي » .

(٢) النسائي وابن حبان في « صحيحه » . ت : ١٤٢ .

يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام وكانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسادة التي توطأ ذلٌ لها .

الصور الفوتوغرافية :

ومما لا خفاء فيه أن كل ما ورد في التصوير والصُور ، إنما يعني الصور التي تنحت أو تُرسم على حسب ما ذكرنا .

أما الصور الشمسية – التي تؤخذ بآلة الفوتوغرافيا – فهي شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول ،ولا سلف المسلمين ، فهل ينطبق عليه ماورد في التصوير والمصوّرين؟

أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل (المجسمة) فلا يرون شيئاً في هذه الصور ، وخصوصاً إذا لم تكن كاملة .

وأما على رأي الآخرين فهل تقاس هذه الصور الشمسية على تلك التي تبدعها ريشة الرسام ؟ أم أن العلة التي نصّت عليها بعض الأحاديث في عذاب المصوّرين - وهي أنهم يضاهون خلق الله - لا تتحقق هنا في الصور الفوتوغرافية ؟ وحيث عدمت العلة عدم المعلول كما يقول الأصوليون ؟

إن الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت [1] مفتي مصر أن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا – الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة – ليس من التصوير المنهي عنه في شيء ؛ لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة .

هذا وإن كان هناك من يجنح إلى التشدد في الصور كلها ، وكراهيتها بكل أنواعها ، حتى الفوتوغرافية منها ، فلا شك أنه يرخّص فيما توجبه الضرورة أو تقتضيه

---

(١) رسالة « الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي » .

الحاجة والمصلحة منها ، كصور البطاقات الشخصية ، وجـوازات السفر ، وصور المشبوهين ، والصور التي تتخذ وسيلة للإيضاح ونحوهـا ، مما لا تتحقق فيه شبهة القصد إلى التعظيم أو الخوف على العقيدة . فإن الحاجة إلى اتخاذ هذه الصور أشد وأهم من الحاجة إلى اتخاذ « النقش » في الثياب الذي استثناه النبي ﷺ .

موضوع الصورة :

هذا ، ومن المقرر أن لموضوع الصورة أثراً في الحكم بالحرمة أو غيرها . ولا يخالف مسلم في تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفاً لعقائد الإسلام ، أو شرائعه وآدابه ؛ فتصوير النساء عاريات ، أو شبه عاريات ، وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن ، ورسمهن أو تصويرهن في أوضاع مثيرة للشهوات ، موقظة للغرائز الدنيا، كما نرى ذلك واضحا في بعض المجلات والصحف ، ودور « السينما » كل ذلك مما لا شك في حرمته وحرمة تصويره ، وحـرمة نشره على الناس ، وحرمة اقتنائه واتخـاذه في البيوت أو المكاتب والمحلات ، وتعليقه على الجدران ، وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته .

ومثل هذا صور الكفّار والظلمة والفساق ، الذين يجب على المسلم أن يعاديهم لله ويبغضهم في الله ، فلا يحلُّ لمسلم أن يصور أو يقتني صورة لزعيم ملحد ينكر وجود الله ، أو وثني يشرك مع الله البقر أو النار أو غيرها ، أو يهودي أو نصراني يجحد نبوة محمد ﷺ ، أو مدعٍ للإسلام وهو يحكم بغير ما أنزل الله ، او يُشيع الفاحشة والفساد في المجتمع ، كالممثلين والممثلات والمطربين والمطربات .

ومثل هذا ، الصور التي تعبر عن الوثنية أو شعائر بعض الأديان التي لا يرضاها الإسلام كالأصنام والصلبان وما شابهها . ولعل كثيراً من البُسط والستور والنمارق التي كانت في عصر النبي ﷺ كانت مشتملة على هذا النوع من التصاوير والتهاويل . وقد روى البخاري أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه .

والتصاليب : صور الصليب [1] .

وروى ابن عباس أن الرسول ﷺ في عام الفتح لما رأى الصور التي في البيت الحرام لم يدخل حتى أمر فمحيت [2]. ولاشك أنها كانت صوراً تعبر عن وثنية مشركي مكة ، وضلالهم القديم .

وعن عليّ بن أبي طالب قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال : أيّكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ، ولا قبراً إلا سواه ، ولا صورة إلا لطخها ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ! قال : فهاب أهل المدينة . . وانطلق الرجل ثم رجع فقال : يا رسول الله ! لم أدعْ بها وثناً إلا كسرته ، ولا قبراً إلا سوّيته ، ولا صورة إلا لطختها . ثم قال رسول الله ﷺ : « من عاد إلى شيء من هذا فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ » [3] .

فماذا عسى أن تكون هذه الصور التي أمر الرسول بتلطيخها وطمسها إلا أن تكون مظهراً من مظاهر الوثنية الجاهلية، التي حرص الرسول على تنظيف المدينة من آثارها . ولهذا جعل العودة إلى شيء منها كفراً بما أنزل الله ! !

خلاصة لأحكام الصور والمصورين :

ونستطيع أن نجمل أحكام الصور والمصورين في الخلاصة التالية :

أ ـ أشد أنواع الصور في الحرمة والإثم صور مايعبد من دون الله ـ كالمسيح عند النصارى ـ فهذه تؤدي بمصوّرها إلى الكفر إن كان عارفاً بذلك قاصداً له .

---

(١) أخرجه البخاري ، ت : ١٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، ت : ١٤٥ .

(٣) رواه أحمد . قال المنذري : إسناده جيد إن شاء الله . وروى مسلم عن حيان ابن حصين قال : قال لي علي رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لاتدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ، ت : ١٤٤ .

والمجسّم في هذه الصور أشد إثماً ونكراً . وكل من روّج هذه الصور أو عظّمها بوجه من الوجوه داخل في هذا الإثم بقدر مشاركته .

ب – ويليه في الإثم من صوّر مالا يُعبد ، ولكنه قصد مضاهاة خلق الله . أي ادعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله ، فهو بهذا يكفر . وهذا أمر يتعلق بنيّة المصوّر وحده .

ج – ودون ذلك الصور المجسّمة لما لايعبد ، ولكنها مما يعظّم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم ممن يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم ، ونصبها في الميادين ونحوها . ويستوي في ذلك أن يكون التمثال كاملًا أو نصفياً .

د – ودونها الصور المجسّمة لكل ذي روح مما لايقدّس ولا يعظّم ،فإنه متفق على حرمته يُستثنى من ذلك ما يمتهن ، كلُعب الأطفال ، ومثلها ما يؤكل من تماثيل الحلوى .

ه – وبعدها الصور غير المجسمة – اللوحات الفنية – التي يعظم أصحابها ، كصور الحكام والزعماء وغيرهم ، وخاصة إذا نصبت وعُلّقت . وتتأكد الحرمة إذا كان هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدين ، فإن تعظيمهم هدم للإسلام .

و – ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسمة لذي روح لا يعظّم ،ولكن تعد من مظاهر الترف والتنعم ، كأن تستر بها الجدر ونحوها ، فهذا من المكروهات فحسب .

ز – أما صور غير ذي الروح من الشجر والنخيل والبحار والسفن والجبال ونحوها من المناظر الطبيعية ، فلا جناح على من صوّرها أو اقتناها ، مالم تشغل عن طاعة أو تؤدّ إلى ترف فتكره .

ح – وأما الصور الشمسية « الفوتوغرافية » فالأصل فيها الإباحة ،ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرّم ، كتقديس صاحبها تقديساً دينياً ، أو تعظيمه تعظيما-

دنيوياً ، وخاصة إذا كان المعظّم من أهل الكفر والفساق كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين .

ط – وأخيراً .. إن التماثيل والصور المحرّمة إذا شوّهت أو امتهنت ،انتقلت من دائرة الحرمة إلى دائرة الحل، كصور البسط التي تدوسها الأقدام والنعال ونحوها.

اقتناء الكلاب لغير حاجة :

ومما نهى النبي ﷺ عنه اقتناء الكلاب في البيوت لغير حاجة .

وقد رأينا بعض هؤلاء المترفين ، ينفقون على الكلاب ، ويبخلون على بني الإنسان ، ورأينا منهم من لا يكتفي بإنفاق ماله على تدليل كلبه ، بل يُفرغ عاطفته فيه ، على حين يجفو قريبه ، وينسى جاره وأخاه .

كما أن في وجود الكلاب ببيت المسلم مظنة لنجاسة الأواني ونحوها مما يلغ فيه الكلب . وقد قال النبي ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسلْهُ سبع مرات إحداهن بالتراب »[1] .

وقال بعض العلماء في حكمة المنع من اقتناء الكلب : إنه ينبح الضيف ، ويروع السائل ، ويؤذي المارة .

عن النبي ﷺ قال : « أتاني جبريل عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت ، إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومُرْ بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج »[2] .

وهذا المنع إنما هو للكلاب التي تقتنى لغير حاجة ولا منفعة .

---

(١) البخاري ، ت : ١٤٦ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان في « صحيحه » ، ت : ١٤٧ .

كلاب الصيد والحراسة مباحة :

أما الكلاب التي تُقتنى لحاجة ككلاب الصيد ، أو كلاب الحراسة للزرع أو الماشية أو نحوها ، فهي مستثناة من هذا الحكم . وفي الحديث المتفق عليه قال الرسول ﷺ : « من اتخذ كلباً ، إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، انتقص من أجره كل يوم قيراط »[1] .

وقد استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث على أن المنع من اتخاذ الكلاب إنما هو منع كراهة لا منع تحريم ؛ لأن الحرام يمتنع اتخاذه على كل حال ، سواء نقص الأجر أم لا .

والنهي عن اقتناء الكلاب في البيوت ليس معناه القسوة عليها أو الحكم بإعدامها ؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها »[2] .

وهو عليه السلام يشير بهذا الحديث إلى هذا المعنى الكبير ، والحقيقة الجليلة التي نبَّه عليها القرآن الكريم إذ قال : (وَمَا مِنْ دابَّةٍ في الأرضِ ولا طائرٍ يَطيرُ بجنَاحَيْهِ إلا أُمَمٌ أمثالُكُمْ) سورة الأنعام : ٣٨ .

وقد قص النبي ﷺ على أصحابه قصة الرجل الذي وجد في الصحراء كلباً يلهث يأكل الثرى من العطش ، فذهب إلى البئر ونزع خفه فملأها ماء حتى رَوِيَ الكلب ، قال النبي ﷺ : « فشكر الله له ، فغفر له »[3] .

رأي العلم الحديث في اقتناء الكلاب :

هذا ، وربما وجدنا في ديارنا أناساً من عشاق الغرب يزعمون لأنفسهم الرقة الحانية والإنسانية العالية ، والعطف على كل كائن حي ، وينكرون على الإسلام أن

---

(١) رواه الجماعة ، ت : ١٤٨ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ، ت : ١٥٠ .

(٣) البخاري ، ت : ١٤٩ .

يحذر من هذا الحيوان الوديع الأليف الأمين !! فإلى هؤلاء نسوق هذا المقال العلمي القيم ، الذي كتبه عالم ألماني متخصص في مجلة ألمانية [1] بيّن فيه بجلاء الأخطار التي تنشأ عن اقتناء الكلاب أو الاقتراب منها :

« إن ازدياد شغف الناس باقتناء الكلاب في السنوات الأخيرة يضطرنا إلى لفت نظر الرأي العام إلى الأخطار التي تنجم عن ذلك ، خصوصاً أن الحال لم تقتصر على مجرد اقتنائها ، بل قد تعدت ذلك إلى مداعبتها وتقبيلها والسماح لها بلحس أيدي الصغار والكبار ، بل كثيراً ما تترك تلعق فضلات الطعام من الصحون المعدّة لحفظ مأكل الإنسان ومشربه .

ومع أن في كل ماذكر من العادات عيوباً ينبو عنها الذوق السليم ولاترتضيها الآداب ، هذا فضلاً عن أنها لاتتفق مع قواعد الصحة والنظافة ، إلا أننا نغض النظر عنها من هذه الوجهة لخروجها عن مجرى الحديث في هذا المقال العلمي ، تاركين تقديرها للتربية الخلقية وتهذيب النفس .

أما من الوجهة الطبية – وهي التي تهمنا في هذا البحث –فإن الأخطار التي تهدد صحة الإنسان وحياته بسبب اقتناء الكلاب ومداعبتها ليست مما يستهان بها ، فإن كثيراً من الناس قد دفع ثمناً غالياً لطيشه ، إذ كانت الدودة الشريطية بالكلاب سبباً في الأدواء المزمنة المستعصية ، بل كثيراً ما أودت بحياة المصابين بأمراضها .

وهذه الدودةهي عبارة عن إحدى الطفيليات الشريطية الشكل، وتسمى دودة الكلب الشريطية ، وتظهر في الإنسان على شكل بثرة ، وكذلك في المواشي خصوصاً في الخنازير ، ولكنها لاتوجد تامة النمو إلا في الكلاب ، وكذلك في بنات آوى والذئاب ، ويندر وجودها في القطط . وتختلف عن الديدان الشريطية الأخرى

---

(١) نقله قلم الترجمة لمجلة نور الإسلام عدد ربيع الثاني من المجلد الثاني نقلاً عن مقال الأستاذ الدكتور جرارد فنتسمر من مجلة (Kosinos) الألمانية .

بأنها صغيرة الحجم جداً حتى إنها تكاد لا ترى ، ولم يعرف شيء عن حياتها إلا في السنوات الأخيرة ... » إلى أن قال :

« ولأطوار نشوء دودة الكلب الشريطية خواص فريدة في علم الحيوان فمن البويضة الواحدة تنشأ رؤوس ديدان شريطية عديدة بالقرحات الناتجة عنها ، كما أنه يمكن أن ينتج عن البويضات المتشابهة بثرات مختلفة اختلافاً تاماً ، هذا إلى أن رؤوس الديدان المتولدة من القروح تتحول إلى ديدان شريطية كاملة التكوين بالغة النمو بمصران الكلاب،ولا ينشأ عنها بالإنسان والحيوان سوى بثرات وقروح جديدة تختلف اختلافاً كلياً عن الدودة الشريطية . ولا تتعدى القرحة في الماشية حجم التفاحة إلا فيما ندر ، ومع ذلك يلاحظ أن وزن الكبد يزداد ازدياداً بالغاً قد يصل من خمسة إلى عشرة أضعاف وزنه العـــادي ، وأما في الإنسان فإنها تصل إلى حجم قبضة اليد أو رأس الطفل الصغير وتمتلىء سائلاً أصفر وتزن من ١٠ إلى ٢٠ رطلاً .

وأغلب ماتوجد في الإنسان في الكبد ، وتظهر فيه بأشكال عديدة متباينة ، إلا أنها كثيراً ما تنتقل إلى الرئة والعضلات والطحال والكلي وإلى تجويف الجمجمة ، ويتغير شكلها وتكوينها تغيراً كبيراً ، حتى إنه كثيراًما اختلط تمييزها على المختصين إلى عهد قريب .

وعلى كل حال فإن هذه القرحة أينما وجدت خطر أكيد على صحة المصاب بها وحياته ، ومما يزيد الطين بلة أن توصُّلنا إلى معرفة أطوار تاريخ حياتها ، وطرق نشأتها وتكوينها ، لم يساعدنا حتى الآن على الاهتداء إلى طرق علاجها ، إلا أنه في بعض الأحيان قد تموت هذه الطفيليات من تلقاء نفسها ، وقد يكون السبب في ذلك هو أن مواد يفرزها الجسم تعمل على إبادة هذه الطفيليات . وقد ثبت أخيراً أن جسم الإنسان يفرز في مثل هذه الأحوال مواد مضادة بفعل هذه الطفيليات لإبادتها وإبطال عمل سمومها . ولكن مما يدعو للأسف الشديد أن الحالات التي تموت فيها هذه الطفيليات دون أن تترك أثراً أو تحدث أضراراً نادرة بالنسبة للحالات الأخرى ،

وهذا فضلاً عن أن محاربتها بالطرق الكيمائية لم تأت بأية فائدة ، وطالما لا يلتجىء المصاب إلى أسلحة الجراحين لاينقذه من الوبال أي طريق من طرق العلاج الأخرى.

وهذه الأسباب مجتمعة تضطرنا لاتخاذ جميع الوسائل المستطاعة لمكافحة هذا المرض العضال ووقاية الإنسان من أخطاره الفجائية .

وقد ثبت للأستاذ الدكتور « نوالر » من تشريح الجثث بألمانيا أن الإصابات الآدمية بقروح دودة الكلب لاتقل عن (١) في المائة بكثير ، وأما أكثر البلدان الأجنبية تلوثاً بهذه الدوده فهي المناطق الشمالية بالأراضي الواطئة ودالماسيا وبلادالقرم وإسلندة وجنوب شرق أستراليا وفي قليم فريزلذ بهولندة حيث تستخدم الكلاب في الجر ظهرت الإصابة بالدودة الشريطية فيما لايقل عن (١٢) في المائة من الكلاب كما وجد في إسلندة أن بين كل (٤٣) في المائة من الأهالي شخصاً مصاباً بقروحها ، فإذا ما أضفنا الخسارة التي تصيب غذاء الإنسان من جراء إبعاد هذه المواشي الموبوءة إلى الأخطار التي تهدد صحة الإنسان بوجود هذه الدودة الشريطية ، فإنه مامن أحد يتردد في أن إبادتها من ألزم الواجبات ، وقاية للصحة العامة ، وحرصاً على غذاء الشعب ، خصوصاًأن النواحي التي سلمت حتى الآن مهددة من حين لآخر بأن يسري إليها الوباء .

وقد يكون من أنجع الطرق في مكافحتها هو أن نجتهد في حصر هذه الدودةفي الكلاب وحبسها عن الانتشار ، وذلك لعدم استطاعتنا في الواقع منع اقتناء الكلاب بتاتاً . . .

ولاينبغي إغفال معالجة الكلاب التي يثبت إصابتها المعالجة اللازمة في مثل هذه الأحوال بطرد الدودة الكامنة بمصرانها، ويستحسن تكرار هذه العملية من حين لآخر لكلاب الرعاة وكلاب الحراسة .

ويمكن للإنسان وقايةلصحته وحرصاًعلى حياته أن يراعي بدقة زائدة الابتعاد الكلي عن مداعبة الكلاب ،لايسمح لها بالاقتراب منه ، كما ينبغي في تربيةالأطفال

على الاحتراس من الاختلاط بالكلاب ، فلا تترك تلعق أيديهم ، ولا يسمح لهـا بالإقامة بأماكن نزهة الأطفال ولهوهم ؛ فإنه مما يدعو الأسف الشديد أن نرى عدداً كبيراً من الكلاب خصوصاً في رياضة الأطفال . هذا إلى برازها المبعثر في كل أركانها ؛ كما ينبغي إعداد أوان خاصة لإطعام الكلاب ، فلا تترك تلعق في الصحون التي يستعملها الإنسان ، ولا يسمح لها بدخول متاجر المأكولات والأسواق العمومية أو المطاعم .. إلى آخره ، وعلى العموم يجب أخذ الحيطة التامة بإبعادها عن كل ماله مساس بمأكل الإنسان أو مشربه اهـ » .

وبعد : فقد رأيت كيف نهى محمد ﷺ عن مخالطة الكلاب ، وحذّر من ولوغها في أواني الطعام والشراب ، وحذر من اقتنائها لغير ضرورة ؟ كيف اتفقت تعاليم محمد العربي الأمي وأحدث ما وصل إليه العلم المعاصر والطب الحديث؟. إننا لا يسعنا إلا أن نقول ما قاله القرآن : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوى . إنْ هُوَ إلا وحيٌ يوحى) سورة النجم : ٣ و ٤ .

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا، وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) سورة الملك : ١٥ .

هذا هو مبدأ الإسلام ؛ الأرض قد هيأها الله وسخرها ذلولاً للانسان ، فينبغي أن ينتفع بهذه النعمة ويسعى في جوانبها مبتغياً من فضل الله .

قعود القادر عن العمل حرام :

ولا يحل للمسلم أن يكسل عن طلب رزقه ، باسم التفرغ للعبادة ، أو التوكل على الله ، فإن السماء لاتمطر ذهباً ولا فضة .

كما لايحل له أن يعتمد على صدقة يُمنحها ، وهو يملك من أسباب القوة مايسعى به على نفسه ، ويغني به أهله ومن يعول . وفي ذلك يقول نبي الإسلام ﷺ : «لاتحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَّة (أي قوة) سويّ » [1] .

ومن أشد ما قاومه النبي عليه الصلاة والسلام ، وحرَّمه على المسلم ، أن يلجأ إلى سؤال الناس ، فيريق ماء وجهه ، ويخدش مروءته وكرامته من غير ضرورة تلجئه إلى السؤال . قال عليه السلام : « الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر »[2] . وقال : « من سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه إلى يوم القيامة ، ورَضْفاً يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقلل ، ومن شاء فليكثر » [3] . والرضف هو : الحجارة المحماة .

---

(١) الترمذي،ت : ١٥١ . (٢) البيهقي وابن خزيمة في «صحيحه »،ت:١٥٢.
(٣) الترمذي ، ت : ١٥٣ .

وقال : « لاتزال المسألة بأحـــدكم حتى يلقى الله وليست في وجهه مُزْعَة لحم »[1] .

بمثل هذه القوارع الشديدة صان النبي ﷺ للمسلم كرامته ، وعوّده التعفف ، والاعتماد على النفس ، والبعد عن تكفف الناس .

متى تباح المسألة :

ولكن الرسول صلوات الله عليه يقدر للضرورة والحاجة قدرها ، فمن اضطر تحت ضغط الحاجة إلى السؤال وطلب المعونة من الحكومة او الأفراد فلا جناح عليه قال: « إنما المَسَائل كُدُوح يكدح الرجل بها وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لايجد منه بدأ »[2] .

روى مسلم في « صحيحه » عن أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال : تحمّلت حمالةً فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ! إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة ؛ رجل تحمل حَمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قِوَاماً من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ! فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش .. فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأ كلها صاحبها سحتاً »[3] .

الحَمالة: ما يتحمّله المصلح بين فئتين في ماله ليرتفع بينهم القتال ونحوه .

الجائحة : الآفة تصيب الإنسان في ماله .

القِوَام : ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره .

---

(١) متفق عليه ، ت: ١٥٤ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي . والكدوح : آثار الخدوش ، ت : ١٥٥ .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، ت : ١٥٦ .

الحِجا . العقل والراي .

الكرامة في العمل :

وينفي النبي ﷺ فكرة احتقار بعض الناس لبعض المهن والأعمال ، ويعلّم أصحابه أن الكرامة كل الكرامة في العمل أيّ عمل ، وأن الهوان والضعة في الاعتماد على معونة الناس يقول : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها . فيكفّ الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه »[1] .

فللمسلم أن يكتسب عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو في أي حرفة من الحرف أو وظيفة من الوظائف ، ما دامت لاتقوم على حرام ، أو تعين على حرام ، أو تقترن بحرام .

الاكتساب عن طريق الزراعة :

في القرآن الكريم يذكر الله تعالى – في معرض التفضل والامتنان على الإنسانِ – الأصول التي لابد منها لقيام الزراعة .

فالأرض هيأها الله للإنبات والإنتاج ، فجعلها ذلولاً ، وجعلها بساطاً ، وهي لذلك نعمة للخلق يجب أن يذكروها ويشكروها (واللهُ جعَلَ لكُمُ الأرْض بِسَاطاً . لِتَسلُكُوا مِنهَا سُبلًا فِجَاجاً) سورة نوح : ١٩ و ٢٠ (والأرْض وَضعَهَا للأنامِ . فِيهَا فاكِهَةٌ والنَّخلُ ذاتُ الأكمامِ . والحَبُّ ذو العَصْفِ والرَّيحَانُ . فبأيِّ آلاءِ ربِّكُما تُكَذِّبانِ) سورة الرحمن : ١٠ – ١٣ .

والماء يسّره الله تعالى ، ينزله مطراً أو يجريه أنهاراً ، فيحيي به الأرض بعد موتها : (وَهُوَ الَّذِي أنزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً فأخرَجنَا بِهِ نَبَاتَ كلِّ شيءٍ فأخرَجنَا مِنهُ خَضِراً نُخرِجُ مِنهُ حَبّاً مُتراكِباً ...) سورة الأنعام : ٩٩

---

(١) متفق عليه ، ت : ١٥٧ .

(فَلْيَنْظُرِ الإنسَانُ إلى طَعَامِهِ . أنَّا صَبَبْنَا المَاءَ صَبّاً . ثُمَّ شَقَقْنَا الأرْضَ شَقّاً . فأنبَتْنَا فِيها حَباً . وَعِنَباً وَقَضْباً ...) سورة عبس : ٢٤ — ٢٨ .

والرياح يرسلها الله مبشرات، فتسوق السحاب ، وتلقح النبات ؛ وفي ذلك كله يقول الله تعالى : (والأرْضَ مَدَدْنَاهَا وألْقَيْنَا فِيها رَوَاسِيَ وأنْبَتْنَا فِيها مِن كلِّ شيءٍ مَوْزُون . وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ له بِرازِقِينَ . وإنْ مِنْ شيءٍ إلا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إلا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ . وأرسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فأنزَلْنَا مِنَ السماءِ مَاءً فأسْقَينَاكُمُوهُ وَمَا أنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ) سورة الحجر : ١٩ — ٢٢ . وفي كل هذه الآيات تنبيه إلهي للإنسان إلى نعمة الزراعة وتيسير وسائلها له .

وقال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ولا إنسان إلا كان له به صدقة »[١] .

وقال : « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سُرق منه له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة »[٢] .

ومقتضى الحديث أن الثواب مستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ، أو منتفعاً به ولو مات غارسه أو زارعه . . ولو انتقل ملكه إلى ملك غيره . قال العلماء : في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة، كما كان يثيب على ذلك في الحياة، في ستة ؛ صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، أو غرس ، أو زرع ، أو رباط (وهو الإقامة على الثغور والحدود لحراستها من الأعداء) .

وقد رُوي أن رجلاً مر بأبي الدرداء رضي الله عنه وهو يغرس جوزة فقال : أتغرس هذه وأنت شيخ كبير ، وهذه لا تثمر إلا في كذا وكذا عاماً . . فقال

---

(١) متفق عليه ، ت : ١٥٨ .

(٢) مسلم ، ت : ١٥٩ .

أبو الدرداء : ما عليّ أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري ؟ وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذنيّ هاتين : « من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر ، فإن له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل »[1] واستدل بعض العلماء بهذه الأحاديث وأمثالها على أن الزراعة أفضل المكاسب ، وقال آخرون : بل الصناعة وعمل اليد أفضل ، وقال غيرهم : بل التجارة .

وقال بعض المحققين : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال ، فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل ، للتوسعة على الناس . وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق مثلًا تكون التجارة أفضل ، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل »[2] .

وهذا التفصيل الأخير يوافق أفضل ما انتهى إليه الاقتصاد الحديث .

الزراعة المحرّمة :

كل نبات حرّم الإسلام تناوله ، أو لايعرف له استعمال إلا في الضرر ، فزراعته حرام كالحشيش ونحوه .

ومثل ذلك التبغ (الدخان) ، إن قلنا تناولـه حرام ـ كما هو الراجح ـ فزراعته حرام ، وإن قلنا مكروه فمكروه .

وليس عذراً للمسلم أن يزرع الشيء المحرّم ليبيعه لغير المسلمين ، فإن المسلم لايروّج الحرام أبداً ، كما لايحل له أن يربّي الخنازير مثلًا ليبيعها للنصارى . وقد رأينا كيف حرم الإسلام بيع العنب الحلال لمن يعلم أنه يتخذه خمراً .

---

(١) أحمد ، ت : ١٦٠ .

(٢) انظر القسطلاني على البخاري .

الصناعات والحرف :

رغّب الإسلام في الزراعة ونوّه بفضلها ، وأشاد بمثوبة أهلها . . ولكنه كره لامته أن تحصر نشاطها وجهدها في الزراعة ، كما تنحصر قوقعة البحر في صدفتها ، وأبى الإسلام على أبنائه أن يكتفوا بالزرع وحده ويتبعوا أذناب البقر وكفى ، فهذا نقص في كفاية الأمة يعرّضها للخطر . ولا غرو أن أعلن الرسول ﷺ أن ذلك مصدر شر وبلاء وذل يحيق بالأمة وهو ما صدّقه الزمن أعظم تصديق . قال ﷺ : « إذا تبايعتم بالعينة ـ صورة من صور التحايل على أكل الربا ـ وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم »[1] .

إذن ، فلا بد مع الزراعة من الصناعات والحرف الأخرى ، التي تكتمل بها عناصر الحياة الطيبة ، ومقومات الأمة العزيزة الحرة ، والدولة القوية الغنية . وهذه الحرف والصناعات ليست عملاً مباحاً في شريعة الإسلام فحسب ، بل هي ـ كما قرر أئمته وعلماؤه ـ فرض كفاية في دين المسلمين . بمعنى أن الجماعة الإسلامية لا بد أن يتوافر في أهلها من كل ذي علم وحرفة وصناعة من يكفي حاجتها ، ويقوم بشأنها . فإذا حدث نقص في جانب من جوانب العلم أو الصناعة ، لم يوجد من يقوم به ، أثمت الجماعة كلها ، وبخاصة أولو الأمر ، وأهل الحل والعقد فيها .

قال الإمام الغزالي : « أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا ، كالطب ، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث ، وغيرهما ، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمّن يقوم بها حَرِج أهل البلد ، وإذا قام بها واحد كفى ، وسقط الفرض عن الآخرين ؛ فلا يتعجب من قولنا : إن الطب والحساب من فروض

---

(١) أبو داود ، ت : ١٦١ .

الكفايات ، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات ، كالفلاحة والحياكة (النسج) والسياسة ، بل الحجامة والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجام لسارع الهلاك إليهم بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذي أنزل الداء ، أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعدّ الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله »[1] .

وقد أشار القرآن إلى كثير من الصناعات ذكرها على أنها نعمة من فضله ، كقوله عن داود : (وَألَنَّا لَهُ الحَدِيدَ . أن اعمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ في السَّرْدِ) سبأ : ١٠ - ١١ (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأسِكُمْ فَهَلْ أنْتُمْ شَاكِرُونَ) الأنبياء : ٨٠ .

وقوله عن سليمان : (وأسَلْنَا لَهُ عَيْنَ القِطْرِ ، وَمِنَ الجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بإذْنِ رَبِّهِ ، وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ . يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالجَوَابِ وقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً) سبأ : ١٢ - ١٣ .

وقوله عن ذي القرنين وإقامة سدّه العالي : (قَالَ : مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأعِينُونِي بِقُوَّةٍ أجْعَلْ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ رَدْماً ، آتُونِي زُبَرَ الحَدِيدِ حَتَّى إذا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ : انفُخُوا حَتى إذا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ : آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً . فَمَا اسْطَاعُوا أنْ يَظْهَرُوهُ ومَا اسْتَطَاعُوا لهُ نَقْباً) سورة الكهف : ٩٥ - ٩٧ .

وذكر قصة نوح وصنعه للسفينة ، وأشار إلى نوع ضخم من السفن يجري في البحار كالجبال (وَمِنْ آيَاتِهِ الجَوَارِ في البَحْرِ كَالأعْلَامِ) الشورى : ٣٢ - أي الجبال - .

وذكر في كثير من سوره صناعة الصيد بكل صوره وأنواعه ، من صيد

---

(١) احياء علوم الدين جـ ١ ص ١٥ .

الأسماك وحيوان البحر ، وصيد الحيوانات البرية ، وصناعة الغوص لاستخراج اللؤلؤ والمرجان ونحوهما .

وفوق ذلك كله نبّه القرآن على قيمة الحديد تنبيهاً لم يسبقه به كتاب دين أو دنيا ، فبعد أن ذكر تعالى إرساله الرسل لخلقه وإنزاله الكتب عليهم قال : (وَأَنزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ للناس) سورة الحديد : ٢٥ . ولا عجب أن سميت السورة التي فيها هذه الآية سورة « الحديد » .

وكل صناعة أو حرفة تسد حاجة في المجتمع أو تجلب له نفعاً حقيقياً فهي عمل صالح إذا نصح فيها صاحبها وأتقنها كما أمره الإسلام .

وقد مجّد الإسلام حِرَفاً كان الناس ينظرون إليها نظرة فيها كثير من التحقير والازدراء . فعملٌ كرعي الغنم لا يعبأ الناس بصاحبه في العادة ، ولا ينظرون إليه نظرة إجلال أو تكريم ، ولكنه عليه السلام يقول : « مابعث الله نبياً إلا رعى الغنم » قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة »[1] محمد رسول الله وخاتم النبيين كان يرعى الغنم ، وأكثر من ذلك أنها لم تكن غنمه ، بل يرعاها بأجر معين لبعض أهل مكة ، ويذكر هذا لأتباعه ليعلمهم أن الفخر للعاملين لا للمترفين والعاطلين .

وقد قصّ القرآن علينا قصة سيدنا موسى وهو يعمل أجيراً عند شيخ كبير استأجره ثماني سنين على أن يزوجه إحدى ابنتيه وكان عنده نعم العامل ، ونعم الأجير ، وصدقت فيه فراسة ابنة الشيخ حين (قَالَتْ إحداهما يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ) سورة القصص : ٢٦ . وقد روى ابن عباس أن داود « كان زراداً ، (يصنع الزرد والدروع) وكان آدم حراثاً ، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان موسى راعياً »[2] .

---

(١) البخاري ، ت : ١٦٢ .

(٢) الحاكم ، ت : ١٦٣ .

فليهنأ المسلم بحرفته ، فما من نبي إلا عمل في حرفة . وفي « الصحيح » : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده »(٣) .

صناعات وحرف يحاربها الإسلام :

غير أن هناك صناعات وحرفاً يحرم الإسلام على أبنائه الاشتغال بها لما فيها من إضرار بالمجتمع في عقيدته أو في أخلاقه أو أعراضه أو مقوماته الأدبية .

البغاء :

فالبغاء مثلاً حرفة تبيحها أكثر بلاد الغرب ، وتعطي بها إذناً وترخيصاً، يجعل صاحبته ضمن أصحاب الحرف ، ويعطيها حقوقهم ، على حين يرفض الإسلام ذلك كل الرفض ، ولا يجيز لحرة ولا لِأَمَةٍ أن تتكسب بفرجها .

وقد كان بعض أهل الجاهلية يفرضون ضريبة يومية على الأمة ،عليها أن تؤديها لسيدها ، بأي طريق اكتسبتها ، وكانت كثيراً ما تلجأ إلى احتراف الزنا لتدفع ماضرب عليها . وكان بعضهم يكرههن على ذلك إكراهاً ، طلباً لعرض دنيوي تافه، وكسب قذر رخيص . فلما جاء الإسلام ارتفع بأبنائه وبناته عن هذا الهوان ، ونزل قول الله تعالى : (ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلى البِغاءِ إنْ أرَدْنَ تَحَصناً لتبتَغُوا عَرَضَ الحيَاةِ الدُّنيَا) سورة النور : ٣٣ .

وروى ابن عباس أن عبد الله بن أبي ـ رأس المنافقين ـ جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه جارية من أجمل النساء تسمى « معاذة » فقال : يا رسول الله هذه لأيتام فلان؛ أفلا تأمرها بالزنا فيصيبون من منافعها ؟ فقال عليه السلام : لا(١) .

(٣) البخاري وغيره ، ت : ١٦٤ .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٢٣ ص ٢٢٠ ، ت : ١٦٥ .

وبذلك منع النبي هذا الاحتراف الدنس ، أياً كان الدافع إليه ، وأهدر كل ما يمكن أن يقال من الحاجة أو الضرورة أو نبل الغاية ، ليبقى المجتمع الإسلامي طاهراً من هذه الخبائث الموبقات .

الرقص والفنون الجنسية :

وكذلك لا يقبل الإسلام احتراف الرقص الجنسي المثير ، ولا أي عمل من الأعمال التي تثير الغريزة كالغناء الخليع ، والتمثيل الماجن ، وكل عبث من هذا النوع ، وإن سماه بعض الناس « فناً » وعدّه قوم « تقدماً » إلى غير ذلك من العبارات المضللة .

إن الإسلام حرم كل علاقة جنسية تقوم على غير الزواج ، وحرم كل قول أو عمل يفتح نافذة إلى علاقة محرمة . وهذا سر نهي القرآن عن الزنا بهذا التعبير المعجز : (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا إنَّهُ كانَ فاحِشَةً وساءَ سَبيلًا) سورة الإسراء : ٣٢ . فلم يكتف بالنهي عن الزنا ، بل نهى عن القرب منه .

وكل ماذكرناه ، وما يعرفه الناس من مثيرات ، إنما هو قرب من هذه الفاحشة ، بل إغراء بها ، وتحريض عليها . ألا ساء ما يفعلون .

صناعة التماثيل والصلبان ونحوها :

وإذا كان الإسلام – كما ذكرنا – يحرم اتخاذ التماثيل ، فإنه يحرم صناعتها أكثر من اتخاذها .

وقد روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال : يا ابن عباس ، إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير ! فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ماسمعت من رسول الله ﷺ . سمعته يقول : « من صوّر صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً » فربا الرجل ربوة شديدة – يعني انتفخ من الغيظ والضيق – فقال ابن عباس :

« ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح»[1].

ومثل ذلك صناعة الأصنام أو الصلبان أو ما ماثلها .

أما تصوير اللوحات والتصوير الفوتوغرافي فقد قدمنا أن الأقرب إلى روح الشريعة فيها هو الإباحة – أو على الأكثر الكراهة – وهذا ما لم يشتمل موضوع الصورة نفسها على محرم في الإسلام كإبراز مواضع الفتنة من الأنثى وتصوير رجل يقبل امرأة ونحوها . ومثل ذلك الصور التي تعظم وتقدس كصور الملائكة والأنبياء ونحوها .

صناعة المسكرات والمخدرات :

وقد علمنا مما تقدم أن الإسلام يحرّم كل مشاركة في ترويج الخمر ، صناعة أو توزيعاً ، أو تناولاً . وكل من فعل ذلك فهو ملعون على لسان رسول الله ﷺ .

والمخدرات من حشيش وأفيون وغيرهما مثل المسكرات في حرمة تداولها وتوزيعها وصنعها . وكذلك يأبى الإسلام على المسلم أن يشتغل بأي صناعة أو حرفة تقوم على عمل شيء حرام أو ترويج أمر حرام .

الاكتساب عن طريق التجارة :

دعا الإسلام في نصوص قرآنه ، وفي سنّة رسوله دعوة قوية إلى التجارة ، والعناية بها ، وأغرى بالرحلة والسفر من أجلها ، وسماه « ابتغاء من فضل الله » ، وقرن الله تعالى ذكر الضاربين في الأرض للتجارة بالمجاهدين في سبيل الله قال : (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) المزمل : ٢٠ .

وفي القرآن يمتنّ الله تعالى على الناس بتهيئته لهم سبل التجارة الداخلية والخارجية

---

(١) أخرجه البخاري ، ت : ١٦٦ .

بالمواصلات البحرية التي لاتزال أعظم وسائل النقل للتجارة العالمية ، فيقول تعالى ممتناً بتسخير البحر وإجراء السفن التجارية فيه : (وَتَرَى الفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فاطر : ١٢ . ويقرن ذلك أحياناً بإرسال الرياح : (ومِنْ آياتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وِلتَجْرِيَ الفُلْكُ بِأَمْرِهِ ولِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة الروم : ٤٦ . ويكرر القرآن ذلك تذكيراً بالنعمة ، وتنبيهاً على الانتفاع بها ، حتى إن القرآن ليجعل من آيات الله الدالة على وجوده وقدرته وحكمته الفلك : (الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ) سورة البقرة : ١٦٤ . (ومن آياتِهِ الجوارِ في البحرِ كالأعلامِ) سورة الشورى : ٣٢ .

وقد امتن الله على أهل مكة بما هيأ لهم من أسباب جعلت بلدهم مركزاً تجارياً ممتازاً في جزيرة العرب : (أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا) القصص : ٥٧ . وبهذا تحققت دعوة إبراهيم : (رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ، ربَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، فاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ) إبراهيم : ٣٧ .

وامتنَّ الله على قريش إذ يسَّر لهم رحلتين تجاريتين في كل عام؛رحلة إلى اليمن في الشتاء ، ورحلة إلى الشام في الصيف ، يسيرون فيها آمنين بفضل سدانتهم للبيت (الكعبة) فليشكروا هذه النعمة بعبادة الله وحده ، رب البيت وصاحب الفضل عليهم : (لإِيلافِ قُرَيْشٍ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ والصَّيْفِ . فليعبدوا ربَّ هذا البَيْتِ . الذي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) سورة قريش .

وقد هيأ الإسلام للمسلمين فرصة التبادل التجاري فيما بين أقطارهم وشعوبهم على نطاق عالمي واسع في كل عام ، وذلك في الموسم السنوي الإسلامي العالمي ؛ موسم

الحج إلى بيت الله الحرام ، حين يأتون : (رِجالاً وَعلى كلِّ ضامِرٍ يأتِينَ مِنْ كلِّ فجٍ عميقٍ . لِيَشْهدوا منافعَ لَهُمْ ويذْكُروا اسْمَ اللهِ) سورة الحـــج : ٢٧ و ٢٨ .

ومن هذه المنافع – ولا شك – التجارة ، وقد روى البخاري أن المسلمين كانوا يتحرجون من التجارة في موسم الحج ، يخشون أن يكون في هذا ما يشوب إخلاص نيتهم ، أو يكدر صفاء عبادتهم ، فنزل القرآن يقول في صراحة وجلاء : (ليْسَ عليْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تبْتَغُوا فضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) سورة البقرة : ١٩٨ .

وقد امتدح القرآن روّاد المساجد المسبحين لله بالغدوّ والآصال بأنهم (رِجَالٌ لا تُلهِيهِمْ تِجَارَةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتـــاءِ الزَّكاةِ) سورة النور : ٣٧ . فالمؤمنون في نظر القرآن ليسوا أحلاس مساجد ، ولا دراويش تكايا ، ولا رهبان أديرة ، إنما هم رجال أعمال ، وميزتهم أن أعمالهم الدنيوية لا تشغلهم عن واجباتهم الدينية .

هذا بعض ما جاء في القرآن عن التجارة .

أما في السنّة ، فقد حث نبيُّ الإسلام على التجارة ، وعني بأمرهـــا ، وإرساء قواعدها بقوله وفعله وتقريره .

ففي أقواله الحكيمة نسمع هذه الأحاديث :

« التاجر الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة » [١] .

« التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » [٢] .

ولا نعجب إذا جعل النبي التاجر الصدوق بمنزلة المجاهد ، والشهيد في سبيل الله ؛

---

(١) ابن ماجه ، والحاكم وصححه ، ت : ١٦٧ .

(٢) الحاكم والترمذي بإسناد حسن ، ت : ١٦٨ .

فقد أثبتت لنا تجارب الحياة ، أن الجهاد ليس في ميدان القتال وحده ، بل في ميدان الاقتصاد أيضاً .

وإنما وعد التجار بهذه المنزلة الرفيعة عندالله ، وهذه المثوبة الجزيلة في الآخرة؛ لأن التجارة في الغالب تغري بالطمع ، واكتساب الربح من أي طريق ، والمال يلد المال ، والربح يغري بربح أكثر . فمن وقف عند حدود الصدق والأمانة ، فهو مجاهد انتصر في معركة الهوى ، وحق له منزلة المجاهدين .

كما أن من شأن التجارة أن تغرق أهلها في دوامة من الأرقام ، وحساب رأس المال والأرباح ، حتى إننا نجد في عهد الرسول قافلة تحضر بتجارة والنبي يخطب ، فما إن سمع القوم بها حتى شُغِلوا عنه وانصرفوا إليها ، فنزل قوله تعالى يعاتبهم : (وإذا رَأَوْا تِجارةً أو لَهْواً انفَضُّوا إليْها وتَرَكوكَ قائِماً ، قُلْ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجارةِ ، واللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) سورة الجمعة : ١١ .

فمن استطاع أن يبقى في هذه الدوامة قويّ اليقين ، عامر القلب بخشية الله ، رطب اللسان بذكر الله ، كان جديراً أن يكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء .

ويكفينا من فعله عليه السلام في شأن التجارة أنه كما عني بالجانب الروحي فأقام مسجده بالمدينة على تقوى من الله ورضوان ، ليكون جامعاً للعبادة ، وجامعة للعلم ، وداراً للدعوة ، ومركزاً للدولة ... عني بالجانب الاقتصادي فأقام سوقاً إسلاميـــة صرفاً ، لا سلطان لليهود عليها ، كما كانت سوق بني قينقاع من قبل . وقد رتب النبي ﷺ بنفسه أوضاعها ، وظل يرعاها بتعاليمه وتوجيهاته ، فلا غش ، ولا تطفيف ، ولا احتكار ، ولا تناجش . إلى غير ذلك مما سنذكره عند حديثنا عن «المعاملات» في فصل « الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم » .

وفي سير أصحاب رسول الله نجد منهم التجار البارعين كما نجد الصناع والزراع وسائر أهل الحرف والأعمال .

فهذا رسول الله بين أظهرهم تتنزل عليه آيات الله ، ويناجيهم بكلمة السماء ، ويغدو عليه الروح الأمين ويروح بوحي الله؛ وكلهم حب لهذا النبي وإخلاص وتجرد، يتمنى كل امرىء منهم ألا يفارقه طرفة عين . ومع هذا نجد أصحابه كل في عمله ؛ هذا يضرب في الأرض لتجارة . وهذا يعمل في نخيله وزرعه . وذاك يسعى في حرفته وصنعته . ومن فاته من تعليم الرسول شيء سأل عنه إخوانه ما استطاع . وقد أمروا أن يبلغ الشاهد الغائب .

فالأنصار في الغالب كانوا أهل زرع ونخيل ، والمهاجرون في الغالب كانوا أهل تجارة وصفق في الأسواق .

وهذا عبد الرحمن بن عوف المهاجر يعرض عليه أخوه في الله سعد بن الربيع الأنصاري أن يشاطره ماله وداريه ، ويختار إحدى زوجتيه فيطلقها له فيلقى هذا الإيثار النبيل بعفاف نبيل آخر . ويقول لسعد : بارك الله لك في مالك وأهلك ، لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال سعد : نعم سوق بني قينقاع . فغدا إليه عبد الرحمن بأقِطٍ — جبن — وسمن وباع واشترى . ثم تابع الغدو إلى السوق حتى صار من أكبر أثرياء المسلمين ، ومات عن ثروة ضخمة .

وهذا أبو بكر الصديق ظل يتاجر ويسعى ، حتى يوم بايعه المسلمون خليفة ، كان يريد أن يذهب إلى السوق .

وهذا عمر قال عن نفسه: ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق عن سماع حديث النبي ﷺ.

وهذا عثمان ... وهؤلاء كثيرون .

موقف الكنيسة من التجارة :

وهكذا سار المجتمع الإسلامي مقبلًا على دنياه في ظل دينه ، يتاجر ويبيع ، ولكن لا تلهيه تجارة ولا بيع عن ذكر الله . على حين كانت الجماهير في القرون الوسطى بمعظم الممالك والدول الأوروبية المسيحية يترددون في مقابلة غامضة بين

فكرة التخليص أو الخلاص ، أي : خلاص النفس من الخطيئة التي تنغمس فيها إن هي عارضت آراء « الأكليروس » ونشطت إلى الحرف والتجارة هذا من ناحية ، وبين المجازفة بالتردي في اللعنة التي تحل بالناس إذا هم جرؤوا على مجابهة تعاليم الآباء من رجال الدين ، واشتغلوا بالحرف والصناعات ، وبالتجارة. ولم تكن الخطيئة مجرد سيئة لايجزى مقترفها إلا بقدر ما اقترف من ذنب ، ولكنها كانت ـ كما قيل آنئذ للناس ـ خطيئة أبدية ولعنة مقيمة ، في الأرض وفي السماء ، في الحياة الأولى وفي الحياة الآخرة .

ويقول القديس أوغسطين : « إن ممارسة الأعمال Business هي في حقيقتها خطيئة ؛ لأنها تصرف النفس عن الحق ، وهو الله » .

ويقول آخر : إن الشخص الذي يشتري شيئاً ليعود فيبيعه على حالته ، وبغير تعديل يجريه عليه ، فإن هذا الشخص الأخير يدخل في زمرة المشترين والبائعين المبعدين عن حظيرة المعبد وقدسيته .

وهذه الأقوال لا تخرج عن كونها امتداداً منطقياً لتعاليم القديس بولس الذي قرر بأنه : « من حيث أن المسيحي لاينبغي له أن ينازع أخاه المسيحي نزاعاً قضائياً، فإنه يتعين ألا تكون بين المسيحيين تجارة ناشطة [1] .

التجارة المحرمة :

أما الإسلام فلم يحرم من التجارة إلا ما كان مشتملاً على ظلم أو غش أو استغلال أو ترويج لشيء ينهى عنه الإسلام .

فالتجارة بالخمور أو المخدرات أو الخنازير أو الأصنام أو التماثيل ، أو نحو ذلك مما يحرم الاسلام تناوله أو تداوله أو الانتفاع به تجارة محرمة لايرضى عنها الاسلام ،

---

(١) من محاضرة للأستاذ عيسى عبده ابراهيم بعنوان « وضع الربا في بناء الاقتصاد القومي » ص ٢٠ وما بعدها بتصرف . وقد نقل هذه الحقائق عن مراجع غربية .

وكل كسب يجيء من طريقها إنما هو سحت خبيث . وكل لحم نبت من هذا السحت فالنار أولى به . ولا يشفع لمن يتاجر بهذه المحرمات أن يكون صدوقاً أو أميناً ، فإن أساس تجارته نفسه منكر يحاربه الاسلام ولا يقره بحال .

ومن كانت تجارته في الذهب أو الحرير فلا حرج عليه ، إذ هما حلال للإناث؛ إلا أن يتاجر في شيء لا يستعمل إلا للرجال .

فإذا كانت التجارة في شيء مباح فقد بقي على التاجر أمور يجب أن يحذرها ؛ حتى لا يبعث يوم القيامة في زمرة الفجار وإن الفجار لفي جحيم .

خرج النبي ﷺ يوماً إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون فقال : « يا معشر التجار .. » فاستجابوا لرسول الله ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه . فقال : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق »[(١)] .

وعن واثلة بن الأسقع قال : كان رسول الله يخرج إلينا ـ وكنا تجاراً ـ وكان يقول : « يا معشر التجار إياكم والكذب »[(٢)] .

فليحذر التاجر الكذب ، فإنه آفة التجار . والكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار . وليحذر كثرة الحلف بعامة ، واليمين الكاذبة بخاصة ،فإن النبي ﷺ ذكر : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ؛ أحدهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب »[(٣)] .

وعن أبي سعيد قال : مر أعرابي بشاة فقلت : تبيعها بثلاثة دراهم ؟ فقال : لا والله . ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « باع آخرته بدنياه »[(٤)] .

---

(١) الترمذي وابن حبان وابن ماجه والحاكم ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ت : ١٦٩ . (٢) الطبراني ، ث : ١٧٠ .

(٣) مسلم وغيره ، ت : ١٧١ . (٤) ابن حبان في «صحيحه» ، ت : ١٧٢ .

وليحذر الغش فإن الغاش خارج عن أمة الإسلام .

وليحذر من التطفيف في الكيل أو الوزن (ويل المطففين) .

وليحذر من الاحتكار حتى لا يبرأ الله ورسوله منه .

وليحذر من الربا فإن الله يمحقه ، وفي الحديث : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية »(١) .

(وسنفصل كل ذلك في المعاملات) .

الاشتغال بالوظائف :

وللمسلم أن يكسب رزقه عن طريق الوظيفة ، سواء أكان تابعاً للحكومة أم لهيئة أم لشخص ، ما دام قادراً على تحمُّل تبعات عمله ، وأداء واجباته . ولا يجوز لمسلم أن يرشح نفسه لعمل ليس أهلاً له ، وخاصة إذا كان من مناصب الحكم ، أو القضاء .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ويل للأمراء . ويل للعرفاء (الرؤساء) ويل للأمناء (الحفظة على الأموال) ليتمنّيّن أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا ، يُدَلْدَوْنَ بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملاً »(٢) .

وعن أبي ذر : قلت : يا رسول الله ! ألا تستعملني ؟ (أي في منصب) قال: فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها »(٣) . وقال عليه السلام : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة،

---

(١) أحمد ورجاله رجال الصحيح . وقد وردت في الرواية هكذا « ستة وثلاثين زنية » على غير المشهور في العدد ، ت : ١٧٣ . (٢) ابن حبان في « صحيحه »والحاكم وصحح إسناده ، ت : ١٧٤ . (٣) مسلم ، ت : ١٧٥ .

فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار »[1] .

والأولى بالمسلم ألا يحرص على تلك المناصب الكبيرة ، ويسعى وراءها ولو كان لها كفءاً فإن من اتخذ المنصب رباً اتخذه المنصب عبداً ، ومن وجه كل همه إلى مظاهر الأرض حرم توفيق السماء .

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن ! لاتسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها »[2] .

وعن أنس أنه عليه السلام قال: « من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وُكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده »[3] .

وهذا ما لم يعلم من نفسه أنه لايسد الفراغ غيره ، وإذا لم يقدم نفسه تعطلت المصالح ، واضطرب حبل الأمور . وقد قص علينا القرآن قصة يوسف الصديق وفيها أنه قال للملك : (اجْعَلْنِي على خَزائِنِ الأرْضِ إنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) سورة يوسف : ٥٥ .

هذا هو أدب الإسلام في طلب الوظائف السياسية ونحوها .

الوظائف المحرمة :

وما قلناه من إباحة الاشتغال بالوظيفة إنما هو مقيد بألا يكون في وظيفته ضرر للمسلمين ، فلا يحل لمسلم أن يعمل ضابطاً أو جندياً في جيش يحارب المسلمين ، ولا يحل له أن يعمل في مؤسسة أو مصنع ينتج أسلحة لحرب المسلمين ، ولا يجوز له أن يشتغل موظفاً في هيئة تناوىء الإسلام وتحارب أهله .

---

(١) أبو داود والترمذي وابن ماجه ، ت : ١٧٦ .

(٢) متفق عليه ، ت : ١٧٨ . (٣) أبو داود والترمذي ، ت : ١٧٧ .

وكذلك من اشتغل بوظيفة من شأنها الإعانة على ظلم أو حرام فهي حرام كمن يشتغل في عمل ربوي أو في محل للخمر ، أو في مرقص ، أو ملهى أو نحو ذلك .

ولا يعفي هؤلاء جميعاً من الإثم أنهم لايباشرون الحرام ولا يقترفونه ، فقد قدمنا أن من مبادىء الإسلام أن الإعانة على الإثم إثم ، ومن أجل ذلك لعن النبي ﷺ كاتب الربا وشاهديه كما لعن آكله ، ولعن عاصر الخمر وساقيها كما لعن شاربها .

وكل هذا ما لم تكن هناك ضرورة قاهرة تلجىء المسلم إلى طلب قوته من مثل هذه الأعمال ، فإن وجدت فإنها تقدر بقدرها مع كراهيته للعمل ، ودوام بحثه عن غيره حتى ييسر الله له كسباً حلالاً بعيداً عن أوزار الحرام .

والمسلم ينأى بنفسه دائماً عن مواطن الشبهات التي يرق فيها الدين ويضعف فيها اليقين ، مهما كان فيها من كسب ثمين ، ومال وفير .

قال عليه السلام : « دع ما يريبك إلا ما لا يريبك »[1] .

وقال : « لا يبلغ عبد درجة المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس »[2] .

قاعدة عامة في مسائل الكسب :

والقاعدة العامة في الكسب « أن الإسلام لايبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاؤوا ، وبأي طرق أرادوا . بل هو يفرق لهم بين الطرق المشروعة وغير المشروعة لاكتساب المعاش ، نظراً إلى المصلحة الجماعية ، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال التي لاتحصل المنفعة فيها لفرد إلا بخسارة غيره ، غير مشروعة ، وأن الطرق التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة .

(١) أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ت : ١٨٠ . (٢) الترمذي ، ت : ١٧٩ .

وهذا المبدأ يبينه قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً) سورة النساء : ٢٩ و ٣٠ . فقد شرطت هذه الآية مشروعية التجارة بأمرين :

الأول : أن تكون هذه التجارة عن تراضٍ بين الفريقين .

والثاني : ألا تكون منفعة فريق قائمة على خسارة الفريق الثاني .

وذلك ما يوضحه (ولا تقتلوا أنفسكم) من هذه الآية ، وقد فسره المفسرون على معنيين ينطبق كل منهما على هذا المقام . فالمعنى الأول : أن لا يقتل بعضكم بعضاً. والمعنى الثاني أن لا تقتلوا أنفسكم بأيديكم . فمؤدى هذه الآية على كل حال : أن كل من يضر غيره لمنفعته الشخصية فكأنه ينزف دمه ولا يفتح طريق الهلاك إلا على نفسه في نهاية الأمر . فالسرقة ، والارتشاء ، والقمار ، والغرر ، والخديعة ، والتدليس ، والربا ، وكثير غيرها من طرق الكسب يوجد فيها كل من هذين السببين لعدم المشروعية . وإذا كان يوجد في بعضها شرط التراضي ، فإنه يعوزه الشرط المهم الذي يتضمنه قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) [1] .

---

(١) ص ١٥٢ من كتاب « أسس الاقتصاد » للأستاذ أبي الأعلى المودودي .

الباب الثالث

الحلال والحرام في الزواج وحياة الأسرة

- في مجال الغريزة
- في الزواج
- في العلاقة بين الزوجين
- في تحديد النسل
- في الطلاق
- بين الوالدين والأولاد

في مجال الغريزة

خلق الله الانسان ليستخلفه في الأرض ويستَعْمِرَه فيها . ولن يَتِمّ هذا إلا إذا بقي هذا النوع ، واستمرت حياتُه على الأرض يزرع ويصنع ويبني ويعمر ، ويؤدي حق الله عليه ، ولكي يتم ذلك ركب الله في الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية ، تسوُقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فرداً ، وبقاءه نوعاً .

وكان من هذا غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه .

والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه . وهي غريزة قوية عاتية في الإنسان ، ومن شأنها أن تطلب متنفساً تؤدي فيه دورها ، وتشبع نهمها . وكان لابد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

موقف الانسان أمام الغريزة الجنسية :

١ ــ فإما أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت ، بلا حدود توقفها ، ولا روادع تردعها ، من دينٍ أو خُلُقٍ أو عرف . كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لاتؤمن بالدين ، ولا بالفضيلة . وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان . وإفساد للفرد والأسرة ، وللجماعة كلها .

١ ــ وإما أن يصادمها ويكبتها . كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان والتشاؤم كالمانوية والرهبانية ونحوهما . وفي هذا الموقف وأدٌ للغريزة ، وتعطيل لعملها ، ومنافاة لحكمة من ركّبها في الإنسان وفطره عليها ، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها .

٣ – وإما أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها ، وضمن إطارها ، دون كبت مرذول ، ولا انطلاق مجنون . كما هو الشأن في الأديان السماوية ، التي حرّمت السفاح ، وشرعت النكاح ـ الزواج ـ وخصوصاً الإسلام الذي اعترف بالغريزة ، فيسّر سبيلها من الحلال ، ونهى عن التبتُّل واعتزال النساء ، كما حرّم الزّنى وملحقاته ومقدماته أشد التحريم .

وهذا الموقف هو العدل والوسط .. فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الانسان .. ولولا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة ما نشأت الأسرة التي تتكوّن في ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية من مودّةٍ ورحمة وحنانٍ وحب وإيثار ، ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقي والكمال .

ولا تقربوا الزنى :

ولا عجب إذا رأينا الأديان السماوية كلها مجمعة على تحريم الزنى ومحاربته . وآخرها الإسلام الذي شدد النهي عنه والتحذير منه لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب ، والجناية على النسل ، وانحلال الأسر ، وتفكك الروابط ، وانتشار الأمراض (السارية) وطغيان الشهوات وانهيار الأخلاق ، وصدق الله (وَلا تَقْرَبُوا الزّنى إنّه كانَ فاحِشَةً وَساءَ سبيلًا) سورة الإسراء : ٣٢ .

والإسلام ـ كما عرفنا ـ إذا حرّم شيئاً سدّ الطرق الموصلة إليه ، وحرّم كل ما يفضي إليه من وسائل ومقدمات .

فما كان من شأنه أن يستثير الغرائز الهاجعة ، ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة ، ويغري بالفاحشة أو يقرب منها أو ييسر سبيلها فإن الإسلام ينهى عنه ويحرمه سداً للذريعة ودرءاً المفسدة .

الخلوة بالاجنبية حرام :

ومن هذه الوسائل التي حرمها الإسلام : خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه . وهي التي لا تكون زوجة له ولا إحدى قريباته التي يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة، كالأم والأخت والعمة والخالة ـ كما سنذكر بعد ـ .

وليس هذا فقداناً للثقة بها أو بأحدهما ، ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء، وهواجس الشر ، التي من شأنها أن تحوك في صدريهما ، عند التقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة ، ولا ثالث بينهما . وفي هذا قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلوَنّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها ؛ فإن ثالثهما الشيطان »[1] .

وفي تفسير قوله تعالى في شأن نساء النبي: (وإذا سألتُمُوهنّ مَتاعاً فاسألوهُنّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ؛ذلِكُمْ أطهَرُ لقلوبِكمْ وقلُوبِهِنّ) سورة الأحزاب : ٥٣. يقول الإمام القرطبي : « يريد : من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال ؛ أي ان ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية . وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله ، وأحصن لنفسه ، وأتم لعصمته »[2] .

ويحذّر الرسول هنا تحذيراً خاصاً من خلوة المرأة بأحمائها (أقارب زوجها) كأخيه وابن عمه ؛ لما يحدث عادة من تساهل في ذلك بين الأقارب ، قد يجرّ أحياناً إلى عواقب وخيمة ، لأن الخلوة بالقريب أشد خطراً من غيره ، والفتنة به أمكن ، لتمكنه من الدخول إلى المرأة من غير نكير عليه ، بخلاف الأجنبي .

---

(١) رواه أحمد عن عامر بن ربيعة ، ت : ١٨٢ . وفي « الصحيحين » عن عبدالله ابن عباس « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم » ، ت : ١٨٣ .

(٢) تفسير القرطبي جـ ١٤ ص ٢٢٨ .

ومثل ذلك أقارب الزوجة من غير محارمها كابن عمها وابن خالها وابن خالتها ، فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها .

قال عليه الصلاة والسلام « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله : أفرأيت الحمْوَ ؟ قال : الحمو الموت »[٣] . وحمو المرأة : أقارب زوجها[٤] .

يعني أن في هذه الخلوة الخطر والهلاك ؛ هلاك الدين إذا وقعت المعصية، وهلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، وهلاك الروابط الاجتماعية إذا ساء ظن الأقارب بعضهم ببعض .

وليس مثار هذا الخطر هو الغريزة البشرية ، وما تجلبه من خواطر وانفعالات فحسب ، بل يضاف لذلك الخوف على كيان الأسرة ومعيشة الزوجين وأسرارهما أن تتطاول إليها ألسنة الثرثارين والفضوليين أوهُواة تخريب البيوت . وفي ذلك يقول ابن الأثير : « الحمو الموت » هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول « الأسد الموت » و « السلطان النار » أي لقاؤهما مثل الموت والنار، يعني أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من الغرباء ، لأنه ربما حسن لها أشياء ، وحملها على أمور تثقل على الزوج ، من التماس ما ليس في وسعه ، أو سوء عشرة ، أو غير ذلك . ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحمو على باطن حاله ، بدخول بيته .

---

(٣) متفق عليه ، ت : ١٨١ .

(٤) قال النووي : المراد في الحديث : اقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت ..وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة . وذهب المازري إلى أن المراد بالحم في الحديث أبو الزوج ، وذكره للتنبيه على منع غيره بطريقة الأولى . انظر فتح الباري ج ١١ ص ٣٤٤ .

النظر إلى الجنس الآخر بشهوة :

ومما حرمه الإسلام — في مجال الغريزة الجنسية — إطالة النظر من الرجل إلى المرأة ومن المرأة إلى الرجل . فإن العين مفتاح القلب ، والنظر رسول الفتنة ،وبريد الزنى . وقديماً قال الشاعر :

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وحديثاً قال آخر :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

لهذا وجّه الله أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميعاً بالغض من الأبصار ، مقترناً بأمره بحفظ الفروج : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذلك أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أو آبائِهِنَّ أو آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أو أَبْنَائِهِنَّ أو أبناءِ بُعُولَتِهِنَّ أو إِخْوَانِهِنَّ أو بني إِخْوَانِهِنَّ أو بني أَخَوَاتِهِنَّ أو نِسَائِهِنَّ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أو الطِّفْلِ الذين لَمْ يَظْهَرُوا على عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ..) سورة النور : ٣٠ ، ٣١ .

وفي هاتين الآيتين عدة توجيهات إلهية منها توجيهان يشترك فيها الرجال والنساء جميعاً وهما الغض من البصر ، وحفظ الفرج ، والباقي موجه إلى النساء خاصة .

ويلاحظ أن الآيتين أمرتا بالغض من البصر لا بغض البصر ، ولم تقل : «ويحفظوا من فروجهم » كما قالت (يغضوا من أبصارهم) فإن الفرج مأمور بحفظه جملة دون تسامح في شيء منه . أما البصر فقد سمح الله للناس بشيء منه رفعاً للحرج ، ورعاية للمصلحة كما سنرى .

فالغض من البصر ليس معناه إقفال العين عن النظر ، ولا إطراق الرأس إلى الأرض ، فليس هذا بمراد ولا مُستطاع . كما أن الغض من الصوت في قوله تعالى (واغْضُضْ مِنْ صَوتِكَ) سورة لقمان : ١٩ ، ليس معناه إغلاق الشفتين عن الكلام ، وإنما معنى الغض من البصر خفضه ، وعدم إرساله طليق العنان يلتهم الغاديات والرائحات أو الغادين والرائحين . فإذا نظر إلى الجنس الآخر لم يغلغل النظر إلى محاسنه ، ولم يطل الالتفات إليه والتحديق به .

ولهذا قال الرسول عليه السلام لعليّ بن أبي طالب : « يا علي ! لاتتبع النظرة النظرة ؛ فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » (١) .

وقد جعل النبي عليه السلام النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر زنى للعين، فقال : « العينان تزنيان وزناهما النظر »(٢). وإنما سماه «زنى» لأنه ضرب من التلذذ والإشباع للغريزة الجنسية بغير الطريق المشروع .

ويطابق هذا ما جاء في الإنجيل عن المسيح عليه السلام : « لقد كان من قبلكم يقولون لاتزنِ وأنا أقول لكم : من نظر بعينه فقد زنى » .

إن هذا النظر المتلذذ الجائع ليس خطراً على خلق العفاف فحسب ، بل هو خطر على استقرار الفكر ، وطمأنينة القلب الذي يصاب بالشرود والاضطراب .

قال الشاعر :

وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادرٌ ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

---

(١) أحمد وأبو داود والترمذي ، ت : ١٨٤ .

(٢) البخاري وغيره ، ت : ١٨٥ .

تحريم النظر إلى العورات :

ومما يجب غض البصر عنه العورات ، فقد نهى النبي ﷺ عن النظر إلى العورات ، ولو كان من رجل إلى رجل ، أو من امرأة إلى امرأة بشهوة أم بغير شهوة، قال : « لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولايفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »(١) .

وعورة الرجل التي لايجوز النظر إليها من رجل أو امرأة تتحدد فيما بين السرة والركبة ، كما ورد في الحديث . ويرى بعض الأئمة كابن حزم وبعض المالكية أن الفخذ ليس بعورة .

وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها هي جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها، أما عورتها بالنسبة لمن كان ذا محرَم منها كأبيها وأخيها فسيأتي الحديث عنها عند الكلام على إبداء الزينة .

وما لايجوز النظر إليه من العورات لايجوز أن يمس باليد أو بجزء من البدن .

وكل ما ذكرنا تحريمه من العورات –نظراً أو لمساً– مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة ، فإذا وجدت كما في حالة الإسعاف أو العلاج فقد زالت الحرمة . وكل ما ذكرنا من جواز النظر مشروط بأمن الفتنة والشهوة ، فإن وجدت فقد زالت الإباحة سداً للذريعة .

---

(١) مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي . واستدل العلماء بالحديث على عدم جواز اضطجاع الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة في ثوب واحد مع التماس ببعض البدن ، ت : ١٨٦ .

حدود إباحة النظر إلى الرجل أو المرأة :

وبما ذكرنا يتبين أن نظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل – أي ما فوق السرة وتحت الركبة – مباح مالم تصحبه شهوة أو تُخَف منه فتنة وقد أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد النبوي ،وظلت تنظر إليهم حتى سئمت هي فانصرفت [1] .

ومثل هذا نظر الرجل إلى ماليس بعورة من المرأة – أي إلى وجهها و كفيها – فهو مباح ما لم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة .

فعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر – أختها – دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها ، فأعرض النبي ﷺ عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا – وأشار إلى وجهه و كفيه – [2] .

وفي الحديث ضعف ولكن تقويه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة .

وخلاصة القول : أن النظرة البريئة إلى غير عورة من الرجل أو المرأة حلال ما لم تتخذ صفة التكرار والتحديق الذي يصحبه – غالباً – التلذذ وخوف الفتنة .

ومن سماحة الإسلام أنه عفا عن النظرة الخاطفة ، التي تقع من الإنسان فجأة حين يرى ما لاتباح له رؤيته ، فعن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال « اصرف بصرك » [3] يعني : لاتعاود النظر مرة ثانية .

---

(١) متفق عليه ، ت : ١٨٧ .

(٢) أبو داود ، ت : ١٨٨ .

(٣) أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ، ت ١٨٩ .

ما يجوز إبداؤه من زينة المرأة وما لايجوز :

هذا ما يتعلق بالغض من الابصار ، الذي أمرت به الآيتان الرجال والنساء .
أما التوجيهات الإلهية للنساء في الآية الثانية فهي قوله تعالى :

أ – (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) . سورة النور : ٣١ .

زينة المرأة : كل ما يزينها ويجملها، سواء أكانت زينة خلقية كالوجه والشعر ومحاسن الجسم ، أم مكتسبة كالثياب والحلي والأصباغ ونحوها . وفي هذه الآية الكريمة أمر الله النساء بإخفاء زينتهن ، ونهاهن عن إبدائها ، ولم يستثن « إلا ما ظهر منها » .

وقد اختلف العلماء في تحديد معنى « ما ظهر منها » وقدره ؛ أيكون معناه : ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد كأن كشفته الريح مثلًا ، أو يكون معناه : ما جرت به العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور ؟

إن المأثور عن أكثر السلف يدل على الرأي الثاني .

فقد اشتهر عن ابن عباس أنه قال في تفسير « ما ظهر منها » الكحل والخاتم ، وروي مثله عن أنس .

وإباحة الكحل والخاتم يلزم منها إظهار موضعيها كذلك وهما الوجه والكفان.
وهذا ما جاء صراحة عن سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي وغيرهم .

وعن عائشة وقتادة وغيرهما إضافة السوارين إلى ما ظهر من الزينة .وهذا يعني استثناء بعض الذراع من الزينة المنهي عن إبدائها ، واختلف في تحديده من قدر قبضة إلى نصف الذراع .

وبإزاء هذا التوسع ضيق آخرون كعبد الله بن مسعود والنخعي، ففسروا ما ظهر من الزينة بالرداء ونحوه من الثياب الظاهرة . وهي التي لايمكن إخفاؤها .

والذي أرجحه أن يقصر « ما ظهر منها » على الوجه والكفين وما يعتاد لهما من الزينة المعقولة بلا غلو ولا إسراف كالخاتم لليد والكحل للعين كما صرح به جماعة من الصحابة والتابعين [1] .

وهذا بخلاف الأصباغ والمساحيق التي تستعملها المرأة في عصرنا للخدين والشفتين والأظافر ونحوها ، فإنها من الغلو المستنكر ، والذي لايجوز أن يستعمل إلا داخل البيت . أما ما عليه النساء اليوم من اتخاذ هذه الزينة عند الخروج من البيت لجذب انتباه الرجال فهو حرام . وأما تفسير « ما ظهر منها » بالثياب والرداء الخارجي فغير مقبول ؛ لأنه أمر طبيعي لايتصور النهي عنه حتى يستثنى ، ومثل ذلك تفسيرها بما كشفته الريح ونحوه من احوال الضرورة ؛ لان هذا مما لاحيلة فيه ، سواء استثني أم لم يستثنَ . والذي يتبادر إلى الذهن من الاستثناء أنه رخصة وتخفيف للمرأة المؤمنة في إبداء شيء يمكن إخفاؤه ، ومعقول أن يكون هو الوجه والكفين .

وإنما سومح في الوجه والكفين ، لأن سترهما فيه حرج على المرأة ،وخاصة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع ، كأرملة تسعى على أولادها ، أو فقيرة تعمل في مساعدة زوجها ، فإن فرض النقاب عليها ، وتكليفها تغطية كفيها في كل ذلك مما يعوقها ، ويشق عليها .

قال القرطبي : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، صلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليها . يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ — وعليها ثياب رقاق — فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا « وأشار إلى وجهه وكفيه » .

وفي قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » ما يشير إلى أن وجوه

---

(١) وهو اختيار الطبري والقرطبي والزمخشري والرازي وغيرهم من المفسرين . راجع تفسير الآية من سورة النور في تفاسير هؤلاء الأئمة .

النساء لم تكن مغطاة ، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعاً ، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار ، إذ ليس ثمة ما يبصر حتى يغض عنه .

ومع هذا فالأكمل للمرأة المسلمة أن تجتهد في إخفاء زينتها ، حتى الوجه نفسه ما استطاعت ، وذلك لانتشار الفساد ، وكثرة الفسوق في عصرنا ، ويتأكد ذلك إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها .

ب – (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ) سورة النور : ٣١ .

الخمر : جمع خمار وهو غطاء الرأس .

والجيوب : جمع جيب وهو فتحة الصدر من الثوب .

والواجب على المرأة المسلمة أن تغطي رأسها بخمارها ، وأن تستر به – أو بأي شيء آخر – صدرها ونحرها وعنقها حتى لا ينكشف شيء من هذه المفاتن لنظرات المتطلعين من الغادين والرائحين .

جـ – (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعولَتِهِنَّ أو آبائِهِنَّ) سورة النور : ٣١.

وهذا التوجيه يتضمن نهي النساء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية – كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق – أمام الرجال الأجانب الذين رخص لها أمامهم في إبداء الوجه والكفين (ما ظهر منها) .

وقد استثني من هذا النهي اثنا عشر صنفاً من الناس :

١ – بعولتهن : أي أزواجهن ، فللرجل أن يرى من زوجته ما يشاء، وكذلك المرأة . وفي الحديث : « احفظ عورتك إلا من زوجتك » .

٢ – آباؤهن ، ويدخل فيهم الأجداد من قبل الأب والأم .

٣ – آباء أزواجهن ، فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة إليهن .

٤ – أبناؤهن ، ومثلهم أبناء ذريتهن من الذكور والإناث .

٥ – أبناء أزواجهن ، لضرورة الاختلاط الحاصل ، ولأنهـــا بمنزلة أمهم في البيت [١] .

٦ – إخوانهن ، سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم .

٧ – بنو إخوانهن ، لما بين الرجل وعمته من حرمة أبدية .

٨ – بنو أخواتهن ، لما بين الرجل وخالته من حرمة أبدية .

٩ – نساؤهن : أي النساء المتصلات بهن نسباً أو ديناً . أما المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المسلمة إلا ما يراه الرجل – على الصحيح – .

١٠ – ماملكت أيمانهن : أي عبيدهن وجواريهن لأن الإسلام جعلهم كأعضاء في الأسرة . وخصه بعض الأئمة بالإماء دون الذكور .

١١ – التابعون غير أولي الإربة من الرجال ، وهم الأجراء والأتباع الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدني او عقلي . المهم أن يتوافر هذان الوصفان : التبعية للبيت الذي يدخلون على نسائه ، وفقدان الشهوة الجنسية .

١٢ – الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . وهم الصغار الذين لم يَنشْ في أنفسهم الشعور الجنسي ، فإذا لوحظ عليهم ظهور هذا الشعور لم يبح للمرأة أن تبدي أمامهم زينتها الخفية – وإن كانوا دون البلوغ – .

ولم تذكر الآية الأعمام والأخوال لأنهم بمنزلة الآباء عرفاً . وفي الحديث « عم الرجل صنو أبيه » [٢] .

عورة النساء :

ومما تقدم نعلم أن كل ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها فهو عورة يجب سترها ، ويحرم كشفها .

---

(١) قال القرطبي : سوى بين المحارم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب مافي نفوس البشر ، وتختلف مراتب مايبدى لهم ، فيبدى للأب مالا يجوز إبداؤه لولد الزوج.

(٢) رواه مسلم ، ت : ١٩٠ :

فعورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها وكذلك النساء غير المسلمات جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، على ما اخترناه ، إذ أبيح كشفها ـ كما قال الرازي ـ للحاجة في المعاملة والأخذ والعطاء ، فأمرن بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ، ورخص لهنّ في كشف ما اعتيد كشفه ، وأدّت الضرورة إلى إظهاره ، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سمحة . قال الرازي : ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري ، لاجرم اتفقوا على انهما ليسا بعورة . أما القدم فليس ظهورها بضروري فلا جرم اختلفوا هل هي عورة أم لا ؟ (١)

وعورتها بالنسبة للأصناف الاثني عشر المذكورين في آية النور تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثل الاذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين ، فإن إبداء هذه الزينة لهؤلاء الأصناف قد أباحته الآية .

وما عدا ذلك من مثل الظهر والبطن والسوءتين والفخذين ، فلا يجوز إبداؤه لامرأة أو لرجل إلا للزوج .

وهذا الذي يفهم من الآية أقرب مما ذهب إليه بعض الأئمة ؛ أن عورة المرأة بالنظر إلى المحارم ما بين السرة والركبة فقط . وكذلك عورتها بالنسبة إلى المرأة بل الذى تدل عليه الآية أدنى إلى ما قاله بعض العلماء : إن عورتها للمَحرم ما لايبدو منها عند المهنة . فما كان يبدو منها عند عملها في البيت عادة فللمحارم أن ينظروا إليه.

ولهذا أمر الله نساء المؤمنين أن يستترْنَ عند خروجهن بجلباب سابغ كاسٍ ، يتميزن به عمن سواهن من الكافرات والفاجرات ، وفي هذا أمر الله نبيه أن يؤذن في الأمة بهذا البلاغ الإلهي العام : « يا أيُّها النبيُّ قلْ لأزواجكَ وبناتِكَ ونساءِ المؤمنينَ يُدْنِينَ عليهنَّ مِنْ جَلابيبهنَّ، ذلكَ أدْنى أنْ يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ » الأحزاب : ٥٩. والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب واسع كالملاءة تستتر به المرأة.

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٢٣ ص ٢٠٥ — ٢٠٦ .

وكان بعض نساء الجاهلية إذا خرجن من بيوتهن كشفن عن بعض محاسنهنّ، من مثل النحر والعنق والشعر ، فيتبعهن الفسلق والعابثون . فنزلت الآية الكريمة تأمر المرأة المؤمنة بإرخاء بعض جلبابها عليها ، حتى لاينكشف شيء من تلك المفاتن من جسدها ، وبهذا يعرف من مظهرها أنها عفيفة مؤمنة ، فلا يتعرض لها ماجن أو منافق بإيذاء .

فالواضح من تعليل الآية أن هذا الأمر خوف على النساء من أذى الفساق ، ومعاينة المجّان ، وليس خوفاً منهن ولا فقداناً للثقة بهنّ - كما يدعي بعضهم - فإن المرأة المتبرجة بزينتها وثيابها ، أو المتكسرة في مشيتها ، أو الطرية في حديثها ، تغري الرجال بها دائماً ، وتُطمع العابثين فيها ، وهذا مصداق الآية الكريمة « فَلا تَخْضَعْنَ بالقَوْلِ ، فَيَطْمَعَ الذي في قلبِهِ مَرَضٌ » .

وقد شدد الإسلام في أمر التستر والتصون للمرأة المسلمة . ولم يرخص في ذلك إلا شيئاً يسيراً خفف به عن عجائز النساء . قال تعالى : « والقَوَاعدُ مِنَ النِّساءِ اللاّتي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فلَيْسَ عليْهِنَّ جُنَاحٌ أنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزينَةٍ ، وَأنْ يَسْتعففنَ خيرٌ لهنّ ، واللهُ سميعٌ عليمٌ » . النور : ٦٠ .

والمراد بالقواعد النساء اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن فلا يطمعن في الزواج ، ولا يرغبن في الرجال ، كما لايرغب فيهن الرجال . فهؤلاء قد خفف الله عنهن ، ولم يجعل عليهنّ حرجاً أن يضعن من بعض الثياب الخارجية الظاهرة كالملحفة والملاءة والعباءة والطرحة ونحوها .

وقد قيد القرآن هذه الرخصة بقوله : «غير متبرجات بزينة » أي غير قاصدات بوضع هذه الثياب التبرج ، ولكن التخفف إذا احتجن إليه .

ومع هذه الرخصة ، فالأفضل والأولى أن يتعففن عن ذلك ، طلباً للأكمل ، وبعداً عن كل شبهة « وأن يستعففن خير لهنّ » .

دخول المرأة الحمامات العامة :

ومن أجل عناية الإسلام بحفظ العورات وسترها ، حـــذر الرسول ﷺ من دخول المرأة الحمامات العامة ، وتعرية جسدها أمام غيرها من النساء ، اللائي يحلو لهن أن يتخذن من الأوصاف البدنية لهذه وتلك حديث المجالس ، ومضغة الأفواه .

كما حذرعليه السلام من دخول الرجل الحمام إلا بمئزر يستره عن أعين الآخرين. فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمآزر »[٢] .

واستثنى من ذلك المرأة يوصف لها دخول الحمام لعلاج لمرض ألمّ بها أو نفاس ونحوه . فعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال في شأن الحمامات : « فلا يدخلها الرجال إلا بمئزر ، وامنعوها النساء ، إلا مريضة أو نفساء »[٣] وفي إسنادالحديث شيء من الضعف ، ولكن قواعد الشرع في الترخيص للمريض والتيسير عليه في العبادات والواجبات تقويه وتعضده . كما يشهد له الأصل المشهور أن ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة والمصلحة . ويؤيده أيضاً ما رواه الحاكم عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال « اتقوا بيتاً يقال له الحمام قالوا : يا رسول الله ! إنه يذهب الدرن

---

(١) قال المنذري : رواه النسائي والترمذي وحسنه ، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ترغيب) ، ت : ١٩١ .

(٢) رواه أبو داود ولم يضعفه ، واللفظ له ، والترمذي وابن ماجة ، وفي إسناده راو غير مشهور (ترغيب) ، ت : ١٩٢ .

(٣) رواه ابن ماجة وأبو داود وفي إسناده عبد الرحمن بن زيادة بن أنعم الافريقي ، ت : ١٩٣ .

وينفع المريض . قال : فمن دخل فليستتر »[1] .

فإن دخلت المرأة الحمام بغير عذرولغير حاجة فقد ارتكبت حراماً،واستحقت وعيد رسول الله ﷺ الذي رواه أبو المليح الهذلي رضي الله عنه أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت : أنتن اللاتي تدخلن نساءكن الحمامات ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها »[2] .

وعن أم سلمة أنه ﷺ قال : « أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره »[3] .

وإذا كان هذا تشديد الإسلام في دخول النساء الحمام وهو بيت بين جدران أربعة لايدخله إلا النساء،فليت شعري ما الحكم في أولئك الخالعات الخليعات اللاتي يبدين عوراتهن للرجال الغادين والرائحين ، ويعرضن أجسادهن على شواطىء البحار « البلاجات » للأعين الجائعة ، والغرائز الشرهة ؟

أما إنهن قد هتكن كل ستر بينهن وبين الرحمن ، ورجالهن شركاء في الإثم لأنهم رعاة مسؤولون ، لو كانوا يعلمون !

التبرج حرام :

للمرأة المسلمة خلق يميزها عن المرأة الكافرة أو المرأة الجاهلية ؛ فخلق المرأة المسلمة هو التصون والاحتشام والعفاف والحياء .

أما المرأة الجاهلية فخلقها هو : التبرج والإغراء .

---

(١) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يعقب عليه المنذري في الترغيب ، ت : ١٩٤ .

(٢) رواه الترمذي واللفظ له ، وقال : حديث حسن ، وأبو داود وابن ماجة والحاكم ، وقال صحيح على شرطها (الترغيب) ، ت : ١٩٥ .

(٣) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم (ترغيب) ت : ١٩٦ .

ومعنى التبرج : التكشف والظهور للعيون ، ومنه « بروج مشيدة » وبروج السماء .. وذلك لارتفاعها وظهورها للناظرين . وقال الزمخشري : حقيقة التبرج : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه ، من قولهم : سفينة بارج : لاغطاء عليها . . إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال ، بإبداء زينتها ، وإظهار محاسنها ، فأضاف الزمخشري إلى المعنى عنصراً جديداً هو التكلف والقصد إلى إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة . وقد يكون هذا الذي يجب إخفاؤه موضعاً في الجسم أو حركة لعضو منه ، أو طريقة في الكلام أو المشي ، أو حلية مما يتزين به النساء أو يلبسنه ، أو غير ذلك .

وللتبرج صور ومظاهر عرفها الناس قديماً وحديثاً ، وقد ذكر المفسرون بعضها في تفسير قوله تعالى لنساء النبي : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » الأحزاب : ٣٣ .

قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال .

وقال قتادة : كان لهن مشية تكسر وتغنج .

وقال مقاتل : التبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ، ولا تشده ، فيداري قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها .

هذه صور من تبرج الجاهلية القديمة ؛ الاختلاط بالرجال .. التكسر في المشي . . لبس الخمار ونحوه على هيئة يبدو معها بعض محاسن البدن وزينته . وقد رمتنا جاهلية هذا العصر بصور وألوان من التبرج ، يعد معها تبرج الجاهلية الأولى ضرباً من التصون والاحتشام .

ما يخرج المرأة عن حد التبرج :

والذي يخرج المرأة المسلمة عن حد التبرج ويسمها بأدب الإسلام أن تلتزم الآداب التالية :

أ) غض البصر : فإن أثمن زينة للمرأة هو الحياء ، وأبرز عنوان للحياء هو غض البصر . قال تعالى : « وقلْ للمؤمناتِ يغضضنَ من أبصارهنّ » .

ب) عدم الاختلاط بالرجال اختلاط تلاصق وتماس ، كما يحدث ذلك في دور السينما ومدرجات الجامعات وقاعات المحاضرات ومركبات النقل ونحوها في هذا الزمان . وقد روى معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له من أن يمسّ امرأة لا تحل له » [1] المخيط : ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما .

ج) أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الإسلامي . واللباس الشرعي هو الذي يجمع الأوصاف التالية :

١ – أن يغطي جميع الجسم . عدا ما استثناه القرآن في «ما ظهر منها» وأرجح الأقوال أنه الوجه والكفان .

٢ – ألا يشف ويصف ما تحته . فقد أخبر النبي ﷺ : « أن من أهل النار نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات .. لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها » [2] ومعنى كاسيات عاريات : أن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها .

دخلت نسوة من بني تميم على عائشة – رضي الله عنها – وعليهن ثياب رقاق ، فقالت عائشة : « إن كنتن مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات » [3] .

وأدخلت عليها امرأة عروس عليها خمار رقيق شفاف فقالت : لم تؤمن بسورة « النور » امرأة تلبس هذا .

٣ – ألا يحدد أجزاء الجسم ، ويبرز مفاتنه ، وإن لم يكن رقيقاً شفافاً ، كتلك الثياب التي رمتنا بها حضارة الجسد والشهوة – أعني الحضارة الغربية – التي يتسابق مصممو الأزياء فيها في تفصيل الثياب التي تبرز النهود والخصور والأرداف ونحوها ،

---

(١) قال المنذري : رواه الطبراني والبيهقي ، ورجال الطبراني ثقات ، رجال الصحيح ، ت : ١٩٧ . (٢) ت : ١٩٨ . (٣) ت : ١٩٩ .

بصورة تهيج الغرائز وتثير الشهوات الدنيا ، فلابساتها كاسيات عاريات أيضاً ، وهي أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة .

٤ - ألا يكون مما يختص بلبسه الرجال كالبنطلون في عصرنا ، وذلك لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، ونهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، والرجل أن يلبس لبسة المرأة .

٥ - ألا يكون لباساً اختص بلبسه الكافرات من اليهوديات والنصرانيات والوثنيات ، فإن قصد التشبه بهؤلاء محظور في الإسلام الذي يريد لرجاله ونسائه التميز والاستقلال في المظهر والمخبر ، ولهذا أمر بمخالفة الكفار في أمور كثيرة. وقال الرسول ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » . (١)

د) أن تلتزم الوقار والاستقامة في مشيتها وفي حديثها وتتجنب الإثارة في سائر حركات جسمها ووجهها ؛ فإن التكسر والميوعة من شأن الفاجرات لا من خلق المسلمات . قال تعالى : « فلا تخضعن بالقولِ فيطمَعَ الذي في قلبِه مرَضٌ » سورة الأحزاب : ٣٢ .

ﻫ) ألا تتعمد جذب انتباه الرجال إلى ماخفي من زينتها بالعطور أو الرنين أو نحو ذلك . قال تعالى : « وَلا يَضْرِبْنَ بأرْجلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخفِينَ من زينتِهِنَّ » .

فقد كانت المرأة في الجاهلية حين تمر بالناس تضرب برجلها ، ليسمع قعقعة خلخالها فنهى القرآن عن ذلك ، لما فيه من إثارة لخيال الرجال ذوي النزعات الشهوانية ، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة في لفت أنظار الرجال إليها وإلى زينتها .

ومثل هذا في الحكم ما تستعمله المرأة من ألوان الطيب والعطور ذات الروائح الفائحة ، لتستثير الغرائز ، وتجذب إليها انتباه الرجال ، وفي الحديث : « المرأة إذا

(١) ت : ٢٠٠ .

استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني : زانية »[1] .

ومن هنا نعلم أن الإسلام لم يفرض على المرأة — كما يقال — أن تظل حبيسة البيت ، لا تخرج منه إلا إلى القبر ، بل أباح لها الخروج للصلاة وطلب العلم وقضاء الحاجات ، وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع . كما كان يفعل ذلك نساء الصحابة ومن بعدهم من خير القرون . وكان منهن من يخرج للمشاركة في القتال والغزو مع رسول الله ﷺ ومن بعده من الخلفاء والقوّاد . وقد قال عليه الصلاة والسلام لزوجه سودة : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن »[2] وقال « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها »[3] وفي حديث آخر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[4] .

وقد ذهب بعض العلماء المتشددين إلى أن المرأة يحرم عليها أن تنظر إلى أي جزء من الرجل ، مستدلين بما رواه الترمذي عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها ولميمونة ، وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم : « احتجبا » فقالتا : إنه أعمى . قال: « أفعميا وان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ » ولكن المحققين قالوا : إن هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل ؛ لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه .[5]

وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن ، كما

---

(١) قال المنذري : رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، ولفظهم : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية » ورواه الحاكم أيضاً وقال: صحيح الإسناد ، ت : ٢٠١ .

(٢) روا البخاري في كتاب النكاح : باب خروج النساء لحوائجن من حديث عائشة ، ت : ٢٠٢ .

(٣) رواه البخاري كذلك : باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره. من حديث ابن عمر ، ت : ٢٠٣ .

(٤) رواه مسلم ، ت : ٢٠٤ .

(٥) ت : ٢٠٥ .

غلظ عليهن أمر الحجاب ؛ كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة .. ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت ، وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تقضي عدتها في بيت أم شريك ثم استدرك فقال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ولا يراك .[1]

خدمة المرأة ضيوف زوجها :

وأوضح من ذلك أن المرأة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها في حضرته ، ما دامت متأدبة بأدب الإسلام في ملبسها وزينتها وكلامها ومشيها ، ومن الطبيعي أن يروها وتراهم في هذه الحال ، ولا جناح في ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة من جانبها وجانبهم .

روى الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصاري قال : « لما أعرس أبو أسيد الساعدي ، دعا النبي ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعاماً ولا قدم إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلت تمرات في تور (إناء) من حجارة ، من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له — أي مرسته بيدها — فسقته ، تتحفه بذلك »[2] .

ففي هذا الحديث — كما قال شيخ الإسلام ابن حجر — : جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه .. ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك . فإذا لم تراع المرأة ما يجب عليها من الستر — كأكثر نساء هذا الزمن — فإن ظهورها للرجال يصير حراماً .

الشذوذ الجنسي من كبائر المحرمات :

بقي أن نعرف فيما يختص بتنظيم الغريزة الجنسية في الإسلام ، أنه كما حرم الزنى

---

(١) انظر تفسير القرطبي ج ١٢ . ص ٢٢٨ ، ت : ٢٠٦ . (٢) ت : ٢٠٧ .

وحرم الوسائل المفضية إليه . حرم كذلك هذا الشذوذ الجنسي الذي يعرف «بعمل قوم لوط » أو « اللواط » .

فهذا العمل الخبيث انتكاس في الفطرة ، وانغماس في حمأة القذارة ، وإفساد للرجولة ، وجناية على حق الانوثة .

وانتشار هذه الخطيئة القذرة في جماعة ، يفسد عليهم حياتهم ويجعلهم عبيداً لها ، وينسيهم كل خلق وعرف وذوق . وحسبنا في هذا ما ذكره القرآن الكريم عن قوم لوط الذين ابتكروا هذه الفاحشة القذرة ، وكانوا يدعون نساءهم الطيبة الحلال ، ليأتوا تلك الشهوة الخبيثة الحرام . ولهذا قال لهم نبيهم لوط : (أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العالمينَ ، وتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ ربُّكُمْ مِنْ أزوَاجِكُمْ ؟ ! بَلْ أَنتُم قَوْمٌ عادُونَ) الشعراء : ١٦٥ ، ١٦٦ . ودمغهم القرآن ـ على لسان لوط ـ بالعدوان والجهل والإسراف والفساد والإجرام .

ومن أغرب مواقف هؤلاء القوم التي ظهر فيها اعوجاج فطرتهم ، وفقدان رشدهم ، وانحطاط أخلاقهم ، وفساد أذواقهم ، موقفهم من ضيوف لوط الذين كانوا ملائكة عـــذاب أرسلهم الله في صورة البشر ابتلاء لأولئك القوم وتسجيلاً لذلك الموقف عليهم وهو الذي حكاه القرآن : (ولمَّا جاءَتْ رُسُلُنَا لوطاً سِيءَ بِهِم وَضاقَ بِهِمْ ذَرْعاً وَقَالَ هذا يَوْمٌ عَصِيبٌ . وَجاءهُ قَوْمُهُ يُهرَعُونَ إليهِ ، وَمِنْ قَبْلُ كانوا يَعْمَلونَ السَّيِّئَاتِ قالَ : يَاقَوْمِ هؤُلاءِ بَنَاتي هُنَّ أطْهَرُ لَكُمْ فاتَّقوا اللهَ وَلا تُخْزُونِ في ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ؟ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَالَنا في بَناتِكَ مِنْ حَقٍّ وإنَّكَ

(١) ت : ٢٠٥ .

لتعلمُ ما نريدُ . قالَ : لو أنّ لي بكُمْ قوّةً أوْ آوي إلى رُكنٍ شديد . قالوا : يا لوطُ إنّا رُسُلُ ربكَ لنْ يَصلوا إليكَ . .) هود : ٧٧ - ٨١ .

وقد اختلف فقهاء الإسلام في عقوبة من ارتكب هذه الفاحشة : أيحدّان حدّ الزاني ؟ أم يقتل الفاعل والمفعول به ؟ وبأي وسيلة يقتلان ؟ أبا لسيف ؟ أم بالنار ؟ أم إلقاء من فوق جدار ؟

وهذا التشديد الذي قد يبدو قاسياً إنما هو تطهير للمجتمع الإسلامي من هذه الجرائم الفاسدة الضارة التي لا يتولد عنها إلا الهلاك والإهلاك .

حكم الاستمناء :

وقد يثور دم الغريزة في الشاب فيلجأ إلى يده يستخرج بها المني من جسده ليريح أعصابه ، ويهدىء من ثورة الغريزة ، وهو مايعرف اليوم « بالعادة السرية » .

وقد حرمها أكثر العلماء ، واستدل الإمام مالك بقوله تعالى : (والذينَ هُمْ لفروجهمْ حافظُون . إلاّ على أزواجهم أوْ ما ملكتْ أيمانُهم فإنّهم غيرُ ملومين . فمن ابتغى وراءَ ذلكَ فأولئكَ هُمُ العادُونَ) المؤمنون : ٥ - ٧ . والمستمني بيده قد ابتغى لشهوته شيئاً وراء ذلك .

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المني فضلة من فضلات الجسم ، فجاز إخراجه كالفصد وهــذا ماذهب إليه وأيده ابن حزم . وقيد فقهاء الحنابلة الجواز بأمرين : الأول خشية الوقوع في الزنى . . والثاني عدم استطاعة الزواج .

ويمكن أن نأخذ برأي الإمام أحمد في حالات ثوران الغريزة وخشية الوقوع في الحرام ؛ كشاب يتعلم أو يعمل غريباً عن وطنه ، وأسباب الإغراء أمامه كثيرة ، ويخشى على نفسه العنت ، فلا حرج عليه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة يطفىء بها ثوران الغريزة ، على ألا يسرف فيها ويتخذها ديدناً .

وأفضل من ذلك ما أرشد إليه الرسول الكريم الشاب المسلم الذي يعجز عن الزواج ؛ أن يستعين بكثرة الصوم ، الذي يربي الإرادة ، ويعلم الصبر ، ويقوي ملكة التقوى ومراقبة الله تعالى في نفس المسلم وذلك حين قال : « يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » كما رواه البخاري[1] .

---

(١) ت : ٢٠٨ .

في الزواج

لا رهبانية في الاسلام :

وقف الإسلام دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود . ولذلك حرم الزنى ومايفضي إليه وما يلحق به .

ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك .. نزعة مصادمة الغريزة وكبتها، ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج ، ونهى عن التبتل والخصاء[1] .

فلا يحل للمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه بدعوى التبتل لله ، أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا .

وقد لمح النبي ﷺ في بعض أصحابه شيئاً من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام ، وإعراض عن سنته عليه الصلاة والسلام ، وبذلك طارد تلك الأفكار النصرانية من البيئة الاسلامية . فعن أبي قلابة قال : أراد أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا. فقال رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة ، ثم قال: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد؛ شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فأولئك بقاياهم في الأديار والصوامع ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به ، وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم »[2] . قال ونزلت فيهم الآية : (يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لاتحرِّموا طيِّباتِ مَا أحَلَّ اللهُ لكُمْ ولا تعتَدوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعتَدينَ) سورة المائدة : ٨٧ .

---

(١) التبتل : الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة . والخصاء : قطع الشهوة بسل الخصيتين .

(٢) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر ، ت : ٢٠٩ .

وعن مجاهد قال : أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح فنزلت الآية السابقة والتي بعدها [١] .

وروى البخاري وغيره أن رهطاً من الصحابة ذهبوا إلى بيوت النبي ﷺ يسألون أزواجه عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالُّوها ـ أي: اعتبروها قليلة ـ ثم قالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ ! فقال أحدهم : أما أنا فأصوم الدهر فلا أفطر ، وقال الثاني : وأنا أقوم الليل فلا أنام ، وقال الثالث : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فلما بلغ ذلك النبي ﷺ بين لهم خطأهم وعوج طريقهم وقال لهم : « إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له ، ولكني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » [٢] .

وقال سعد بن أبي وقاص : « ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا [٣] » .

ووجه عليه السلام نداءه إلى الشباب عامة فقال : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » [٣] .

ومن هنا قال بعض العلماء : إن الزواج فريضة على المسلم لايحل له تركه ما دام قادراً عليه . وقيده غيرهم بمن كان تائقاً إليه ، خائفاً على نفسه .

ولا يليق بالمسلم أن يصد نفسه عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسؤولية على عاتقه وعليه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التي وعد بها المتزوجين الذين يرغبون في العفاف والإحصان . قال تعالى : (وأَنْكِحُوا الأيَامى مِنكُم والصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإمائِكُمْ إنْ يَكُونوا فُقَرَاءَ يُغنِهِمُ اللهُ مِنْ فضْلِه). سورة النور : ٣٢ . وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح

---

(١) ابن جرير في تفسيره .

(٢) ت : ٢١٠ . (٣) البخاري ، ت : ٢١١ .

الذي يريد العفاف . والمكاتب الذي يريد الأداء ـ أي العبد الذي يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده ـ والغازي في سبيل الله »[١] .

النظر إلى المخطوبة :

ويشرع للمسلم إذا عزم على الزواج ، واتجهت نيته لخطبة امرأة معينة أن ينظر إليها قبل البدء في خطوات الزواج ، ليقدم عليه على بصيرة وبينة . ولا يمضي في الطريق معصوب العينين ، حتى يكون بنجاة من الوقوع في الخطأ والتورط فيما يكره.

هذا إلى أن العين رسول القلب ، وقد يكون التقاء العين بالعين سبيلاً لالتقاء القلوب ، وائتلاف الأرواح .

روى مسلم عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً »[٢] .

وروى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم[٣] بينكما » فأتى أبويها ، فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك .. فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر .. قال المغيرة : فنظرت إليها فتزوجتها »[٤] .

ولم يحدد النبي ﷺ للمغيرة ولا للرجل الآخر المقدار الذي تباح لهما رؤيته من المخطوبة . وقال بعض العلماء : هو الوجه والكفان . ولكن الوجه والكفين تجوز رؤيتها ـ بدون شهوة ـ في غير الخطبة ، وما دام ظرف الخطبة مستثنى فلا بد أنه

---

(١) أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم ، ت : ٢١٢ .

(٢) ت : ٢١٣ .

(٣) تحصل الموافقة والملاءمة بينكما .

(٤) أحمد وابن ماجة والترمذي وابن حبان والدارمي ، ت : ٢١٤ .

يجوز له أن يرى منها أكثر مما يجوز في الظروف المعتادة الأخرى . وقد جاء في الحديث : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »[1] .

وقد تطرف بعض العلماء في الترخيص بالقدر الذي يرى ، وتطرف آخرون في التشديد والتضييق ، والخير في التوسط والاعتدال . وقد حدده بعض الباحثين بأن للخاطب في عصرنا الحالي أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج ، قال : بل له – في نطاق الحديث الشريف – أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها – وهي بزيهـــا الشرعي – إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات والأماكن المباحة لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيتها ، فإنه داخل في مفهوم البعضية التي تضمنها قوله عليه السلام « فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى زواجها »[2] .

وله أن ينظر إليها بعلمها وعلم أهلها ، كما له أن ينظر إليها دون أن تعلم هي أو يعلم أحد من أهلها ما دام ذلك بنية الخطبة . وقد قال جابر بن عبد الله عن امرأته : كنت أتخبأ لها تحت شجرة لأراها .

ومن حديث المغيرة الذي ذكرناه نعلم أنه لا يباح للأب المسلم أن يمنع ابنته أن يراها من يريد خطبتها صادقاً ، باسم التقاليد ، فإن الواجب أن تخضع التقاليد للشريعة ، لا أن تخضع شريعة الله لتقاليد الناس .

كما لا يحل للأب ولا للخاطب ولا للمخطوبة أن يتوسعوا في الرخصة فيلقوا الحبل على الغارب للفتى والفتاة – باسم الخطبة – يذهبان إلى الملاهي والمتنزهات والأسواق بغير حضور أحد من المحارم ، كما يفعل اليوم عشاق الحضارة الغربية والتقاليد الغربية .

إن التطرف إلى اليمين أو اليسار أمر تأباه طبيعة الإسلام .

---

(١) رواه أبو داود ، ت : ٢١٥ .

(٢) المرأة بين البيت والمجتمع للأستاذ البهي الخولي ص ٢٤ ط ثانية .

الخطبة المحرمة :

ولا يحل للمسلم أن يتقدم لخطبة امرأة مطلّقة أو متوفى عنها زوجها في عدتها؛ لأن وقت العدة حَرَمٌ للزوجية السابقة ، فلا يجوز الاعتداء عليه. وله أن يفهم المرأة المتوفى عنها زوجها - وهي في العدة - رغبته في زواجها بالتعريض والتلميح لا بالإظهار والتصريح قال تعالى : (ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء) [سورة البقرة: ٢٣٥] .

ويحرم عليه أن يخطب على خطبة أخيه ، إذا كان قد وصل إلى اتفاق مع الطرف الآخر . ذلك أن الخاطب قبله قد اكتسب حقاً يجب أن يصان ، رعاية للعلاقة وحسن المودة بين الناس ، وبعداً بالمسلم عن سلوك ينافي المروءة ، ويشبه الاختطاف والعدوان . فإذا صرف الخاطب الأول نظره عن الخطبة،أو أذن بنفسه للخاطب الثاني فلا حرج حينئذ عليه .

روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » (١) وروى البخاري عنه أنه قال : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » (٢) .

البكر تستأذن ولا تجبر :

والفتاة هي صاحبة الشأن الأول في زواجها، فلا يجوز لأبيها أو وليها أن يهمل رأيها أو يغفل رضاها . قال عليه الصلاة والسلام : « الثيب أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن في نفسها . وإذنها صماتها » (٣) وجاءت فتاة إلى النبي ﷺ فأخبرته أن أباها زوّجها من ابن أخيه وهي له كارهة فجعل النبي ﷺ الأمر إليها ، فقالت : قد

---

(١) أخرجه مسلم ، ت : ٢١٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، ت : ٢١٧ .

(٣) متفق عليه ، ت : ٢١٨ .

أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[1] .

ولا يحل للأب أن يؤخر زواج ابنته إذا خطبها كفءذو دين وخلق قال ﷺ: « ثلاث لا يؤخرون ؛ الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفءاً »[2] وقال : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »[3] .

المحرمات من النساء :

ويحرم على المسلم أن يتزوج واحدة من النساء الآتي ذكرهن :

١ – زوجة الأب – سواء طلقها أو مات عنها – وكان هذا الزواج جائزاً في الجاهلية فأبطله الإسلام . لأن زوجة الأب لها منزلة الأم بعد زواجها بأبيه ، فكان من الحكمة تحريمها عليه رعاية لحرمة الأب . ثم إن تحريمها عليه على التأبيد يقطع طمعه فيها وطمعها فيه فتستقر العلائق بينهما على أساس من الاحترام والهيبة .

٢ – الأم ، ومثلها الجدة وإن علت من قبل الأب أو الأم .

٣ – البنت ، ومثلها بنت ابنه أو بنته مهما امتدت الفروع .

٤ – الأخت : شقيقة كانت أو لأب أو لأم .

٥ – العمة : أخت الأب شقيقة » »

٦ – الخالة : أخت الام » » »

٧ – بنات الأخ .

٨ – بنات الاخت .

وهؤلاء النسوة القريبات هن اللاتي يطلق عليهن في الإسلام اسم «المحارم» لأنهن

---

(١) ابن ماجة وغيره ، ت : ٢١٩ .

(٢) الترمذي ، ت : ٢٢٠ . (٣) رواه الترمذي ، ت : ٢٢١ .

محرمات على المسلم حرمة أبدية لاتحل في وقت من الاوقات ، ولا مجال من الاحوال كما يسمى الرجل « مَحْرماً » بالنسبة إليهن أيضاً .

والحكمة في تحريم زواج هؤلاء القريبات ظاهرة .

أ ـ فالإنسان الراقي تنبو فطرته عن الاشتهاء الجنسي لمثل أمه أو أخته أو بنته ، بل إن من الحيوانات من يأبى ذلك ، وشعور المرء نحو خالته وعمته كشعوره نحو أمه ، والعم والخال كذلك بمنزلة الوالد .

ب ـ إن الشريعة لو لم تجيء بقطع الطمع فيهن لكان الخطر متوقعاً على العلاقة بين الرجل وبينهن ، لوجود الخلوة وشدة الاختلاط .

ج ـ إن بين الرجل وبين هؤلاء القريبات عاطفة قائمة مستقرة تتمثل في الاحترام والتكريم أو الحنان والعطف . فكان الأولى أن يتوجه بعاطفة حبه إلى الأجنبيات عنه عن طريق المصاهرة ، فتحدث صلات جديدة ، وتتسع دائرة المحبة والمودة بين الناس « وجَعَلَ بينَكُمْ مودَّةً ورحمَةً » سورة الروم : ٢١ .

د ـ إن هذه العاطفة الفطرية بين الرجل وقريباته اللاتي ذكرنا ، والقائمة على الحنان أو التوقير ، يجب إبقاؤها حارة قوية ، لتكون ركيزة العلاقة الدائمة بينهم ، وأساس الرعاية والمحبة والولاء . وتعريض مثل هذه العاطفة أو الصلة للزواج وما يحدث فيه من شجار وخلاف قد يؤدي إلى البينونة والانفصال ، مما يتنافى ومايراد لتلك العواطف من استقرار ولتلك الصلات من ثبات ودوام .

هـ ـ إن النسل من هؤلاء القريبات يغلب أن يكون ضاوياً ضعيفاً ، وإذا كان في فصيلة الشخص عيوب جسمية أو عقلية فمن شأنه أن يركزها في النسل .

و ـ إن المرأة في حاجة إلى من يخاصم عنها ، ويحمي مصالحها عند زوجها ، وخاصة إذا اضطربت العلائق بينهما فكيف إذا كان حاميها هو خصمها ؟

المحرمات بالرضاعة :

٩ - ويحرم على المسلم أن يتزوج المرأة التي أرضعته في صغره ، فقد صارت بإرضاعها إياه في حكم الأم ، وقد أسهم لبنها في إنبات لحمه وتكوين عظمه ، وأحدث هذا الرضاع عاطفة بنوة وأمومة بينه وبينها ، وقد تختفي هذه العاطفة ولكنها تكمن في العقل الباطن (اللاشعور) لتظهر فيما بعد عند المقتضى .

وقد اشترط لتأثير هذا الرضاع أن يكون في الصغر أي : قبل تمام سنتين للرضيع ، وهو الزمن الذي يكون اللبن فيه الغذاء الأول .

وأن لا يقل عدد الرضعات عن خمس مشبعات ، والرضعة المشبعة هي التي يدع الطفل فيها الثدي من تلقاء نفسه لشعوره بالشبع .

وتحديد الرضعات بخمس هو أرجح وأوسط ماجاءت به الروايات .

١٠ - الأخوات من الرضاعة : فكما أن المرأة صارت بالرضاع أما للرضيع فكذلك بناتها صرن له أخوات من الرضاعة ، وكذلك أخواتها صرن له خالات من الرضاعة وهكذا سائر أقاربها . وفي الحديث النبوي : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[١] . فكما يحرم من النسب العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ، فكذلك يحرم هؤلاء من الرضاع .

المحرمات بالمصاهرة :

١١ - ومن المحرمات : أم الزوجة . وهذه يحرمها الإسلام بمجرد العقد على ابنتها ولو لم يدخل بها ، لأنها تصبح للرجل بمنزلة أمه .

١٢ - الربيبة : وهي بنت الزوجة التي دخل بها ، فإن لم يكن دخل بالأم ، فلا جناح عليه أن يتزوج البنت .

---

(١) متفق عليه ، ت : ٢٢٢ .

١٣ – حليلة الابن : ومعنى الابن : هو الابن من الصلب لا الابن المتبنى ، فقد أبطل الإسلام شرعية نظام التبني وما يترتب عليه لما فيه من مخالفـة للحقيقة والواقع ، مما يؤدي إلى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام . قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ؛ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ) سورة الأحزاب : ٤ . أي هو مجرد قول باللسان ، لا يغيّر الواقع ، ولا يجعل الغريب قريباً .

وحرمة هؤلاء الثلاث إنما جاءت لعلة طارئة هي المصاهرة ، وما ترتب عليها من صلات وثيقة بين المتصاهرين اقتضت هذا التحريم .

الجمع بين الأختين :

١٤ – ومما حرمه الإسلام على المسلم – وكان مشروعاً في الجاهلية ـ الجمع بين الأختين ؛ فإن رابطة الحب الأخوي الذي يحرص الإسلام على دوامه بينهما ينافيها أن تكون إحداهما ضرة للأخرى .

وقد صرح القرآن بتحريم الجمع بين الأختين وأضاف الرسول ﷺ إلى ذلك قوله : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » كما في « الصحيحين » وغيرهما . وقال : إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »[١] والإسلام يؤكد صلة الأرحام فكيف يشرع ما يؤدي لتقطيعها ؟ !

المتزوجات :

١٥ ـ والمرأة المتزوجة ما دامت في عصمة زوجها لا يحل لها الزواج بآخر . ولكي تحل لزوج آخر لا بد من شرطين :

أ ـ أن تزول يد الزوج عنها بموت أو طلاق .

(١) ابن حبان ، ت : ٢٢٣ .

ب ـ أن تستوفي العدة التي أمر الله بها ، وجعلها وفاء للزوجية السابقة وسياجاً لها . ومدة هذه العدة للحامل أن تضع حملها قصر الزمن أو طال .

وللمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال .

وللمطلقة ثلاث حيضات . وإنما جعلت ثلاثاً ، للتأكد من ضمان براءة الرحم ، خشية أن يكون قد علق به حمل من ماء الزوج السابق . فلا بد من هـذا الاحتياط منعاً لاختلاط الأنساب . وهذا لغير الصغيرة أو كبيرة السن التي انقطع عنها الحيض. أما هما فعدتها ثلاثة أشهر .

قال تعالى : (والمُطلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ، ولا يحِلُّ لهنَّ أنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ في أرحَامِهِنَّ إن كُنَّ يؤمِنَّ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ) سورة البقرة : ٢٢٨ . وقال : (واللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أشْهُرٍ ، واللائي لمْ يَحِضْنَ وأولاتُ الأحمَالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حملَهُنَّ) سورة الطلاق : ٤ . وقال : (والذينَ يُتَوفَّونَ مِنكُمْ ويذَرونَ أزْواجاً يتَربَّصنَّ بأنفُسِهِنَّ أربَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً) سورة البقرة : ٢٣٤ .

وهذه الأصناف الخمسة عشر من محرمات النساء ذكرها القرآن الكريم في آياتٍ ثلاث من سورة النساء قال عز وجل : (ولا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكم مِنَ النِّساءِ إلا مَا قدْ سَلَفَ ، إنهُ كانَ فاحِشَةً ومَقْتاً وساءَ سبيلًا . حُرِّمَتْ عَلَيكُمْ أمّهاتُكُمْ وبَناتُكُمْ وأخَواتُكُمْ وعمّاتُكُمْ وخَالاتُكُمْ وبَناتُ الأخِ وبَنَاتُ الأخْتِ ، وأمهاتُكُمُ اللاتي أرْضَعْنَكُمْ وأخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَة ، وأمّهاتُ نِسائِكُمْ ، ورَبائِبُكُمُ اللاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاتي دَخَلْتُمْ بِهنَّ فإن لم تَكُونوا دَخَلتُم بهنَّ فلا جُناحَ عَليكُمْ ، وحَلائل أبْنائِكُمُ الذينَ مِنْ أصْلابِكم ، وأن تجْمعُوا بَيْنَ الأختينِ إلا مَاقَد سلفَ ، إنَّ اللهَ كانَ غَفوراً رَحِيماً . والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ)سورة النساء : ٢٢-٢٤.

المشركات

١٦ – ومن المحرمات : المشركة ، وهي التي تعبد الأوثان كمشركات العرب ومن شابههن .

قال تعالى : (ولا تَنْكِحوا المُشركاتِ حتّى يُؤمِنَّ ، ولأمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشركةٍ ولوْ أعجبَتْكُمْ ، ولا تُنْكِحُوا المُشرِكينَ حتى يُؤمِنوا ، ولعَبْدٌ مُؤمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مشركٍ ولو أعْجبَكُمْ . أولئكَ يَدْعُونَ إلى النارِ واللهُ يدْعُو إلى الجَنّةِ والمَغفِرةِ بإذنِه) سورة البقرة : ٢٢١ .

بينت الآية أنه لايجوز للمسلم أن يتزوج مشركة ، كما لايجوز للمسلمة أن تتزوج مشركاً للاختلاف الشاسع بين الدينين فهؤلاء يدعون إلى الجنة ، وأولئك يدعون إلى النار . هؤلاء مؤمنون بالله وبالنبوة وبالآخرة ، وأولئك مشركون بالله منكرون للنبوة جاحدون بالآخرة .

والزواج سكينة ومودة فكيف يلتقي هذان الطرفان المتباعدان ؟

زواج الكتابيات :

أما الكتابيات من اليهود والنصارى ، فقد أجاز القرآن الزواج منهن ، تبعاً لنظرته لأهل الكتاب ، ومعاملته الخاصة لهم ، واعتبارهم أهل دين سماوي وإن حرفوا فيه وبدّلوا . فكما أباح مؤاكلتهم أباح مصاهرتهم بزواج المسلم من نسائهم . قال تعالى : (وطَعامُ الذينَ أُوتوا الكِتابَ حِلٌ لكُمْ وطَعامُكم حِلٌ لهُمْ ، والمحْصَناتُ مِنَ المؤمِناتِ والمُحْصَناتُ مِنَ الذينَ أُوتوا الكِتابَ مِنْ قبلِكُمْ إذا آتيْتُموهُنَّ أُجورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غيرَ مُسافِحِينَ ولا مُتَّخِذي أَخْدانٍ) سورة المائدة : ٥ .

وهذا لون من التسامح الإسلامي الذي قل أن يوجد له نظير في الأديان والملل

الأخرى ، فرغم رميه لأهل الكتاب بالكفر والضلال أباح للمسلم أن تكون الكتابية – وهي على دينها – زوجته وربة بيته ، وسكن نفسه ، وموضع سره ، وأم أولاده. ومع أنه يقول في شأن الزوجية وأسرارها : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) سورة الروم : ٢١ .

وهنا تنبيه لابد أن نتوجه إليه : إن المسلمة المتدينة الحريصة على دينها أفضل للمسلم من مجرد مسلمة ورثت الإسلام عن أبويها ، والرسول صلوات الله عليه يعلمنا ذلك فيقول : « اظفر بذات الدين تربت يداك »[1] فإذا علمنا ذلك تبين لنا أن المسلمة – أيا كانت – أفضل للمسلم من أي امرأة كتابية .

ثم إذا كان المسلم يخشى من مثل هذه الزوجة على عقيدة أولاده أو توجيههم فالواجب أن يستبرىء لدينه ويجتنب هذا الخطر .

وإذا كان عدد المسلمين قليلاً في بلد – كجالية من الجاليات مثلاً – فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات ، لأن زواجهم بغيرهن في هذا الحال ، مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين ، قضاء على بنات المسلمين أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار ، وفي هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم . وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين .

زواج المسلمة من غير المسلم :

ويحرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم ، كتابياً أو غير كتابي ، ولا يحل لها ذلك بحال وقد ذكرنا قوله تعالى : (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) سورة البقرة : ٢٢١ . وقال في شأن المؤمنات المهاجرات : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

(١) البخاري ، ت : ٢٢٤ .

مُؤمِناتٍ فلا تُرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ ؛ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) سورة الممتحنة : ١٠ . ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم ، فالحرمة مجمع عليها بين المسلمين .

وإنما أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، ولم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحدهما ؛ لأن الرجل هو رب البيت والقوّام على المرأة والمسؤول عنها . والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية ـ في ظل الزوج المسلم ـ حرية عقيدتها ، وصان لها ـ بتشريعاته وإرشاداته ـ حقوقها وحرمتها . ولكن ديناً آخر ـ كالنصرانية أو اليهودية ـ لم يضمن للزوجة المخالفة في الدين أي حرية ، ولم يصن لها حقها . . فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته ، ويرمي بهن في أيدي من لا يرقبون في دينهن إلاًّ ولا ذمة ؟ !

وأساس هذا أن الزوج لابد أن يحترم عقيدة زوجته ضماناً لحسن العشرة بينهما، والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية دينين سماويين ــ بغض النظر عما حرف منها ــ ويؤمن بالتوراة والإنجيل كتابين من عند الله ، ويؤمن بموسى وعيسى رسولين من عند الله من أولي العزم من الرسل . فالمرأة الكتابية تعيش في كنف رجل يحترم أصل دينها وكتابها ونبيها ، بل لا يتحقق إيمانه إلا بذلك . أما اليهودي أو النصراني فلا يعترف أدنى اعتراف بالإسلام ، ولا بكتاب الإسلام ، ولا برسول الإسلام . فكيف يمكن أن تعيش في ظله امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر وعبادات ، وفروض وواجبات ، ويشرع لها أشياء ويحرم عليها أشياء ؟.

ألا إنه من المستحيل أن تبقى للمسلمة حرمة عقيدتها ، وتتمكن من رعاية دينها ، والرجل القوام عليها يجحده كل الجحود !!

ومن هنا كان الإسلام منطقياً مع نفسه حين حرم على الرجل المسلم أن يتزوج وثنية مشركة ؛ لأن الإسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار فكيف يتحقق بينهما السكون والمودة والرحمة ؟

إن الجمع بينهما يشبه ما قاله الشاعر العربي قديماً :

أيها المنكح الثريا سهيلاً   عمرك الله ، كيف يلتقيان ؟

هي شامية إذا ما استقلت   وسهيل إذا استقل يماني !!

الزانيات :

١٧ – والمراد بالزانيات هنا البغايا اللاتي يجاهرن بالزنى ويتكسبن به . وقد روي أن مرثد بن أبي مرثد استأذن النبي ﷺ أن يتزوج بغياً كانت له بها علاقة في الجاهلية – واسمها عناق – فأعرض النبي ﷺ عنه حتى نزل قوله تعالى : (الزَّاني لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذلِكَ عَلى المُؤْمِنِينَ) سورة النور : ٣ . فتلا النبي ﷺ عليه الآية وقال له : « لا تنكحها »[١] .

ذلك أن الله تعالى إنما أباح زواج المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب – كما مر – والمحصنات هن العفيفات . وكذلك أحل للرجال الزواج بشرط أن يكونوا (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) سورة النساء : ٢٤ . فمن لم يقبل هذا الحكم من كتاب الله ولم يلتزمه فهو مشرك ، لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله . ومن أقر بهذا الحكم وقبله والتزمه ، ولكنه خالفه ونكح ما حرم عليه النكاح فيكون زانياً .

وهذه الآية ذكرت بعد آية الجلد في سورة النور: (الزَّانِيَةُ والزَّاني فاجْلِدوا كلَّ واحدٍ مِنهُما مائةَ جَلْدةٍ . . الآية) سورة النور : ٢ . فهذه عقوبة بدنية ، وتلك عقوبة أدبية فإن تحريم زواج الزاني والزانية يشبه التجريد من شرف المواطن ، أو إسقاط الجنسية أو الحرمان من حقوق معينة في العرف الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن بين معنى الآية السابقة[٢] :

---

(١) القصة عند أبي داود والنسائي والترمذي ، ت : ٢٢٥ .

(٢) « إغاثة اللهفان » ج ١ ص ٦٦ ، ٦٧ .

« وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة، ومقتضى العقل فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرناناً ديوثاً زوج بغي ، فإن الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه ، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا : زوج قحبة فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك » .

« ومما يوضح هذا التحريم . . أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم ، وعده من جملة نعمه عليهم ، فالزنى يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، فمن محاسن هذه الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرىء (أي : تعرف براءة رحمها بأن تحيض حيضة على الأقل) » .

وأيضاً فإن الزانية خبيثة ... والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة ، والمودة خالص الحب فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجاً له ؟ والزوج سمي زوجاً من الازدواج وهو الاشتباه ، فالزوجان : الاثنان المتشابهان ، والمنافرة تامة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدراً ، فلا يحصل معهـا الازدواج والتراحم والتواد . وصدق الله إذ يقول : (الخَبيثاتُ للخَبيثينَ والخَبيثونَ للخَبيثاتِ ، والطَّيِّبَاتُ للطَّيِّبينَ والطَّيِّبونَ للطَّيِّباتِ) سورة النور : ٢٦ .

زواج المتعة :

والزواج في الإسلام عقد متين وميثاق غليظ ، يقوم على نية العشرة المؤبدة من الطرفين لتتحقق ثمرته النفسية التي ذكرهـا القرآن ـ من السكن النفسي والمودة والرحمة ـ وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الإنساني (واللهُ جَعَلَ لكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أزواجاً وجَعَلَ لكُمْ مِنْ أزواجِكُمْ بنينَ وحَفَدَةً) سورة النحل : ٧٢ .

أما زواج المتعة ، وهو ارتباط الرجل بامرأة لمدة يحددانها لقاء أجر معين ، فلايتحقق فيه المعنى الذي أشرنا إليه. وقد أجازه الرسول ﷺ قبل أن يستقرالتشريع في الإسلام . أجازه في السفر والغزوات ، ثم نهى عنه وحرّمه على التأبيد .

وكان للسر في إباحته أولاً أن القوم كانوا في مرحلة يصح أن نسميها « فترة انتقال » من الجاهلية إلى الإسلام ؛ وكان الزنى في الجاهلية ميسراً منتشراً. فلما كان الإسلام ، واقتضاهم أن يسافروا للغزو والجهاد شق عليهم البُعد عن نسائهم مشقة شديدة ، وكانوا بين أقوياء الإيمان وضعفاء ؛ فأما الضعفاء، فخيف عليهم أن يتورطوا في الزنى ، أقبح به فاحشة وساء سبيلاً .

وأما الأقوياء فعزموا على أن يُخْصُوا أنفسهم أو يَجُبُّوا مذاكيرهم كما قال ابن مسعود : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، ورخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل » [١].

وبهذا كانت إباحة المتعة رخصة لحل مشكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء ، وخطوة في سير التشريع إلى الحياة الزوجية الكاملة ، التي تتحقق فيها كل أغراض الزواج من إحصان واستقرار وتناسل، ومودة ورحمة، واتساع دائرةالعشيرةبالمصاهرة.

وكما تدرّج القرآن بهم في تحريم الخمر وتحريم الربا - وقدكان لهما انتشاروسلطان في الجاهلية - تدرّج النبي ﷺ بهم كذلك في تحريم الفروج . فأجاز عند الضرورة المتعة ثم حرّم النبي ﷺ هذا النوع من الزواج . كما روى ذلك عنه عليّ [٢] ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم . ومن ذلك ما أخرجه مسلم في « صحيحه » عن سبرة الجهني « أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة ، فأذن لهم في متعة النساء . قال : فلم يخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ » ، وفي لفظ من حديثه : « وإن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة » [٢] .

---

(١) متفق عليه ، ت : ٢٢٦ . (٢) ت : ٢٢٧ .

ولكن هل هذا التحريم باتّ كزواج الأمهات والبنات أو هو تحريم مثل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، فيباح عند الضرورة وخوف العنت ؟

الذي رآه عامة الصحابة أنه تحريم باتّ حاسم لا رخصة فيه بعد استقرار التشريع .

وخالفهم ابن عباس فرأى أنها تباح للضرورة . فقد سأله سائل عن متعة النساء فرخّص له فقال له مولىً له : إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه ؟ قال ابن عباس : نعم [1] .

ثم لما تبين لابن عباس رضي الله عنه أن الناس توسّعوا فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة، أمسك عن فتياه ورجع عنها [2] .

الزواج بأكثر من واحدة :

الإسلام دين يلائم الفطرة، ويعالج الواقع، بما يهذبه ويبعد به عن الإفراط والتفريط . وهذا ما نشاهده جلياً في موقفه من تعدد الزوجات . فإنه لاعتبارات إنسانية هامة، فردية واجتماعية، أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة .

وقد كان كثير من الأمم والملل قبل الإسلام، يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات، وقد يصل إلى المائة والمئات، دون اشتراط لشرط، ولا تقييد بقيد . فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيداً وشرطاً .

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً . وقد أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن » [3] . وكذلك

---

(١) البخاري، ت: ٢٢٨ . (٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٧ ط صبيح. أخرجه البيهقي، ت: ٢٢٩

(٣) الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي، ت : ٢٣٠ .

من أسلم عن ثمانية [1] وعن خمسة [2] نهاه الرسول ﷺ أن يمسك منهن إلا أربعاً .

أما زواج الرسول ﷺ بتسع نسوة فكان هذا شيئاً خصه الله به لحاجة الدعوة في حياته ، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته .

العدل شرط في إباحة التعدد :

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات فهو ثقة المسلم في نفسه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة ، فمن لم يثق في نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة . قال تعالى : (فَإِنْ خِفْتُم أَلا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً) النساء : ٣ . وقال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً » [3] .

والميل الذي حذر منه هذا الحديث هو الجور على حقوقها ، لا مجرد الميل القلبي ، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يستطاع ، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه ، قال سبحانه وتعالى : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَو حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ) النساء : ١٢٩ . ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك .. فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » [4] يعني بما لا يملكه أمر القلب والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة .

---

(١) رواه أبو داود (٣) في « مسنده » .

(٢) أحمد وأهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم ، ت : ٢٣١ .

(٣) أهل السنن وابن حبان والحاكم .

(٤) أخرجه أصحاب السنن ، ت : ٢٣٢ .

وكان إذا أراد سفراً حكّم بينهن القرعة ، فأيتهن خرج سهمها سافر بها [1] . وإنما فعل ذلك دفعاً لوخز الصدور ، وترضية للجميع .

الحكمة في إباحة التعدد :

إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التي ختم بها الرسالات ، لهذا جاء بشريعة عامة خالدة تتسع للأقطار كلها ، وللأعصار قاطبة ، وللناس جميعاً .

إنه لا يشرع للحضري ويغفل البدوي ، ولا للأقاليم الباردة ، وينسى الحارة ، ولا لعصر خاص مهملاً بقية العصور والأجيال .

إنه يقدر ضرورة الأفراد وضرورة الجماعات ،ويقدر حاجاتهم ومصالحهم جميعاً .

فمن الناس من يكون قوي الرغبة في النسل ولكنه رزق بزوجة لاتنجب ، لعقم أو مرض أو غيره . أفلا يكون أكرم لها وأفضل له أن يتزوج عليها من تحقق له رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها ؟

ومن الرجال من يكون قوي الغريزة ثائر الشهوة ، ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال ، أو ذات مرض ، أو تطول عندها فترة الحيض ، أو نحو ذلك ، والرجل لايستطيع الصبر كثيراً عن النساء ، أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى حليلة بدل أن يبحث عنها خليلة ؟

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال ـ وخاصة في أعقاب الحروب التي تلتهم صفوة الرجال والشباب ـ وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أن يكن ضرائرَ لا أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية وما فيها من سكون ومودة وإحصان ، ومن نعمة الأمومة ، ونداء الفطرة في حناياهن يدعو إليها .

---

(١) متفق عليه ، ت : ٢٣٣ .

إنها إحدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج :

١ – فإما أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان .

٢ – وإما أن يرخى لهن العنان ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال الحرام !

٣ – وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحسان .

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل ، والبلسم الشافي ، وذلك هو ماحكم به الإسلام : (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة : ٥٠ .

هذا هو تعدد الزوجات الذي أنكره الغرب المسيحي على المسلمين ، وشنع عليهم ، على حين أباح لرجاله تعدد العشيقات والخليلات ، بلا قيد ولا حساب ، ولا اعتراف بأي التزام قانوني أو أدبي ، نحو المرأة أو الذرية التي تأتي ثمرة لهذا التعدد اللا ديني واللا أخلاقي فأيُّ الفريقين أقوم قيلًا وأهدى سبيلًا ؟



اهتم القرآن بإبراز الغايات الروحية من الزواج ، وجعلها الدعائم التي يقوم عليها بناء الحياة الزوجية، وهي تتمثل في سكون النفس من اضطرابها الجنسي الفطري بالحب بين الزوجين، وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين بالمصاهرة ،واكتمال عاطفة الحنان والرحمة الإنسانية ، وانتشارها بين الوالدين إلى الأولاد . وإلى هذه المعاني يرشد قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ في ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم : ٢١ .

في العلاقة الحسية بين الزوجين :

ولكن القرآن مع هذا لم يغفل الجانب الحسي والعلاقة الجسدية بين الزوج وزوجته ، وهدى فيها إلى أقوم السبل التي تؤدي حق الفطرة والغريزة ، وتتجنب ـ مع ذلك ـ الأذى والانحراف .

فقد روي أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيضها ، والنصارى كانوا يجامعونهن ، ولايبالون بالحيض، وإن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فراش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس .

لهذا توجه بعض المسلمين بالسؤال إلى النبي ﷺ عما يحل لهم وما يحرم عليهم في مخالطة الحائض فنزلت الآية الكريمة : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ

أذىً فاعتزلوا النّساءَ في المحيضِ ولا تقرَبوهنَّ حتّى يطهُرْنَ فإذا تطهّرْنَ فأتوهُنَّ مِنْ حيثُ أمرَكُمُ اللهُ إنَّ اللهَ يُحِبُّ التّوّابِينَ ويُحِبُّ المُتَطهّرين) سورة البقرة : ٢٢٢ .

وقد فهم ناس من الأعراب أن معنى اعتزالهن في المحيض ألا يساكنوهن فبيّن النبي ﷺ لهم المراد من الآية وقال : إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم آمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم ، فلما سمع اليهود ذلك قالوا : هذا الرجل يريد ألا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه [١] .

فلا بأس على المسلم إذاً أن يستمتع بامرأته بعيداً عن موضع الأذى . وبهذا وقف الإسلام ـ كشأنه دائماً ـ موقفاً وسطاً بين المتطرفين في مباعدة الحائض إلى حد الإخراج من البيت ، والمتطرفين في المخالطة إلى حد الاتصال الحسي .

وقد كشف الطب الحديث مافي إفرازات الحيض من مواد سامة تضر بالجسم إذا بقيت فيه ، كما كشف سر الامر باعتزال جماع النساء في الحيض . فإن الأعضاء التناسلية تكون في حالة احتقان ، والأعصاب تكون في حالة اضطراب بسبب إفرازات الغدد الداخلية ، فالاختلاط الجنسي يضرها ، وربما منع نزول الحيض ، كما يسبب كثيراً من الاضطراب العصبي .. وقد يكون سبباً في التهاب الأعضاء التناسلية [٢] .

اتقاء الدبر :

ونزل في شأن العلاقة الحسية قوله تعالى : (نساؤكُمْ حرْثٌ لكُم فأتُوه حرْثَكُمْ أنى شِئْتُمْ وقدّمُوا لأنفُسِكُمْ واتّقوا اللهَ واعلَمُوا أنّكُمْ مُلاقُوهُ وبَشّرِ المُؤمنينَ) سورة البقرة : ٢٢٣ .

---

(١) انظر تفسير الرازي جـ ٦ ص ٦٦ ، ت : ٢٣٤ .
(٢) انظر كتاب «الإسلام والطب الحديث» المرحوم الدكتور عبد العزيز إسماعيل .

ولنزول هذه الآية سبب وحكمة ذكرها علامة الهند وليّ الله الدهلوي قال: كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوى. وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سنتهم، وكانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت هذه الآية ـ فأتُوا حَرثَكُمْ أنى شِئتم ـ أي أقبل وأدبر ما كان في صمام واحد ـ وهو القُبُل موضع الحرث ـ وذلك لأنه لاشيء في ذلك تتعلق به المصلحة المدنية والمِلّية. والإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه، وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود، فكان من حقه أن ينسخ [1].

فليس من شأن الدين أن يحدد للرجل هيئات المباشرة وكيفيتها، إنما الذي يهم الدين أن يتقي الزوج الله ويعلم أنه ملاقيه، فيجتنب الدبر، لأنه موضع أذى وقذر وفيه شبه باللواط الخبيث، فكان من حق الدين أن ينهى عنه. ولذا قال عليه السلام: «لا تأتوا النساء في أدبارهن» [2] وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هو اللوطية الصغرى» [3] وسألته امرأة من الأنصار عن وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها، فتلا عليها قوله تعالى: (نِساؤكُمْ حَرْثٌ لكُمْ فأتوا حَرْثَكُمْ أنّى شئتم) صماماً واحداً [4] وسأله عمر فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: حوّلت رحلي البارحة ـ كناية عن الوطء من الدبر في القُبُل ـ فلم يردّ عليه شيئاً حتى نزلت الآية السابقة، فقال له: أقبل وأدبر، واتق الحيضة والدبر [5].

حفظ أسرار الزوجية:

أثنى القرآن على الزوجات الصالحات بأنهن (قانِتَاتٌ حَافِظاتٌ للغَيْبِ بما حَفِظَ اللهُ) سورة النساء: ٣٤. ومن جملة الغيب الذي ينبغي أن يُحفظ ما كان

---

(١) حجة الله البالغة جـ ٢ ص ١٣٤.

(٢) أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة، ت: ٢٣٥. (٣) أحمد والنسائي، ت: ٢٣٦. (٤) أحمد، ت: ٢٣٧. (٥) أحمد والترمذي، ت: ٢٣٨.

بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة ، فلا يصح أن تكون حديثاً في المجالس أوسمراً في الندوات مع الأصدقاء أو الصديقات ، وفي الحديث الشريف : «إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها »[1] .

وعن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فلما سلّم أقبل علينا بوجهه فقال : مجالسكم . هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا ؟! فسكتوا .. فأقبل على النساء فقال : هل منكن من تحدث ؟ فجثت فتاة كَعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت : إي والله .. إنهم يتحدثون، وإنهن ليتحدثن فقال عليه السلام : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ . إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه »[2] .

وكفى بهذا التشبيه تنفيراً للمسلم من ارتكاب هذه الحماقة ، وذلك الإسفاف. فليس يرضى مسلم لنفسه أن يكون شيطاناً أو كالشيطان !!

تنظيم النسل :

لا ريب أن بقاء النوع الإنساني من أول أغراض الزواج أو هو أولها . وبقاء النوع إنما يكون بدوام التناسل. وقد حبب الإسلام في كثرة النسل ، وبارك الأولاد ذكوراً وإناثاً ولكنه رخص للمسلم في تنظيم النسل إذا دعت إلى ذلك دواعٍ معقولة وضرورات معتبرة ، وقد كانت الوسيلة الشائعة التي يلجأ إليها الناس لمنع النسل أو تقليله - في عهد الرسول ﷺ - هي العزل (وهو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها) وقد كان الصحابة يفعلون ذلك في عهد النبوة والوحي كما روي

---

(١) مسلم وأبو داود ، ت : ٢٣٩ . (٢) أحمد وأبو داود والبزار ، ت: ٢٤٠ .

في الصحيحين عن جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وفي صحيح مسلم قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا »[1] .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وإني أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال . وإن اليهود تحدث : أن العزل الموؤدة الصغرى !! فقال عليه السلام : كذبت اليهود . لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه »[2] . ومراد النبي ﷺ أن الزوج - مع العزل - قد تفلت منه قطرة تكون سبباً للحمل وهو لا يدري .

وفي مجلس عمر تذاكروا العزل فقال رجل: إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى . فقال علي :لا تكون موؤدة حتى تمر عليها الأطوار السبعة ؛ حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاماً ثم تكسى لحماً ثم تكون خلقاً آخر .فقال عمر : صدقت أطال الله بقاءك .

مسوغات لتنظيم النسل :

ومن أول هذه الضرورات : الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع، إذا عوف بتجربة أو إخبار طبيب ثقة . قال تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ، وقال : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) .

ومنها الخشية في وقوع حرج دنيوي قد يفضي به إلى حرج في دينه ، فيقبل الحرام ، ويرتكب المحظور من أجل الأولاد ، قال تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة : ١٨٥ . (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) سورة المائدة : ٦ .

---

(١) ت : ٢٤١ . (٢) أصحاب السنن ، ت : ٢٤٢ .

ومن ذلك الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم . وفي « صحيح مسلم » عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ : لمَ تفعل ذلك ؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها ـ أو قال ـ على أولادها . فقال رسول الله ﷺ : لو كان ضاراً لضر فارس والروم [1] .

وكأنه عليه السلام رأى أن هذه الحالات الفردية لاتضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم ـ وهما أقوى دول الأرض حينذاك .

ومن الضرورات المعتبرة شرعاً الخشية على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد ، وقد سمى النبي ﷺ الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة أو الغَيل لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد ، وإنما سماه غيلاً أو غيلة ؛ لأنه جناية خفية على الرضيع فأشبه القتل سراً .

وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد لأمته فيأمر بما يصلحها ، وينهاها عما يضرها . وكان من اجتهاده لأمته أن قال : « لاتقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره » [2] ولكنه عليه السلام لم يؤكد النهي إلى درجة التحريم .. ذلك لأنه نظر إلى الأمم القوية في عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم ـ فالضرر إذاً غير مطّرد ـ هذا مع خشيته العنت على الأزواج لو جزم بالنهي عن وطء المرضعات . ومدة الرضاع قد تمتد إلى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . لذلك كله قال : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئاً » [3] .

قال ابن القيم رحمه الله في بيان الصلة بين هذا الحديث والحديث السابق

---

(١) أخرجه مسلم ، ت : ٢٤١ .　　(٢) أبو داود ، ت : ٢٤٢ .

(٣) مسلم ، ت : ٢٤٣ .

ـ لاتقتلوا أولادكم سراً ـ : « أخبر النبي ﷺ في أحد الجانبين أنه ـ أي الغيل ـ يفعل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه كأنه يدعثره ويصرعه ، وذلك يوجب نوع أذى ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاك له ، وإن كان قد يترتب عليه نوع أذى للطفل ، فأرشدهم إلى تركه ولكنه لم ينه عنه ـ أي نهي تحريم ـ ثم عزم على النهي سداً لذريعة الأذى الذي ينال الرضيع ، فرأى أن سد هذه الذريعة لايقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع ، ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لايكسرها إلا مواقعة نسائهم ، فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة . فنظر ورأى الأمتين ــ اللتين هما من أكثر الأمم وأشدهـا بأساً ــ يفعلونه ولا يتقونه مع قوتهم وشدتهم فأمسك عن النهي عنه »[1] .

وقد استحدث في عصرنا من الوسائل التي تمنع الحمل ما يحقق المصلحة التي هدف إليها الرسول ﷺ ــ وهي حماية الرضيع من الضرر ــ مع تجنب المفسدة الأخرى ــ وهي الامتناع عن النساء مدة الرضاع وما في ذلك من مشقة .

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نقرر أن المدة المثلى في نظر الإسلام بين كل ولدين هي ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهراً لمن أراد أن يتم الرضاعة .

وقرر الإمام أحمد وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت به الزوجة ؛ لأن لها حقاً في الولد ، وحقاً في الاستمتاع . وروي عن عمر أنه نهى عن العزل إلا بإذن الزوجة . وهي لفتة بارعة من لفتات الاسلام إلى حق المرأة في عصر لم يكن يعترف لها بحقوق .

إسقاط الحمل :

وإذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلا .

---

(١) « مفتاح دار السعادة » لابن القيم ص ٦٢٠ وانظر « زاد المعاد » ج ٤ ص٩٦ وما بعدها (ط) صبيح .

واتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه، حرام وجريمة، لا يحل للمسلم أن يفعله لأنه جناية على حيّ، متكامل الخلق، ظاهر الحياة، قالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حياً ثم مات، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً.

ولكنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه – بعد تحقق حياته هكذا – يؤدي لامحالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فإذا كان في بقائه موت الأم، وكان لامنقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه؛ لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة. وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات »[1].

وقال الإمام الغزالي يفرق بين منع الحمل وإسقاطه: « وليس هذا - أي: منع الحمل - كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل. والوجود له مراتب. وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة فعلقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حياً »[2].

في حقوق المعاشرة بين الزوجين:

والزواج – كما أسلفنا – عهد وثيق ربط الله به بين رجل وامرأة، أصبح كل منهما يسمى بعده « زوجاً » بعد أن كان « فرداً » هو في العدد فرد، وفي ميزان الحقيقة « زوج » لأنه يمثل الآخر، ويحمل في حناياه آلامه وآماله معاً.

---

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت: ٤٦٤.

(١) الاحياء، ربع العادات كتاب النكاح: ٤٧.

وقد صور القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال : (هُنَّ لِباسٌ لكُمْ وأنتم لِباسٌ لهُنَّ) سورة البقرة : ١٨٧ وهو تعبير يوحي بمعاني الاندماج والستر والحماية والزينة يحققها كل منهما لصاحبه .

ولهذا كان على كل من الزوجين حقوق لصاحبه لابد أن يرعاها ، ولا يجوز له أن يفرط فيها . وهي حقوق متكافئة إلاّ فيما خصت الفطرة به الرجال كما قال تعالى : (ولهُنَّ مِثْلُ الذي عَليْهِنَّ بالمعْروفِ ولِلرِّجَالِ عَليْهِنَّ دَرَجَةٌ) سورة البقرة : ٢٢٨ وهي درجة القوامة والمسؤولية .

وقد سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت »[١] .

فلا يحل للزوج المسلم أن يهمل النفقة على زوجته وكسوتها ، وفي الحديث النبوي : « كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت »[٢] .

ولا يحل له أن يضرب وجه زوجته لما فيه من إهانة لكرامة الإنسان ومن خطر على هذا العضو الذي يجمع محاسن الجسم .

وإذا جاز للمسلم عند الضرورة أن يؤدّب زوجته الناشزة المتمردة فلا يجوز له أن يضربها ضرباً مبرحاً أو ضرباً يصيب وجهها أو مقاتلها .

كما لايحل للمسلم أن يقبِّح زوجته ، بأن يؤذيها بلسانه ، ويسمعها ما تكره ويقول لها : قبّحك الله وما يشابهها من عبارات .

وفي حق الزوج على الزوجة قال ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ،

---

(١) أبو داود وابن حبان في « صحيحه » ، ت : ٢٤٤ .

(٢) أبو داود والنسائي والحاكم ، ت : ٢٤٥ .

ولا تخرج وهو كاره ،

ولا تطيع فيه أحداً ،

ولا تعتزل فراشه ،

ولا تضربه (إذا كانت أقوى منه جسداً) فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه ، فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها ، وأفلج (أي : أظهر) حجتها ، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها »[1] .

على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه :

ويجب على المسلم أن يصبر على زوجته إذا رأى منها بعض ما لا يعجبه من تصرفها ، ويعرف لها ضعفها بوصفها أنثى ، فوق نقصها كإنسان ، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها ، ومزاياها إلى جوار عيوبها . وفي الحديث : « لا يَفْرَكْ – أي : لا يبغض – مؤمن مؤمنة إن سخط منها خُلُقاً رضي منها غيره »[2] وقال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) سورة النساء : ١٩ .

وكما أوجب الإسلام على الزوج الاحتمال والصبر على ما يكره من زوجته أمرت الزوجة هي الأخرى أن تعمل على استرضاء زوجها بما عندها من قدرة وسحر ، وحذرها أن تبيت وزوجها غاضب .

وفي الحديث : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان (متخاصمان) »[3] .

---

(١) الحاكم ، ت : ٢٤٦ .

(٢) مسلم ، ت : ٢٤٧ .

(٣) ابن ماجة وابن حبان في « صحيحه » ، ت : ٢٤٨ .

عند النشوز والشقاق :

وبما أن الرجل هو سيد البيت ورب الأسرة ، بحكم تكوينه واستعداده ووضعه في الحياة ، وبذله للمهر ، ووجوب النفقة عليه ، فلا يحل للمرأة أن تخرج عن طاعته وتتمرد على سلطانه ، فتفسد الشركة ، وتضطرب سفينة البيت أو تغرق مادام لا ربّان لها .

وإذا لاحظ الزوج على زوجته مظاهر النشوز والعصيان له ، والترفع عليه ، فعليه أن يحاول إصلاحها بكل ما يقدر عليه مبتدئاً بالكلمة الطيبة والوعظ المؤثر والإرشاد الحكيم .

فإن لم تُجدِ هذه الوسيلة هجرها في مضجعها ، محاولاً أن يستثير فيها غريزة الأنثى لعلها تنقاد له ويعود الصفاء .

فإن لم تجد هذه ولا تلك جرّب التأديب باليد مجتنباً الضرب المبرّح مبتعداً عن الوجه ، وهو علاج يجدي في بعض النساء في بعض الأحوال بقدر معين . وليس معنى الضرب هنا أن يكون بسوط أو خشبة ، وإنما هو من نوع ما قاله عليه السلام لخادم عنده أغضبته في عمل : لولا القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك .[1]

وقد نفر عليه السلام من الضرب وقال : علامَ يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ولعله أن يجامعها في آخر اليوم[2] . وقال في شأن من يضربون نساءهم «لا تجدون أولئك خياركم »[3] .

---

(١) ابن سعد في الطبقات ، ت : ٢٤٩ .

(٢) أحمد ، وفي البخاري قريب منه ، ت : ٢٥٠ .

(٣) عزاه في الفتح إلى أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، ت : ٢٥١ .

قال الإمام الحافظ ابن حجر : « وفي قوله ﷺ : لن يضرب خياركم » دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها مايكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل ، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة ، المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله ، وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة : ماضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط ، ولاضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله »[1] .

فإن لم ينفع هذا كله ، وخيف اتساع الشقة بينهما تدخل المجتمع الإسلامي وأهل الرأي والخير فيه يحاولون الإصلاح ، فيبعثون حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها من أهل الخير والصلاح ، عسى أن تصدق نيتهما في لَمِّ الشعَث وإصلاح الفاسد فيوفق الله بينهما .

وفي هذا كله قال تعالى : « واللَّاتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهجُرُوهنَّ في المضَاجِعِ وَاضرِبُوهُنَّ فإن أطَعنَكُمْ فَلا تَبغُوا عَلَيهِنَّ سَبيلًا إنَّ الله كانَ عَلياً كَبيراً ، وإنْ خِفتُمْ شِقَاق بَينِهِما فَابْعَثُوا حَكماً مِنْ أهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أهْلِها إن يُرِيدَا إصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما إنَّ الله كانَ عَليماً خَبيراً » . سورة النساء : ٣٤ ، ٣٥ .

هنا فقط يباح الطلاق :

وهنا – وبعد أن فشلت تلك التجارب كلها ، وخابت تلك الوسائل جميعاً ، يباح للزوج أن يلجأ إلى وسيلة أخيرة شرعها الإسلام ، استجابة لنداء الواقع ،وتلبية لداعي الضرورة ، وحلًا لمشكلات لايحلها إلا الفراق بالمعروف . . تلك هي وسيلة « الطلاق » .

---

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٢٤٩ ، ت : ٢٥٢ .

أجاز الإسلام اللجوء إلى هذه الوسيلة على كره ، ولم يندب إليها ولا استحبها ، بل قال عليه السلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[1] « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق »[1] .

والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله يشعر بأنه رخصة شرعت للضرورة ، حين تسوء العشرة ، وتستحكم النفرة بين الزوجين ، ويتعذر عليهما أن يقيما حدود الله وحقوق الزوجية وقد قيل : إن لم يكن وفاق ففراق . وقال تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) . سورة النساء: ١٣٠ .

الطلاق قبل الإسلام :

وليس الإسلام هو الدين الفذ الذي أباح الطلاق ، فقبل الإسلام كان الطلاق شائعاً في العالم كله – إذا استثنينا أمة أو أمتين ، وكان الرجل يغضب على المرأة فيطردها من داره محقاً أو مبطلاً ، دون أن تملك المرأة له دفعاً ، أو تأخذ منه عوضاً ، أو تجد لنفسها عنده حقاً .

ولما نبه ذكر الأمة اليونانية وازدهرت حضارتها كان الطلاق شائعاً فيها بلا قيد ولا شرط .

وكان الطلاق لدى الرومانيين معتبراً من كيان الزواج نفسه ، حتى إن القضاة كانوا يحكمون ببطلان الزواج إن اشترط كلا الطرفين عدم الطلاق فيه .

وكان الزواج الديني لدى الأجيال الأولى للرومانيين يحرم الطلاق ، ولكنه في الوقت نفسه يمنح الزوج على امرأته سلطاناً لاحد له . فيبيح له أن يقتلها في بعض الأحوال ثم رجعت ديانتهم فأباحت الطلاق كما كان مباحاً أمام القانون المدني .

---

(١) أبو داود ، ت : ٢٥٣ .

الطلاق في الديانة اليهودية :

أما الديانة اليهودية ، فقد حسّنت من حالة الزوجة ، ولكنها أباحت الطلاق وتوسعت في إباحته . وكان الزوج يجبر شرعاً على أن يطلق امرأته إن ثبتت عليها جريمة الفسق ، حتى ولو غفر لها تلك الجريمة ، وكان القانون يجبره أيضاً على أن يطلق امرأته إن لبثت معه عشر سنين ولم تأته بذرية »[1] .

الطلاق في الديانة المسيحية :

والمسيحية هي الديانة التي شذت عما ذكرنا من ديانات ، وخالفت الديانة اليهودية نفسها وأعلن الإنجيل على لسان المسيح تحريم الطلاق ، وتحريم زواج المطلقين والمطلقات ففي إنجيل متى ٥ : ٣١ ، ٣٢ : « قد قيل : من طلق امرأته فليدفع إليها كتاب طلاق . أما أنا فأقول لكم : من طلق امرأته إلا لعلة الزنى فقد جعلها زانية ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى . وفي إنجيل مرقس ١٠ : ١١ ، ١٢ : من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها . وإذا طلقت المرأة زوجها ، وتزوجت بآخر ، ارتكبت جريمة الزنى » .

وقد علل الإنجيل هذا التحريم القاسي بأن « ما جمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان »[2] .

وهذه الجملة صحيحة المعنى ، ولكن جعلها علة لتحريم الطلاق هو الشيءالغريب فإن معنى أن الله جمع بين الزوجين ؛ أنه أذن بهذا الزواج وشرعه ، فصح أن ينسب الجمع إلى الله ، وإن كان الإنسان هو المباشر لعقد الزواج . فإذا أذن الله في الطلاق وشرعه لأسباب ومسوغات تقتضيه ، فإن التفريق حينئذ يكون من الله أيضاً ، وإن

---

(١) من كتاب الإسلام دين عام خالد للمرحوم فريد وجدي ص ١٧٢ .

(٢) انظر إنجيل متى ١٩ : ٦ ومرقس ١٠ : ٩ .

كان الإنسان هو الذي يباشر التفريق . وبهذا يتضح ان الانسان لايكون مفرقاً ماجمعه الله ، وإنما الجمع والمفرق هو الله جل شأنه ، أليس الله هو الذي فرق بينهما بسبب الزنى ؟ فلماذا لايفرق بينهما بسبب آخر يوجب الفراق .

اختلاف المذاهب المسيحية في شأن الطلاق :

ورغم أن الإنجيل استثنى من تحريم الطلاق ما إذا كان السبب « علة الزنى » فإن أتباع المذهب الكاثوليكي يؤولون هذا الاستثناء ، ويقولون : « ليس المعنى هنا أن للقاعدة شذوذاً ، أو أن هناك من القضايا مايسمح فيه بالطلاق . فلا طلاق البتة في شريعة المسيح والكلام هنا (في قوله إلا لعلة الزنى) عن عقد فاسخ في ذاته ، فليس له من شرعية العقد وصحته إلا الظواهر ، إنه زنى ليس إلا . ففي هذه الحالة يحل للرجل ، لا بل يجب عليه أن يترك المرأة »[١] .

أما أتباع المذهب البروتستانتي ؛ فيجيزون الطلاق في أحوال معينة منها حالة زنى الزوجة وخيانتها لزوجها وبعض حالات أخرى زادوها على نص الإنجيل ، ولكنهم وإن أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذاك ، يحرمون على المطلق والمطلقة أن ينعما بحياة زوجية بعد ذلك .

وأتباع المذهب الأرثوذكسي قد أجازت مجامعهم الملية في مصر الطلاق إذا زنت الزوجة كما نص الإنجيل ، وأجازوه لأسباب أُخرى ، منها العقم لمدة ثلاث سنين والمرض المعدي والخصام الطويل الذي لايرجى فيه صلح . وهذه أسباب خارجة على مافي الإنجيل ، ومن أجل ذلك أنكر المحافظون من رجال هذا المذهب اتجاه الآخرين إلى إباحة الطلاق لهذه الأسباب ، كما أنكروا إباحة الزواج للمطلق أو المطلقة بحال من الأحوال . وعلى هذا الأساس رفضت إحدى المحاكم المصرية

---

(١) من شرح قسم الأبحاث الدينية بالمعهد القبطي الكاثوليكي لإنجيل متى ص ٢٩ .

المسيحية دعوى زوجة مسيحية تطلب الطلاق من زوجها لأنه معسر، وقالت المحكمة في حكمها : « إنه من العجيب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملي العام، قد سايروا التطور الزمني، فاستجابوا لرغبات ضعيفي الإيمان، فأباحوا الطلاق لأسباب لاسند لها من الإنجيل .. وحكم الشريعة المسيحية قاطع في أن الطلاق غير جائز إلا لعلة الزنى . وترتب على زواج أحد المطلقين بأنه زواج مدنس، بل هو الزنى بعينه »[٢] .

نتيجة تزمت المسيحية في الطلاق :

ولقد كان من نتيجة هذا التزمت الغريب من المسيحية في أمر الطلاق، وإهدار الطبيعة الانسانية والمقتضيات الحيوية التي توجب الانفصال في بعض الأحيان - كان من نتيجة ذلك تمرد المسيحيين على دينهم ومروقهم من وصايا أناجيلهم، كما يمرق السهم من الرمية . ولم يستطيعوا إلا أن « يفرقوا ما جمعه الله » ! فاصطنع أهل الغرب المسيحي قوانين مدنية تبيح لهم الخروج من هذا السجن المؤبد، ولكن كثيراً منهم كالأمريكان أسرفوا وأطلقوا العنان في إباحة الطلاق - كأنهم يتحدون الإنجيل - وبذلك يوقعونه لأتفه الأسباب وأصبح عقلاؤهم يشكون من هذه الفوضى التي أصابت هذه الرابطة المقدسة، والتي تهدد الحياة الزوجية ونظام الأسرة بالانهيار، حتى أعلن أحد قضاة الطلاق المشهورين هناك، أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم وتحل محلها الإباحة والفوضى في العلاقة بين النساء والرجال في زمن قريب، وهي الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب، خلافاً لهداية جميع الأديان، إذ لا دين ولا حب يربطها، بل الشهوات والتنقل في وسائل المسرات .

---

(٢) جريدة الأهرام بتاريخ ١/٣/١٩٥٦ .

كفر فريد في بابه :

« وهذه الظاهرة وهي السير في الأحوال الشخصية وفق قانون مدني ، يختلف عن تعاليم الدين ، لا تكاد توجد في غير شعوب الغرب المسيحي ، فجميع أهل الملل والنحل الأخرى حتى البرهميون والبوذيون والوثنيون والمجوس ، يسيرون في أحوالهم الشخصية وفق تعاليم دياناتهم . وقد نجد من بينهم من استحدث في الأحوال العينية قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينه . ولكننا لا نجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية في الأحوال الشخصية ـ أي في شؤون الزواج والطلاق وما إلى ذلك ـ وأمكن لهذه الملل والنحل أن تساير الحياة العملية ، وتجاري طبيعة البشر في هذه الشؤون . والمسيحيون وحدهم هم الذين كفروا بدينهم من الناحية العملية في الأحوال الشخصية على العموم ، وفي شؤون الطلاق على الخصوص ؛ لأنهم هم أنفسهم قد وجـــدوا أن تعاليمه في هذا الصدد تنكر الواقع ، وتتجاهل طبيعة الإنسان ولا تصلح للتطبيق في الحياة »[1] .

المسيحية كانت علاجاً مؤقتاً لا شريعة عامة :

وإن صح ما جاء في الإنجيل بشأن الطلاق ، ولم يكن هذا من التغيير الذي أصاب الأناجيل في قرونها الأولى .. فلا شك أن الذي يتـأمل في الأناجيل – حتى بوضعها الحاضر – يتبيّن له أن المسيح عليه السلام ، لم يكن يقصد إلى وضع شريعة عامة خالدة للناس جميعاً . وإنما جاء ليقاوم تجاوز اليهود حدودهم فيما رخص الله لهم فيه ، كما صنعوا في أمر الطلاق . فقد جاء في الفصل التاسع عشر من إنجيل متى أن المسيح حين انتقل من الجليل وجاء إلى تخوم اليهودية إلى عبر الأردن ، دنا إليـــه الفريسيون ليجرّبوه قائلين : هل يحل للإنسان أن يطلق زوجته لأجل كل علة ؟ (أي

---

(١) من كتاب حقوق الإنسان فى الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٨٨ .

سبب) ، فأجابهم قائلًا : أما قرأتم أن الذي خلق الانسان في البدء ذكراً وأنثى خلقهم ، وقال : لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته ، فيصيران كلاهما جسداً واحداً ، فليسا هما اثنين بعد ، ولكنهما جسد واحد ، وما جمعه الله فلا يفرّقه الانسان ، فقالوا له : فلماذا أوصى موسى أن تعطى (أي المرأة) كتاب طلاق وتخلي ؟ فقال لهم : إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولم يكن من البدء هكذا . وأنا أقول لكم : من طلق امرأته إلا لعلة زنى ، وأخذ أخرى فقد زنى ومن تزوّج مطلقة فقد زنى . فقال له تلاميذه : إن كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوّج (متى ١٩ : ١ - ١٠) .

فالواضح من هذا الحوار أن المسيح إنما أراد أن يحد من غلوّ اليهود في استعمال الإذن في الطلاق الذي أعطاهم موسى ، فعاقبهم بتحريم الطلاق عليهم ، إلا إذا زنت المرأة . فهو علاج مؤقت لفترة مؤقتة حتى تأتي الشريعة العامة الخالدة ببعثة محمد .

وليس من المعقول أن المسيح يريد هذا شرعاً أبدياً لكل الناس، فإنحواريّه وأخلص تلاميذه أنفسهم أعلنوا استثقالهم لهذا الحكم العنيف وقالوا : « إن كان هذا شأن الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج » فإن مجرد الزواج من امرأة يجعلها في عنقه غلًا لايمكن الانفكاك عنه بحال ، مهما امتلأ قلبه من البُغض لها والضيق بها والسخط عليها ، ومهما تنافرت طباعها واتجاهاتها .

وقديماً قال الحكيم : إن من أعظم البلايا مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك.

وقال الشاعر العربي :

ومن نكد الدنيا على الحُرّ أن يرى عدوّاً له ما من صداقته بُدُّ

قيود الاسلام للحد من الطلاق :

هذا وقد وضعت الشريعة الاسلامية الغراء قيوداً عديدة في سبيل الطلاق حتى ينحصر في أضيق نطاق مستطاع .

فالطلاق بغير ضرورة تقتضيه ، وبغير استنفاد الوسائل الأخرى التي ذكرناها طلاق محرم محظور في الاسلام ؛ لأنه ـ كما قال بعض الفقهاء ـ ضرر بنفسه وبزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً كإتلاف المال ، ولقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[1] .

وأما ما يصنعه الذواقون المطلاقون ، فهذا شيء لايحبه الله ولا رسوله ، قال عليه السلام : « لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء »[2] . وقال : « إن الله لايحب الذواقين ولا الذواقات »[3] .

وقال عبد الله بن عباس : إنما الطلاق عن وطر .

طلاق المرأة وهي حائض حرام .

وإذا وجد الوطر والحاجة التي تسوغ الطلاق ، فليس مباحاً للمسلم أن يسارع إليه في أي وقت شاء ، بل لابد من تخير الوقت المناسب .

والوقت المناسب ـ كما حددته الشريعة ـ أن تكون المرأة طاهراً ، ليس بها حيض ولا نفاس ، وألا يكون قد جامعها في هذا الطهر خاصة، إلا إذا كانت حاملاً قد استبان حملها .

ذلك أن حالة الحيض ـ ومثله النفاس ـ توجب اعتزال الزوج لزوجته ، فربما كان حرمانه أو توتر أعصابه ، هو الدافع إلى الطلاق ، لهذا أمر أن ينتظر حين ينتهي الحيض ثم تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٧٧ والحديث رواه ابن ماجة والدارقطني وله طرق، ت : ٢٥٤ .

(٢) الطبراني والدارقطني ، ت : ٢٥٥ .

(٣) الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن ، ت : ٢٥٦ .

ويحرم عليه أن يطلقها في وقت الحيض كما يحرم عليه أيضاً أن يطلقها وهي طاهر بعد أن يكون قد اتصل بها ، فمن يدري لعلها علقت منه في هذه المرة ، ولعله لو علم بحملها لغيّر رأيه في فراقها، ورضي العشرة معها من أجل الجنين الذي في بطنها.

فإذا كانت طاهراً لم يمسها ، أو كانت حاملاً قد استبان حملها ، عرف أن الدافع له إلى الطلاق إنما هو النفرة المستحكمة ، فلا حرج عليه حينئذ أن يطلقها .

وفي « الصحيح » أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال له : مره فليراجعها ثم إن شاء طلقها وهي طاهر قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعدة ، كما أمر الله تعالى في قوله تعالى : (يا أيها النبيُّ إذا طلّقتمُ النِّساءَ فطلّقوهنَّ لِعِدّتِهنَّ) أي مستقبلات عدتهن ، وذلك في حالة الطهر .

وفي رواية : مرهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً [1] .

ولكن هل ينفذ الطلاق ويقع ، أم لا يقع ؟

المشهور أنه يقع ويكون المطلق آثماً .

وقال طائفة من الفقهاء : لا يقع ؛ لأنه طلاق لم يشرعه الله تعالى البتة ، ولا أذن فيه فليس من شرعه ؛ فكيف يقال بنفوذه وصحته ؟

وقد روى أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر سئل : « كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقص على السائل قصته حين طلق امرأته وهي حائض ، وأن رسول الله ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئاً [2] .

---

(١) ت : ٢٥٧ .

(٢) ت : ٢٥٨ .

الحلف بالطلاق حرام :

ولا يجوز للمسلم أن يجعل من الطلاق يميناً يحلف به على فعل هذا أو ترك ذاك، أو يهدد به زوجته ؛ إن فعلت كذا فهي طالق .

فإن لليمين في الاسلام صيغة خاصة لم يأذن في غيرها ، وهي الحلف بالله تعالى؛ قال رسول الله ﷺ : «من حلف بغير الله فقد أشرك[1] » . «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »[2] .

المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة :

والواجب في شريعة الإسلام أن تبقى المطلقة في بيتها – أي بيت الزوجية – مدة العدة ، ويحرم عليها أن تخرج من البيت ، كما يحرم على الزوج أن يخرجها منه بغير حق ، وذلك أن للزوج – طوال مدة العدة – أن يراجعها ويردها إلى حظيرة الزوجية مرة أخرى – إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني – وفي وجودها في البيت قريباً منه إثارة لعواطفه وتذكير له أن يفكر في الأمر مرة ومرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله ، وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن تتربصها استبراء للرحم ، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية ، والقلوب تتغير ، والافكار تتجدد ، والغاضب قد يرضى ، والثائر قد يهدأ ، والكاره قد يحب .

وفي ذلك يقول الله تعالى في شأن المطلقات : (وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخرِجوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً) سورة الطلاق : ١ .

---

(١) أبو داود والترمذي والحاكم ، ت : ٢٥٩ .

(٢) مسلم، ت : ٢٦٠ .

وإن كان لابد من الفراق بين الزوجين ، فالمطلوب منهما أن يكون بمعروف وإحسان بلا إيذاء ولا افتراء ولا إضاعة للحقوق . قال تعالى : (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) الطلاق : ٢ . وقال : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) الطلاق : ٢٠٩ وقال: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) سورة البقرة : ٢٤١ .

الطلاق مرة بعد مرة .

وقد منح الإسلام للمسلم ثلاث تطليقات في ثلاث مرات ، على أن يطلقها كل مرة في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فإن بدا له أن يمسكها في العدة أمسكها ، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، أمكن أن يردها إليه بعقد جديد ، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تتزوج بزوج غيره .

فإن أعادها إلى عصمته بعد الطلقة الأولى ، ثم حدث بينهما النفور والشقاق مرة ثانية وعجزت الوسائل الأخرى عن تصفية الجو بينهما ، فله أن يطلقها للمرة الثانية – على الطريقة التي ذكرناها – وله أيضاً أن يراجعها في العدة بغير عقد أو يعيدها بعد العدة بعقد جديد .

فإذا عاد فطلقها للمرة الثالثة كان هذا دليلاً واضحاً على أن النفرة بينهما مستحكمة ، والوفاق بينهما غير مستطاع . لهذا لم يجز له بعد التطليقة الثالثة أن يردها إليه ، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره زواجاً شرعياً صحيحاً مقصوداً لذاته لا لمجرد تحليلها للزوج الأول .

ومن هذا نرى أن المسلم الذي يجمع هذه المرات الثلاث في مرة واحدة أو لفظة واحدة قد ضاد الله فيما شرعه ، وانحرف عن صراط الإسلام المستقيم . وقد صح أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان

ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ ! حتى قام رجل فقال : يارسول الله ألا أقتله (١) .

إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان :

وإذا طلق الزوج زوجته وبلغت الأجل المحدد لها ـ أي قاربت عدتها أن تنقضي ـ كان على الزوج أحد أمرين :

إما أن يمسكها بمعروف . ومعنى ذلك يرجعها بقصد الإحسان والإصلاح ، لا بقصد المشاكسة والإضرار .

وإما أن يسرحها ويفارقها بمعروف ، بأن يتركها حتى تنقضي عــدتها ويتم الانفصال بينهما بلا تشويش ولا مضارة ، ولا مشاحة فيما لأحدهما على الآخر من حقــوق .

ولا يحل له أن يراجعها قبيل انقضاء عدتها منه ، قاصداً إيذاءها بإطالة العــدة عليها ، وحرمانها من التزوج بغيره أطول مدة يستطيعها . وهكذا كان يفعل أهل الجاهلية .

وقد حرم الله هذه المضارة للمرأة في محكم كتابه ، بأسلوب ترعد منه الصدور وتجل القلوب . قال تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . . . وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا . . . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . . . وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً . . . وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ . وَاتَّقُوا اللهَ . . . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة : ٢٣١ .

---

(١) النسائي ، ت ٢٦٢ .

وبالتأمل في هذه الآية الكريمة نجدها قد اشتملت على سبع فقرات ، فيهاتحذير بعد تحذير ، وتذكير يتلوه تذكير ، ووعيد على إثر وعيد ، وكفى بذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

لايجوز منع المطلقة عن الزواج بمن ترضى :

وإذا انقضت عدة المطلقة ، فلا يحل لزوجها أو وليها أو أحد غيرهما أن يعضلها عن الزواج بمن تريد ، ولا يعترض طريق رغبتها ما دام الخاطب والمخطوبة قد تراضيا بينهما بالطريق المعروف شرعاً وعرفاً .

فما يصنعه بعض المطلقين من محاولة فرض سيطرته على مطلقته ، وتهديدها أو تهديد أهلها إذا تزوجت بعده ، إنما هو من عمل الجاهلية الجهلاء .

ومثل هذا وقوف أهل المرأة وأوليائها في سبيل رجوعها إلى مطلقها إذا أراد مراجعتها ، وتراضيا معاً أن يتراجعا بالمعروف ، ويرتقا ما كان بينهما من فتوق « والصُّلحُ خَيرٌ » كما قال الله تعالى .

وفي هذه المعاني جاءت الآية: (وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِساءَ فبَلغْنَ أجلَهنَّ فَلا تَعْضلُوهُنَّ أنْ يَنكِحنَ أزْوَاجَهنَّ إذا تَراضَوْا بَينَهمْ بالمَعرُوفِ . ذلِكَ يُوعَظُ به مَنْ كانَ مِنكُمْ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوم الآخِرِ . ذلِكمْ أزْكَى لكمْ وأطهَرُ . واللهُ يَعلَمُ وَأنتمْ لا تَعلمونَ) البقرة : ٢٣٢ .

حق الزوجة الكارهة .

وللمرأة إذا كرهت زوجها ولم تعد تطيق عشرته أن تفدي نفسها منه ، وتشتري حريتها برد ما كان دفع لها من مهر وهدايا أو أقل منها أو أكثر حسب تراضيهما ، والأولى ألا يأخذ منها أكثر مما بذل لها من قبل . قال تعالى : (فَإنْ خفتُمْ ألا يُقيما حُدُود اللهِ فلا جُناحَ عليهما فيما افتَدتْ به) البقرة : ٢٢٩ .

وقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ ، وقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني لا أطيقه بغضاً ، فسألها عما أخذت منه فقالت : حديقة ، فقال لها : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال النبي ﷺ لثابت : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة [1] .

ويحرم على الزوجة أن تسارع إلى طلب الطلاق من زوجها بغير ما بأس من جهته ، ولا داعٍ مقبول يؤدي إلى التفريق بينهما . قال عليه السلام : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير مابأس فحرام عليها رائحة الجنة » [2] .

مضارة الزوجة حرام .

ولا يحل للزوج أن يضار زوجته ويسيء عشرتها لتفتدي نفسها منه برد ما آتاها من المال كله أو بعضه ، ما لم تأت بفاحشة مبينة . وفي ذلك يقول الله تعالى : (ولا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذْهَبوا بِبَعضِ مَا آتيتُموهُنَّ إلا أنْ يَأتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنةٍ) النساء : ١٩ .

ويحرم عليه إذا كان هو الكاره الراغب في فراقها طموحاً إلى غيرها أن يأخذ منها شيئاً كما قال سبحانه : (وَإنْ أرَدْتمْ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وآتَيتُمْ إحْداهُنَّ قِنطاراً فَلا تَأخُذُوا مِنهُ شَيْئاً أتَأخُذونَهُ بُهتاناً وَإثْماً مُبِيناً ، وَكَيفَ تَأخُذونَهُ وقدْ أفضَى بَعضُكم إلى بَعضٍ وَأخَذْنَ مِنكم مِيثاقاً غَليظاً ؟) سورة النساء : ٢٠ ، ٢١ .

الحلف على هجر الزوجة حرام .

ومن روائع الإسلام في رعاية حق المرأة تحريمه على الزوج أن يغاضب زوجته فيهجر فراشها ، ويمتنع عن قربانها مدة لا تحتمل أنوثتها . فإذا أكد هذا الهجر بيمين منه ألا يقربها (لا يجامعها) أعطي مهلة أربعة أشهر ، عسى أن تهدأ فيها نفسه ،

---

(١) رواه البخاري والنسائي ، ت ٢٦٣ . (٢) أبو داود ، ت ٢٦٤ .

وتسكن ثائرة غضبه ويراجع ضميره . فإذا عاد إلى رشده واتصل بها قبل انقضاء الأشهر الأربع أو في آخرها ، فإن الله يغفر له ما فرط منه ، ويفتح له باب التوبة الفسيح . وعليه أن يكفر عن يمينه .

وإذا مضت هذه المدة ولم يرجع عن عزمه ، ويتحللّ من يمينه ، فإن امرأته تطلق منه جزاءً وفاقاً على ما أهمل في حقها .

ومن الفقهاء من يطلقها عليه بمضي المدة المذكورة بغير انتظار لقضاء قاض أو حكم حاكم .

ومنهم من يشترط رفع الأمر إلى الحاكم بعد مضي المدة ، فيخيره بين مراجعة نفسه وإرضاء زوجه وبين الطلاق ، وليختر لنفسه ما يحلو .

وهذا الحلف على عدم قربان الزوجة هو المعروف في الشريعة باسم « الإيلاء » وفيه جاء قول الله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ – أي يحلفون على البعد عنهن – تربُّصُ أَرْبَعةِ أَشْهُرٍ ، فإنْ فَاؤُا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ . وإن عَزَمُوا الطَّلاقَ فإنَّ اللهَ سميعٌ عليمٌ) سورة البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

وإنما حددت المهلة بأربعة أشهر ،لتكون فرصة كافية ليراجع الرجل فيها نفسه ويثوب إلى رشده ، ولأنها في العادة أكثر ماتصبر المرأة عن زوجها . وفي هذا يروي المفسرون قصة عمر رضي الله عنه حين كان يعس بالليل فسمع امرأة تنشد :

لقد طال هذا الليل واسود جانبه   وأرّقني ألا خليل ألاعبه

فوالله ، لولا الله تخشى عواقبه   لحرّك من هذا السرير جوانبه

وقد بحث عمر عن قصتها فعرف أن زوجها غائب في كتائب المجاهدين من زمن طويل ، فسأل ابنته حفصة: ماأكثر ماتصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت : أربعة أشهر .

وعندئذ عزم أمير المؤمنين ألا يغيب زوجاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر .

بين الوالدين والأولاد

الإسلام يحفظ الأنساب :

الولد سر أبيه ، وحامل خصائصه ، وهو في حياته قرة عينه ، وهو بعد مماته امتداد لوجوده ، ومظهر لخلوده . يرث منه الملامح والسمات ، والخصائص والمميزات يرث الحسن منها والقبيح ، والجيد والرديء . هو بضعة من قلبه ، وفلذة من كبده.

لهذا حرم الله الزنى ، وفرض الزواج ، حتى يصون الأنساب ، ولا تختلط المياه ، ويعرف الولد من أبوه ، ويعرف الوالد من بناته وبنوه ؟ فبالزواج تختص المرأة برجلها ويحرم عليها أن تخونه ، أو تسقي زرعه بماء غيره . وبذلك يكون كل من تلدهم في فراش الزوجية أولاد زوجها . بدون أن يحتاج ذلك إلى اعتراف أو إعلان من الأب أو دعوى من الأم فالولد للفراش [1] كما قال رسول الإسلام .

لايجوز للأب أن ينكر نسب ابنه :

ومن هنا لايحل للزوج أن ينكر نسب ولد ولدته زوجه في فراشه أي في حالة قيام زوجية صحيحة بينهما . فإن إنكاره هذا يلحق أكبر الضرر ، وأقبح العار بالزوجة والولد فلايباح له الإقدام عليه لشك عارض أو وهم طارىء أو إشاعة خبيثة. أما إذا جزم بأن امرأته خانته بأدلة تجمعت لديه ، وقرائن لايستطيع أن يدفعها عن نفسه ، فإن شريعة الإسلام لم ترض أن تدعه يربي من يعتقد أنه ليس بابن له ، ويورث من لا يرثه في رأيه ، أو على الأقل يكون فريسة للشك طول حياته . وقد

(١) متفق عليه ، ت : ٢٦٥ .

جعلت الشريعة له مخرجاً من ذلك بما عرف في الفقه باسم « اللعان » فمن تأكد أو ظن ظناً راجحاً أن زوجته قد لوثت فراشه بماء غيره وجاءت بولد منه وليس له بينة على ذلك ،فله أن يرفع ذلك إلى القاضي ويجري القاضي بينهما الملاعنة التي فصلها القرآن الكريم في سورة النور : (والذينَ يرْمُونَ أزواجَهُمْ وَلمْ يكُنْ لهُمْ شُهدَاءُ إلا أنفُسُهمْ فشَهادَةُ أحدِهِمْ أرْبعُ شَهاداتٍ باللهِ إنــهُ لَمِن الصَّادِقِينَ والخَامِسةُ أنَّ لعنَةَ اللهِ عَليْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبينَ ، ويَدْرَأُ عَنهَا العَذابَ أنْ تشْهدَ أرْبعَ شهَاداتٍ باللهِ إنهُ لمِنَ الكاذِبينَ ، والخَامِسةَ أنَّ غضَبَ اللهِ عَليْها إن كانَ مِنَ الصَّادِقينَ) سورة النور : ٧ . ثم يفرق بينهما إلى الأبــد ، ويلحق الولد بأمه .

التبني حرام في الإسلام :

وإذا كان الأب لايجوز له أن ينكر نسب من ولد في فراشه ، فإنه لايحل له كذلك أن يتبنى من ليس بابن له من صلبه . وقد كان العرب في الجاهلية كغيرهم من الأمم في التاريخ يلحقون بانسابهم وأسرهم من شاؤوا عن طريق التبني ، فللرجل أن يضيف إلى بنوته من يختاره من الفتيان ، ويعلن ذلك فيصبح واحداً من أبنـائه وأسرته له ما لهم وعليه ما عليهم ويحمل بذلك اسم الأسرة ويكون له حقوقها . ولم يكن يمنع هذا التبني أن يكون للفتى المتبنى أب معلوم ونسب معروف .

جاء الإسلام فوجد هذا التبني منتشراً في المجتمع العربي ، حتى إن النبي ﷺ نفسه كان قد تبنى زيد بن حارثة في الجاهلية ، وهو فتى عربي سبي صغيراً في غارة من غارات العرب في الجاهلية ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، ثم وهبتـه للنبي ﷺ بعد أن تزوجته ولما عرف أبوه وعمه مكانه ، وطلبـــاه من النبي ﷺ ، خيّره النبي ﷺ ، فما كان منه إلا أن اختار رسول الله ﷺ على أبيه وعمه ، فأعتقه النبي ﷺ وتبناه وأشهد على ذلك القوم . وعرف منذ ذلك الحين باسم « زيد بن محمد » وكان أول من آمن به من الموالي .

ماذا كان رأي الإسلام في هذا النظام الجاهلي ؟

لقد رأى بحق أن التبني تزوير على الطبيعة والواقع ، تزوير يجعل شخصاً غريباً عن أسرة فرداً منها ، يخلو بنسائها على أنهن محارمه وهن عنه غريبات فلا زوجة الرجل المتبني أمه ولا بنته ولا أخته ، ولا عمته .. ؛ إنما هو أجنبي عن الجميع .

ويرث هذا الابن المدّعى من الرجل أو المرأة على أنه ابنها ، ويحجب ذوي القربى الأصلاء المستحقين . وما أكثر ما يحقد الأقارب الحقيقيون على هذا الدخيل الذي عدا عليهم فاغتصب حقوقهم ، وحال بينهم وبين ما كانوا يرجون من ميراث . وما أكثر ما يثور هذا الحقد ، ويؤرث نار الفتن ، ويقطع الأواصر والأرحام !!

لهذا أبطل القرآن هذا النظام الجاهلي ، وحرمه تحريماً باتاً ، وألغى آثاره كلها، قال تعالى : (وَما جَعلَ أدْعياءكمْ أبْناءكمْ ذلِكمْ قوْلُكمْ بأفواهِكمْ واللهُ يقُولُ الحقّ وهوَ يهْدِي السّبيلَ . ادْعُوهمْ لآبائِهمْ هُو أقسَطُ عِندَ اللهِ فإنْ لم تعلَمُوا آباءهمْ فإخْوانُكمْ في الدّين ومَواليكمْ) سورة الأحزاب : ٤ ، ٥ .

ولنتأمل هذه الكلمة القرآنية الناصعة (وَما جعَلَ أدعياءَكمْ أبناءَكمْ ذلكُمْ قوْلكُم بأفْواهِكُمْ) أي أن التبني إنما هو كلمة فارغة ليس وراءها حقيقة خارجية.

إن الكلام باللسان لا يبدل الحقائق ، ولا يغير الواقع ، ولا يجعل الغريب قريباً ، ولا الأجنبي أصيلا ، ولا الدعي ولداً . الكلام بالفم لا يُجري في عروق المتبنّى دم المتبنّي،ولا يخلق في صدر الرجل حنان الأبوة،ولا في قلب الغلام عواطف البنوة ، ولا يورثه خصائص الفصيلة ، ولا ملامح الأسرة الجسمية والعقلية والنفسية .

وقد ألغى الإسلام كل الآثار التي كانت تترتب على هذا النظام من إرث وتحريم للزواج من حليلة المتبنّى .

ففي الإرث لم يجعل القرآن لغير صلة الدم والزوجية والقرابة الحقيقية قيمة وسبباً في الميراث : (وأوْلوا الأرْحامِ بَعضُهُمْ أولى بِبَعْضٍ في كتابِ اللهِ) آخر سورة الأنفال .

وفي الزواج أعلن القرآن أن من المحرمات حلائل الأبناء الحقيقيين لا الأدعياء (وحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ) سورة النساء : ٢٤ . فيباح للرجل أن يتزوج حليلة متبناه لأنها امرأة إنسان غريب عنه في الواقع، فلا بأس أن يتزوجها إذا طلقها الآخر .

إبطال التبني بالتشريع العملي بعد التشريع القولي :

ولم يكن هذا الأمر سهلًا على الناس، فقد كان التبني نظاماً اجتماعياً عميق الجذور في حياة العرب . فشاءت حكمة الله ألا يكتفي في هدمه وإهدار آثاره بالقول وحده بل بالقول والعمل جميعاً .

واختارت الحكمة الإلهية لهذه المهمة رسول الله ﷺ نفسه ، ليزيل كل شك، ويدفع كل حرج عن المؤمنين في إباحة زواج مطلقات أدعيائهم ، وأن يوقنوا أن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله . وكان زيد بن حارثة الذي عرفنا أنه كان يقال له زيد بن محمد قد تزوج زينب بنت جحش ، ابنة عمة النبي ﷺ. وقد اضطربت بينهما العلائق و كثرت شكوى زيد من زوجته إلى النبي ﷺ ، والنبي يعلم ـ بما نفث الله في روعه ـ أن زيداً مطلقها ، وأنه متزوجها بعده ولكن الضعف البشري غلب عليه في بعض اللحظات فخشي مواجهة الناس فكان يقول لزيد كلما شكا له : أمسك عليك زوجك واتق الله .

وهنا نزل القرآن يعاتب النبي ﷺ ، وفي الوقت نفسه يشد أزره في مواجهة المجتمع ، بتحطيم بقايا هذا النظام القديم والتقليد الراسخ ، الذي يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة متبناه الغريب عنه . قال تعالى : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ (بالإيمان) وأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ (بالعتق ، وهو زيد) : أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ ، وتُخْفِي في نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وتَخْشَى النَّاسَ واللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فلمَّا قضَى زَيْدٌ مِنهَا وَطراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلا يَكُونَ

عَلى المُؤْمِنِينَ حَرَجٌ في أَزْوَاجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وكانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً) الأحزاب : ٣٧ . ثم مضى القرآن يحامي عن رسول الله ﷺ في هذا العمل ويؤكد إباحته ويرفع الحرج عنه : (مَا كانَ عَلى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ سُنَّةَ اللهِ في الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقدُوراً . الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاّ اللهَ وكَفَى باللهِ حَسِيباً . مَا كانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ وكانَ اللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيماً) الأحزاب: ٣٨ — ٤٠ .

التبني بمعنى التربية والرعاية :

ذلك هو التبني الذي أبطله الإسلام ؛ هو الذي يضم فيه الرجل طفلًا إلى نفسه، يعلم أنه ولد غيره ، ومع هذا يلحقه بنسبه وأسرته ، ويثبت له كل أحكام النبوة وآثارها من إباحة اختلاط وحرمة زواج واستحقاق ميراث .

وهناك نوع يظنه الناس تبنياً وليس هو بالتبني الذي حرمه الإسلام . وذلك أن يضم الرجل إليه طفلًا يتيماً أو لقيطاً ، ويجعله كابنه في الحنو عليه والعناية به والتربية له ، فيحضنه ويطعمه ويكسوه ويعلمه ويعامله كأنه ابنه من صلبه ، ومع هذا لم ينسبه لنفسه ولم يثبت له أحكام البنوة المذكورة . فهذا أمر محمود في دين الله ، يستحق صاحبه عليه المثوبة في الجنة وقد قال عليه السلام : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا . وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما »[1] واللقيط في معنى اليتيم . وهو بعد ذلك أولى من يطلق عليه « ابن السبيل » الذي أمر برعايته الإسلام .

---

(١) البخاري وأبو داود والترمذي ، ت : ٢٦٦ .

وإذا لم يكن للرجل ذرية وأراد أن ينفع هذا الولد بشيء من ماله ، فله أن يهبه ما شاء في حياته ، وأن يوصي له في حدود الثلث من التركة قبل وفاته .

التلقيح الصناعي :

وإذا كان الإسلام قد حمى الأنساب بتحريم الزنى وتحريم التبني ،وبذلك تصفو الأسرة من العناصر الغريبة عنها . فإنه يحرم ما يعرف « بالتلقيح الصناعي » إذا كان التلقيح بغير نطفة الزوج بل يكون في هذه الحالة -كما قال الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت - « جريمة منكرة وإثماً عظيما ، يلتقي مع« الزنى » في إطار واحد؛ جوهرهما واحد ، ونتيجتهما واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعي ، والشريعة السماوية، ولولا قصور في صورة الجريمة ، لكان حكم التلقيح في تلك الحالة ، هو حكم الزنى الذي حددته الشرائع الإلهية ، ونزلت به كتب السماء .

وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع وبتلك المنزلة كان دون شك أفظع جرماً ، وأشد نكراً من التبني .. فإن ولد التلقيح يجمع بين نتيجة التبني المذكور ، وهي إدخال عنصر غريب في النسب ، وبين خسة أخرى وهي التقاؤه مع الزنى في إطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين ، وينبو عنه المستوى الإنساني الفاضل ، وينزلق به إلى المستوى الحيواني الذي لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة »[1] .

انتساب الولد إلى غير أبيه يوجب اللعنة :

وكما حرم الإسلام على الأب أن ينكر نسب ولده بغير حق ، حرم على الولد أن ينتسب لغير نسبه ، ويدعى إلى غير أبيه ، وعدّ النبي ﷺ ذلك من المنكرات

---

(١) انظر الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٣٠٠

الشنعاء التي تستوجب لعنة الخالق والخلق . روى ذلك من فوق المنبر علي رضي الله عنه من صحيفة كانت عنده ، عن رسول الله ﷺ وفيها يقول : « من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً »[1] أي توبة ولا فدية .

وعن سعد بن أبي وقاص ، عنه ﷺ أنه قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام »[2] .

لا تقتلوا أولادكم :

بعد أن حفظ الإسلام الأنساب على هذا النحو ، أوجب لكل من الولد والوالد حقوقاً على الآخر ، تقتضيها الوالديّة والبنوة . وحرم على كل منهما أموراً تقتضيها صيانة هذه الحقوق ورعايتها .

فللولد حق الحياة . وليس لأبيه ولا أمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد ، ـ كما كان يصنع بعض العرب في الجاهلية ـ والبنت والابن في ذلك سواء قال تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وإِيَّاكُمْ ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْئاً كَبِيراً) الإسراء : ٣١ . (وإذا المَوْؤدةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) التكوير : ٨ ، ٩ .

ومهما يكن الدافع إلى هذا المنكر ـ اقتصادياً كخشية الفقر وضيق الرزق أو غير اقتصادي كخشية العار إذا كان المولود بنتاً ـ فإن الإسلام يحرم هذا العمل الوحشي أشد التحريم ، لأنه قتل وقطيعة رحم ، وعدوان على نفس ضعيفة . ولذلك سئل عليه السلام : أي الذنب أعظم ؟ فقال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك !

---

(١) متفق عليه . ت : (٢٦٨)

(٢) متفق عليه . ت : (٢٦٧)

قيل ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك »[1] .

وقد بايع النبي النساء – كالرجال – على تحريم هذه الجريمة والانتهاء عنها (أن لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً ولا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ) سورة الممتحنة : ١٢ . ومن حق الولد على أبيه أن يحسن تسميته . فلا ينبغي أن يسميه باسم يتأذى معه إذا كبر .. ويحرم عليه أن يسميه بعبد غير الله ، كعبد النبي وعبد المسيح ، ونحوه .

وللولد حق الرعاية ، والتربية والنفقة ، فلا يجوز إهماله أو إضاعته .

قال عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »[2] « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »[3] « إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته »[4] .

التسوية بينهم في العطاء :

ويجب على الأب أن يسوي بين أولاده في العطية حتى يكونوا له في البر سواء ، ويحرم عليه أن يؤثر بعضهم بمنحة أو عطاء بغير مسوغ ولا حاجة ، فيوغر صدور الآخرين ، ويوقد بينهم نار العداوة والبغضاء . والأم كالأب في ذلك .

قال عليه السلام : « اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين أبنائكم »[5] وقصة هذا الحديث أن امرأة بشير بن سعد الأنصاري طلبت إليه أن يخص ولدها النعمان بن بشير بمنحة مالية – كحديقة أو عبد – وأرادت توثيق هذه الهبة

---

(١) متفق عليه ، ت : ٢٦٩ . (٢) متفق عليه ، ت : ٢٧٠ .

(٣) أبو داود والنسائي والحاكم ، ت : ٢٧١ .

(٤) ابن حبان في « صحيحه » ، ت : ٢٧٢ .

(٥) أحمد والنسائي وأبو داود ، ت : ٢٧٣ .

فطلبت منه أن يشهد على ذلك رسول الله ﷺ ، فذهب إليه فقال : يا رسول الله ، إن ابنة فلان ـ زوجته ـ سألتني أن أنحل ابنها غلامي ـ عبدي ـ فقال ﷺ : « أله إخوة ؟ قال : نعم . قال : فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا . قال : فليس يصلح هذا ، وإنني لا أشهد إلا على حق »[١] « لا تشهدني على جور . إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك »[٢] « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم »[٣] .

وعن الإمام أحمد أن التفاضل يجوز إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانة (عاهة به) أو نحو ذلك دون الباقين[٤] .

الوقوف في الميراث عند حدود الله :

ومثل ذلك الميراث ، فلا يحل لوالد أن يحرم بعض أولاده من الميراث: لا يحل له أن يحرم الإناث أو يحرم أولاد زوجة غير محظية عنده .

كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها ، فإن الميراث نظام قرره الله بعلمه وعدله وحكمته ، وأعطى به كل ذي حق حقه ، وأمر الناس أن يقفوا فيه عند ما حدّده وشرعه . فمن خالف هذا النظام في تقسيمه وتحديده فقد اتهم ربه .

---

(١) مسلم وأحمد وأبو داود ، ت : ٢٧٤ . (٢) رواية أبي داود ، ت : ٢٧٥ .
(٣) الشيخان ، ت : ٢٧٦ .

(٤) قال في « المغني » : فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل . أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها ، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك ، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف :لابأس به إذا كان لحاجة وأكرهه على سبيل الاثرة ، والعطية في معناه » ج ٥ ص ٦٠٥ .

وقد ذكر الله شؤون الميراث في ثلاث آيات من القرآن قال في ختـــام الآية الأولى: (آباؤكمْ وأبناؤكم ، لاتدرونَ أيُّهمْ أقربُ لكُمْ نفعاً فريضةً منَ اللهِ ، إنّ اللهَ كانَ عليماً حكيماً) سورة النساء : ١١ .

وقال في ختام الآية الثانية : (غيرَ مُضـــارٍّ ، وصيّةً منَ اللهِ واللهُ عليمٌ حليمٌ . تلكَ حدودُ اللهِ ومَنْ يُطعِ اللهَ ورسُولهُ يُدخلهُ جنّاتٍ تجري منْ تحتِها الأنهارُ خالدينَ فيهـــا وذلكَ الفوزُ العظيمُ . ومَنْ يَعصِ اللهَ ورسُولهُ ويتعدَّ حدودَهُ يُدخلهُ ناراً خالداً فيها ولهُ عذابٌ مُهينٌ)سورة النساء:١٢،١٣ .

وقال تعالى في ختام الآية الأخيرة من الميراث : (يُبيّنُ اللهُ لكُمْ أنْ تضلّوا واللهُ بكلِّ شيءٍ عليمٌ) آخر سورة النساء .

فمن خالف عما شرع الله في الميراث فقد ضل عن الحق الذي بيّنه الله ،واعتدى حدود الله عز وجل ، فلينتظر وعيد الله (ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مُهينٌ) .

عقوق الوالدين من الكبائر :

وللوالدين على الولد حقوق تتمثل في البر والطاعة والإكرام . وهو ماتنادي به الفطرة ويوجبه الوفاء والعرفان بالجميل . ويتأكد ذلك في حق الأم ، فإنهـا قاست من آلام الحمل والوضع والإرضاع والتربية ما قاست . قال تعالى : (وَوصّيْنـــا الإنسانَ بوالديْهِ إحسْاناً حملتْهُ أمُّهُ كُرْهاًووضعتْهُ كُرْهاً ،وحملُهُ وفصالُهُ ثلاثونَ شهْراً) سورة الأحقاف : ١٦ .

وجاء رجل يسأل النبي ﷺ : « من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك. قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قـــال : أبوك »[١] .

---

(١) متفق عليه ، ت : ٢٧٧ .

وجعل النبي عليه السلام عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وجعل مرتبته بعد الشرك بالله تعالى - كما هو صنيع القرآن - ففي « الصحيحين » : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور »[1] .

وقال عليه السلام : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ؛ العاق لوالديه ، والديوث ، والرجُلة (المتشبهة بالرجال) »[2] .

وقال : « كل الذنوب يؤخر الله منها ماشاء إلى يوم القيامة ، إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات »[3] .

وأكّد الوصية بالوالدين حين يبلغان الكبر ، فتهن قوتهما ، وتشتد حاجتهما إلى مزيد من العناية بشؤونهما ، والرعاية لمشاعرهما المرهفة . وفي ذلك يقول القرآن : (وقضَى ربُّكَ ألاّ تعبُدوا إلا إيّاهُ وبالوالدينِ إحْساناً إمّا يَبْلُغنّ عِندكَ الكِبرَ أحدُهما أو كلاهُما فلا تقُلْ لهُما أفٍّ ولا تنهَرْهُما وقُلْ لهُما قوْلاً كريماً . واخفِضْ لهُما جَناحَ الذّلّ مِنَ الرّحْمَةِ وقُلْ ربّ ارْحَمْهُما كما ربّياني صغيراً) سورة الاسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

وقد ورد في الآثار تعقيباً على هذه الآيات : لو علم الله في العقوق شيئاً أدنى من أفٍّ لحرّمه .

التسبب في سب الوالدين من الكبائر :

وأكثر من ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل تسبب الولد في لعن أبويه من المحرمات ، بل من كبائر الذنوب .

---

(١) ت : ٢٧٨ . (٢) النسائي والبزار بإسنادين جيدين والحاكم ، ت : ٢٧٩ .
(٣) الحاكم وصحح إسناده ، ت : ٢٨٠ .

قال : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » فاستغرب القوم أن يلعن رجل عاقل مؤمن والديه وهما سبب حياته ، فقالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : «يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » [١] .

فكيف بمن يسبها في وجهها ؟!

التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين لايجوز :

ولحرص الإسلام على رضا الوالدين حرّم على الولد أن يتطوع للجهاد بغير إذن من أبويه ، مع ما للجهاد في سبيل الله من منزلة في الإسلام لاتعدلها منزلة قائم الليل ، ولا صائم النهار .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « جاء رجل إلى نبي الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال أحيّ والداك؟قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » [٢] أي اجعل ميدان جهادك برهما ورعايتهما . وفي روايه عنه قال : « أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله . قال له فهل من والديك أحد حيّ ؟ قال : نعم ، بل كلاهما حيّ . قال : أفتبتغي الأجر من الله ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » [٣] وعنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبويّ يبكيان . فقال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » [٤] .

وعن أبي سعيد أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواي . قال : أأذنا لك ؟ قال : لا . قال : فارجع إليهما

---

(١) متفق عليه ، ت : ٢٨١ .

(٢) متفق عليه ، ت : ٢٨٢ .

(٣) مسلم ، ت : ٢٨٣ .

(٤) أخرجه البخاري وغيره ، ت : ٢٨٤ .

فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرّهما »[1] .

الوالدان المشركان :

ومن أروع ما جاء به الإسلام في معاملة الوالدين أنه حرّم عقوقهما ولو كانا مشركين كافرين ، بل ولو كانا مبالغين في شركهما ، داعيين إليه بحيث يحاولان ويجاهدان أن يفتنا ابنهما المسلم عن دينه . وفي ذلك يقول تعالى : (أنِ اشْكُرْ لي ولوالديْكَ إليّ المَصيرُ . وإنْ جاهَداكَ على أنْ تُشْرِكَ بي ما ليسَ لكَ به عِلْمٌ فلا تُطِعْهُما وصاحِبْهما في الدُّنيا معْروفاً ، واتّبِعْ سبيلَ مَنْ أنابَ إليّ ثمّ إليّ مرْجِعُكُمْ فأنبّئكُما كنتمْ تعملونَ) سورة لقمان : ١٤ ، ١٥.

فقد أمر المسلم في هاتين الآيتين ألا يطيعهما فيما يحاولانه ويأمران بــه ، إذ لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق . وأيّ معصية أكبر من الشرك بالله ؟ ولكنه أمر أن يصاحبهما في الدنيا معروفاً ، غير متأثر بموقفهما من إيمانه ، بل متبعاً سبيل من أناب إلى الله من المؤمنين الأبرار ، تاركاً الحكم بينه وبينهما إلى أحكم الحاكمين يوم لا يجزي والد عن ولده ، ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ، وهذه قمة من التسامح لم يبلغها دين من الأديان .

---

(١) أبو داود ، ت ٢٨٥ .

الباب الرابع

- في المعتقدات والتقاليد
- في اللهو والترفيه
- في علاقة المسلم بغير المسلم
- في المعاملات
- في العلاقات الاجتماعية

في المعتقدات والتقاليد

العقيدة السليمة هي أساس المجتمع الإسلامي، والتوحيد هو جوهر هذه العقيدة، وروح الإسلام كله . وحماية هذه العقيدة وهذا التوحيد الخالص ، هو أول ما يسعى إليه الإسلام في تشريعه وفي إرشاده . ومحاربة المعتقدات الجاهلية التي أشاعتها الوثنية الضالة أمر لابد منه لتطهير المجتمع المسلم من شوائب الشرك وبقايا الضلال .

احترام سنن الله في الكون :

وكان من أول العقائد التي غرسها الإسلام في نفوس أبنائه أن هذا الكون الكبير الذي يعيش الانسان فوق أرضه وتحت سمائه ، لايسير جزافاً أو يمشي على غير هدى ، كما أنه لايسير وفق هوى أحد من الخلق ، فإن أهواءهم – مع عماها وضلالها – متضاربة متنافرة (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) المؤمنون : ٧١ .

ولكن هذا الكون مربوط بقوانين مطردة ، وسنن ثابتة ، لاتتبدّل ولا تتحوّل كما أعلن القرآن ذلك في غير آية (فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَحْوِيلًا) فاطر : ٤٣ .

وقد تعلم المسلمون من كتاب ربهم وسنة نبيهم ، أن يحترموا هذه السنن الكونية ، ويطلبوا المسببات من أسبابها التي ربطها الله بها ، ويعرضوا عما يقال عن الأسباب الخفية المزعومة التي يلجأ إليها ويروّجها عادة سدنة المعابد، ومحترفو الدجل ، والمتاجرون بالاديان .

حرب على الأوهام والخرافات :

وقد جاء النبي ﷺ فوجد في المجتمع طائفة من الدجالين تعرف باسم «الكهّان» أو « العرّافين » الذين يدّعون معرفة الغيوب الماضية أو المستقبلة ، عن طريق اتصالهم بالجن أو غير ذلك ، فأعلن الرسول ﷺ الحرب على هذا الدجل الذي لا يقوم على علم ولا هدى ولا كتاب منير .

وتلا عليهم ما أوحى الله به : (قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إلا اللهُ) النمل : ٦٥ . فلا الملائكة ولا الجن ، ولا البشر يعلمون الغيب.

وأعلن عليه السلام بأمر ربه : (وَلَو كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ، إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) سورة الأعراف : ١٨٨ .

وأخبر تعالى عن جن سليمان : (أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ) سورة سبأ : ١٤ .

فمن ادّعى معرفة الغيب الحقيقي ، فهو كاذب على الله وعلى الحقيقة وعلى الناس. وقد جاء بعض الوفود إلى النبي ﷺ ، فظنوا أنه ممن يزعمون الاطلاع على الغيب ، فخبّؤوا له شيئاً في أيديهم ، وقالوا له : أخبرنا ما هو ؟ فقال لهم في صراحة : « إني لست بكاهن ، وإن الكاهن والكهانة والكهان في النار »[1] .

تصديق الكهان كفر :

ولم تقتصر حملة الإسلام على الكهان والدجالين وحدهم ، بل أشرك معهم في الإثم من يجيئونهم ويسألونهم ويصدقونهم في أوهامهم وتضليلهم .

---

(١) ت ، ٢٨٦ .

قال عليه الصلاة والسلام : « من أتى عرّافاً فسأله عن شيء ، فصدّقه بما قال ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً »[1] .

وقال : « من أتى كاهناً فصدقه بما قال ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[2]. ذلك أن ما أنزل على محمد ﷺ أن الغيب لله وحده ، وأن محمداً لايعلم الغيب ، ولا غيره من باب أولى : (قُلْ لا أقولُ لكُمْ عِنْدِي خَزائِنُ اللهِ وَلا أعْلَمُ الغَيْبَ ، ولا أقُولُ لكم إنّي مَلَكٌ ، إنْ أتّبِعُ إلا مَايُوحَى إليّ) الأنعام : ٥٠ .

فإذا عرف المسلم هذا من قرآنه صريحاً واضحاً ، ثم صدّق أن بعض الخلق يكشفون أستار القدر ، ويعلمون ما يكنه صدر الغيب من أسرار ، فقد كفر بما أنزل الله على رسوله ﷺ .

الاستقسام بالأزلام :

وللحكمة التي ذكرناها حرم الإسلام الاستقسام بالأزلام .

والأزلام — وتسمى القداح — هي سهام كانت لدى العرب في الجاهلية مكتوب على أحدها : أمرني ربي ، وعلى الثاني : نهاني ربي . والثالث غُفْل من الكتابة ؛ فإذا أرادوا سفراً أو زواجاً أو نحو ذلك ، أتوا إلى بيت الأصنام — وفيه الأزلام — فاستقسموها أي طلبوا علم ما قُسم لهم من السفر والغزو ونحوه ، فإن خرج السهم الآمر أقدموا على الأمر ، وإن خرج السهم الناهي أحجموا وأمسكوا عنه ، وإن خرج الغفل أجالوها مرة أو مرات أخرى ، حتى يخرج الآمر أو الناهي .

ويشبه هذا في مجتمعنا ضرب الرمل والودع ، وفتح الكتاب والكوتشينة وقراءة الفنجان ، وكل ما كان من هذا القبيل ، حرام منكر في الاسلام .

---

(١) مسلم ، ت : ٢٨٧ .

(٢) البزار بإسناد جيد قوي ، ت : ٢٨٨ .

قال تعالى بعد أن ذكر ما حرم على عباده من الأطعمة : (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأَزْلام ذَلِكُمْ فِسْقٌ) المائدة : ٣ . وقال النبي ﷺ : « لا ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم (أي بالأزلام) أو رجع من سفر تطيرا »[1] .

السحر :

ومن ذلك أن الاسلام قاوم السحر والسحرة ، وقال القرآن فيمن يتعلمون السحر : (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ ولا يَنْفَعُهُمْ) البقرة : ١٠٢ .

وقد عد النبي ﷺ السحر من كبائر الذنوب الموبقات ، التي تهلك الأمم قبل الأفراد ، وتردي أصحابها في الدنيا قبل الآخرة . قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يارسول الله وماهي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »[2] .

وقد اعتبر بعض فقهاء الإسلام السحر كفراً ، أو مؤدياً إلى الكفر ، وذهب بعضهم إلى وجوب قتل الساحر تطهيراً للمجتمع من شره .

وعلمنا القرآن الاستعاذة من شر أرباب السحر (وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ) سورة الفلق : ٤ . والنفث في العقد من طرائق السحرة وخواصهم ، وفي الحديث : « من نفث في عقدة فقد سحر ومن سحر فقد أشرك »[3] .

وكما حرم الإسلام على المسلم الذهاب إلى العرافين لسؤالهم عن الغيوب والأسرار حرم عليه أن يلجأ إلى السحر أو السحرة لعلاج مرض ابتلي به ، أو حل مشكلة استعصت عليه ، فهذا ما برىء رسول الله ﷺ منه ، قال : « ليس منا من تطير أو تُطُيِّر له ، أو [تكهَّن أو] تُكُهِّن له ، أو سَحَر أو سُحِر له »[4] .

---

(١) النسائي ، ت : ٢٩١ (٢) متفق عليه ، ت : ٢٩٠ .

(٣) الطبراني بإسنادين رواة أحدهما ثقات ، ت : ٢٨٩ .

(٤) البزار باسناد جيد ، ت : ٢٩٢ .

ويقول ابن مسعود «من أتى عرّافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدّقه بمايقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »[1] .

ويقول الرسول ﷺ : « لايدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم »[2] .

فالحرمة هنا ليست على الساحر وحده وإنما هي تشمل كل مؤمن بسحره مشجع له ، مصدق لما يقول .

وتشتد الحرمة وتفحش إذا كان السحر يستعمل في أغراض هي نفسها محرمة، كالتفريق بين المرء وزوجه ، والإضرار البدني ، وغير ذلك مما يعرف في بيئة السحارين .

تعليق التمائم (الحُجُب) :

ومن هذا الباب تعليق التمائم والودع ونحوها ، على اعتقاد أنها تشفي من المرض أو تقي منه ، ولا زال في القرن العشرين من يعلق على بابه حذاء فرس ، ولا زال بعض المضللين إلى اليوم في كثير من بلاد الدنيا يستغلون جهل الدهماء ، ويكتبون لهم حجباً وتمائم ، يخطون فيها خطوطاً وطلاسم ، ويتلون عليها أقساماً وعزائم ، ويزعمون أنها تحرس حاملها من اعتداء الجن ، أو مس العفاريت ، أو شر العين والحسد ، إلى آخر ما يزعمون .

وللوقاية والعلاج طرق معروفة شرعها الإسلام ، وأنكر على من تركها واتجه إلى طرق الدجاجلة المضلين .

---

(١) البزار وأبو يعلى باسناد جيد ، ت : ٢٩٣ .

(٢) ابن حبان في « صحيحه » ، ت : ٢٩٤ .

قال عليه السلام : « تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء »[1] .

وقال : « إن كان في شيء من أدويتكم خير ، ففي هذه الثلاثة : شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو كية بنار »[2].

وهذه الأنواع الثلاثة تشمل بروحها وبالقياس عليها في عصرنا ، ما يتناول من الدواء بطريق الفم ، والتداوي بطريق العملية الجراحية ، والتداوي بطريق الكي ، ومنه العلاج بالكهرباء .

أما تعليق خرزة أو ودعة حجاب ، أو قراءة بعض الرقى المطلسمة ، للعلاج أو الوقاية ؛ فهو جهل وضلال يصادم سنن الله ، وينافي توحيده .

عن عقبة بن عامر أنه جاء في ركب عشرة إلى رسول الله ﷺ ، فبايع تسعة ، وأمسك عن رجل منهم ، فقالوا : ما شأنه ؟

فقال : إن في عضده تميمة !

فقطع الرجل التميمة ، فبايعه رسول الله ﷺ ثم قال : « من علق فقد أشرك »[3] .

وفي حديث آخر قال : « من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له »[4] .

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال – من صفر ، فقال : ويحك ما هذه ؟ فقال : من الواهنة ؟ قال : أما إنها لا تزيدك إلا وهنا ، انبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً »[5] .

---

(١) أحمد ، ت : ٢٩٥ . (٢) متفق عليه ، ت : ٢٩٦ .

(٣) أحمد والحاكم واللفظ له ورواة أحمد ثقات ، ت : ٢٩٧ .

(٤) أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد ، والحاكم وصححه ، ت : ٢٩٨ .

(٥) أحمد وابن حبان في « صحيحه » وابن ماجة دون قوله : انبذها الخ . . . ت : ٢٩٩ .

وقد أثرّت هذه التعاليم في أصحاب النبي ﷺ فارتفعوا بأنفسهم عن قبول هذه الأضاليل ، وتصديق تلك الأباطيل .

عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة ، فقلت : ألا تعلّق تميمة ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك . وفي رواية : الموت أقرب من ذلك . قال رسول الله ﷺ : « من علّق شيئاً وُكِل إليه »[1] .

وعن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود ، فجذبه فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الرقى والتمائم والتِّوَلَة شرك. قالوا : يا أبا عبد الرحمن؛هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة ؟ قال : شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن »[2] . وهو لون من ألوان السحر .

قال العلماء : المنهي عنه من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو، ولعله قد يدخله سحر أو كفر ، فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى، فإنه مستحب ، والرقية حينئذ دعاء ورجاء إلى الله لاعلاج ودواء . وقد كانت رقى أهل الجاهلية ممزوجة بالسحر والشرك أو الطلاسم ، التي ليس لها معنىً مفهوم .

وقد روي أن ابن مسعود رضي الله عنه نهى امرأته عن مثل هذه الرقى الجاهلية فقالت له : فإني خرجت يوماً فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه (أي أنه أصابها بعين حاسدة شريرة) فإذا رقيتها سكنت دمعتها ، وإذا تركتها دمعت ، فقال ابن مسعود لها : ذلك الشيطان إذا أطعتيه[3] تركك ، وإذا عصيتيه[3] طعن بإصبعه

---

(١) رواه الترمذي ، ت : ٣٠٠ .

(٢) ابن حبان في « صحيحه » والحاكم باختصار عنه ، وقال صحيح الإسناد ت : ٣٠١ .

(٣) الرواية بإشباع تاء المخاطبة وهو لغة في ذلك .

في عينك ، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك ، وأجدر أن تشفي : تنضحين في عينك الماء ، وتقولين : اذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » [1] .

التطير (التشاؤم) :

والتطير أو التشاؤم ببعض الأشياء ، من أمكنة وأزمنة وأشخاص وغير ذلك من الأوهام التي راجت سوقها ـ ولا تزال رائجة ـ عند كثير من الجماعات والأفراد ، وقديماً قال قوم صالح له : (اطَّيَّرْنا بِكَ وبِمَنْ مَعَكَ) سورة النمل : ٤٧ .

وكان فرعون وقومه إذا أصابتهم سيئة : (يطَّيَّرُوا بمُوسَى ومَنْ مَعه ُ) سورة الأعراف : ١٣١ . وكثيراً ما قال الكفار الضالون ، حينما ينزل بهم بلاء الله لدعاتهم ورسل الله إليهم : (إنَّا تَطيَّرْنا بِكُمْ) سورة يس : ١٨ .

وكان جواب هؤلاء المرسلين : (طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ) سورة يس : ١٩ . أي سبب شؤمكم مصاحب لكم ، وهو كفركم وعنادكم ، وعتوكم على الله ورسله .

وكان لعرب الجاهلية في هذا الجانب سبح طويل ، واعتقادات شتى ، حتى جاء الإسلام فأبطلها ، وردهم إلى النهج العقلي القويم .

ونظم النبي ﷺ التطير مع الكهانة والسحر في سلك واحد وقال : « ليس منا من تطير أو تُطير له ، أو تكهن له ، أو سحر أو سُحر له » [2] .

وقال ﷺ : « العيافة والطيرة والطرْق من الجبت » [3].

العيافة : الخط في الرمل ، وهو ضرب من التكهن لا زال حتى اليوم .

---

(١) ابن ماجة واللفظ له ، وأبو داود باختصار ، والحاكم أخصر منها ، ت : ٣٠٢ .

(٢) الطبراني عن ابن عباس بإسناد حسن ، ت : ٣٠٣ .

(٣) أبو داود والنسائي وابن حبان في « صحيحه » ، ت : ٣٠٤ .

الطَّرْق : الضرب بالحصى ، وهو نوع من التكهن أيضاً .

الجِبْت : ما عبد من دون الله تعالى.

إن هذا التطير أمر قائم على غير أساس من العلم أو الواقع الصحيح ؛ إنما هو انسياق وراء الضعف ، وتصديق للوهم ، وإلا فما معنى أن يصدق إنسان عاقل ، أن النحس في شخص معين ، أو مكان معين ، أو ينزعج من صوت طائر أو حركة عين ، أو سماع كلمة ؟!

وإذا كان في الطبع الإنساني شيء من الضعف يسول للإنسان أن يتشاءم من بعض الأشياء ، لأسباب خاصة ، فإن عليه ألا يستسلم لهذا الضعف ويتمادى فيه ، وخاصة إذا وصل إلى مرحلة العمل والتنفيذ .

وقد روي في ذلك حديث مرفوع: « ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الظن، والطيرة، والحسد ؛ فإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا حسدت فلا تبغ »[1] وبذلك تكون هذه الأمور الثلاثة مجرد خواطر وأحاديث نفس لا أثر لها في السلوك العملي وقد عفا الله عنها . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، الطيرة شرك » .

قال ابن مسعود : « وما منا إلا . . . ولكن يذهبه الله بالتوكل »[2] يعني ابن مسعود : ما منا أحد إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك ، ولكن يذهب ذلك عن قلب من يتوكل عليه ولا يثبت على ذلك الخاطر .

حرب على تقاليد الجاهلية :

وكما شن الإسلام حملاته على معتقدات الجاهلية وأوهامها ، لما لها من خطر على

---

(١) الطبراني ، ت : ٣٠٥ .

(٢) أبو داود والترمذي ، ت : ٣٠٦ .

العقل والخلق والسلوك ، شن غارات مثلها على تقاليد الجاهلية التي كانت تقوم على العصبية والكبرياء والفخر وتمجيد القبيلة .

لا عصبية في الإسلام :

وكان أول ما صنعه الإسلام في ذلك أن أهال التراب على العصبية بكل صورها، وحرم على المسلمين أن يحيوا أي نزعة من نزعاتها أو يدعوا إليها ، وأعلن النبي ﷺ براءته ممن يفعل ذلك قال :

« ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية »[1] .

فلا امتياز للون معين من البشرة ، ولا لجنس خاص من الناس ، ولا لرقعة من الأرض ، ولا يحل لمسلم أن يتعصب للون على لون ، ولا لقوم على قوم ، ولا لإقليم على إقليم .

ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينتصر لقومه في الحق والباطل والعدل والجور .

عن واثلة بن الأسقع قال : « قلت : يا رسول ؛ ما العصبية ؟ قال : أن تعين قومك على الظلم »[2] .

وقال تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) النساء : ١٣٥ . وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا) المائدة : ٨ .

---

(١) أبو داود ، ت : ٣٠٧ .

(٢) أبو داود ، ت : ٣٠٨ .

وعدّل النبي ﷺ مفهوم هذه الكلمة التي كانت شائعة في الجاهلية ، ومأخوذة على ظاهرها « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . ولما قالها ﷺ لأصحابه بعد أن رسخ في قلوبهم الإيمان – مريداً بها معنى آخر – عجبوا ودهشوا ، وقالوا : يا رسول الله : هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : « تمنعه من الظلم فذلك نصر له » [1]

ومن هنا نعلم أن كل دعوة بين المسلمين إلى عصبية إقليمية كدعوة « الوطنية » أو إلى عصبية عنصرية ، كدعوة « القومية » إنما هي دعوة جاهلية يبرأ منها الإسلام ورسوله و كتابه .

فالإسلام لا يعترف بأي ولاء لغير عقيدته ، ولا بأي رابطة غير أخوته ولا بأي فواصل تميز بين الناس غير الإيمان والكفر . فالكافر المعادي للإسلام عدو للمسلم ولو كان جاره في وطنه ، أو أحد بني قومه ، بل ولو كان أخاه لأبيه وأمه . قال تعالى : (لا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ يُوَادّونَ مَنْ حَادّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلو كانوا آباءَهُمْ أوْ أبناءَهُمْ أو إخوانَهُمْ أوْ عشيرَتَهُمْ) سورة المجادلة : ٢١ . وقال: (يا أيُّها الذينَ آمنُوا لا تتخِذُوا آباءَكُمْ وإخوانَكُمْ أولياءَ إنِ اسْتَحَبُّوا الكفرَ على الايمان) سورة التوبة : ٢٣ .

لا اعتداد بالأنساب والألوان :

روى البخاري أن أبا ذر وبلالاً الحبشي رضي الله عنهما – و كلاهما من السابقين الأولين – تغاضبا وتسابّا ، وفي ثورة الغضب قال أبو ذر لبلال : يا ابن السوداء ! فشكاه بلال إلى النبي ﷺ ، فقال النبي لأبي ذر : أعيّرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية [2] !

---

(١) البخاري ، ت : ٣٠٩ .

(٢) البخاري ، ت : ٣١٠ .

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له : « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود ، إلا أن تفضله بتقوى الله »[1] .

وقال ﷺ : « كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب »[2] .

وبهذا حرم الاسلام على المسلم أن يسير مع هوى الجاهلية في التفاخر بالأنساب والأحساب ، والتعاظم بالآباء والأجداد ، وقول بعضهم لبعض : أنا ابن فلان ، وأنا من نسل كذا ، وأنت من سلالة كذا ، أنا من البيض وأنت من السود ، أنا عربي وأنت أعجمي .

وما قيمة الأنساب والسلالات إذا كان الناس جميعاً ينتمون إلى أصل واحد ؟ ولو فرض أن للأنساب قيمة فما فضل الإنسان أو ذنبه إن ولد من هذا الأب أو ذاك ؟ .

يقول الرسول ﷺ : « إن أنسابكم هذه ليست بسبة على أحد ، كلكم بنو آدم ... ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى ... »[3] .

« الناس لآدم وحواء ... إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا أنسابكم يوم القيامة ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[4] .

وصب النبي ﷺ جام غضبه على المتفاخرين بالآباء والأجداد في عبارات صارمة قارعة ، فقال : « لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخرء بأنفه . إن الله أذهب عنكم

---

(١) أحمد ، ت : ٣١١ .

(٢) البزار ، ت : ٣١٢ .

(٣) أحمد ، ت : ٣١٣ .

(٤) ابن جرير .

عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي . الناس بنو آدم ، وآدم خلق من تراب »[1] .

وفي هذا الحديث ذكرى للذين يعتزون بأجدادهم القدماء من الفراعنة والأكاسرة وغيرهم من عرب الجاهلية وعجمهم الذين ليسوا إلا فحم جهنم كما قال رسول الله .

وفي حجة الوداع حيث الآلاف يستمعون إلى الإسلام في أوسط أيام التشريق في الشهر الحرام والبلد الحرام ألقى النبي ﷺ خطبة الوداع ، فكان من المبادىء التي أعلنها : « يا أيها الناس إن ربكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى (إنَّ أكْرَمَكُمْ عندَ اللهِ أتْقاكُمْ) »[2] .

النياحة على الموتى :

ومن التقاليد التي حاربها الإسلام تقاليد الجاهلية في الموت وما يتصل به من نياحة وعويل ، وغلوّ في إظهار الحزن والجزع .

وقد علّم الاسلام أتباعه أن الموت إنما هو رحلة من دار إلى دار ، فليس فناء مطلقاً ، ولا عدماً صرفاً ، وأن الجزع لا يحيي ميتاً ، ولا يرد قضاء قضى الله به . فعلى المؤمن أن يتقبل الموت كما يتقبل كل مصيبة تصيبه صابراً محتسباً ، آخذاً العِبْرة

---

(١) أبو داود والترمذي . واللفظ له . وقال : حديث حسن . والبيهقي بإسناد حسن أيضاً كما قال المنذري . والجعل : دويبة أرضية ، ويدهده : يدحرج ـ العبية : الكبر والفخر ، ت : ٣١٤ .

(٢) البيهقي ، ت ٣١٥ .

آملاً في لقاء أبديّ في الدار الآخرة ، مردداً قول القرآن : (إنّـا لله وإنا إليـــه راجعُونَ) سورة البقرة : ١٥٦ .

أما صنيـع أهل الجاهلية فهو منكر حرام بريء منه رسول الله ﷺ حين قال: « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »[١] .

ولا يحل للمسلم أن يلبس من شارات الحداد أو يترك التزّين أو يغير الزيّ والهيئة المعتادة ، إظهاراً للجزع والحزن ؛ إلا ما كان من زوجة على زوجها فإنها يجب أن تُحِدّ عليه أربعة أشهر وعشراً ، وفاء لحق الزوجية ، وللرباط المقدس الذي جمع بينهما ، حتى لا تكون معرضاً للزينة ، ومتعلـّقاً لأبصار الخطـّاب في مدة العدّة ، التي اعتبرها الإسلام امتداداً للزوجية السابقـة في كثير من الحقوق ، وسياجاً لها .

أما إذا كان الميت غير الزوج – كالأب والابن والأخ – فلا يحل للمرأة الحداد عليه أكثر من ثلاث ليال . روى البخاري عن زينب بنت أبي سلمة أنها روت عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، وعن زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، وأن كلّاً منهما دعت بطيب لمست منه ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً »[٢] .

وهـــذا الإحداد على الزوج واجب لا تساهل فيه ولقد جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، أفتكحلها ؟

---

(١) رواه البخاري ، ت : ٣١٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه ، ت : ٣١٧ .

فقال رسول الله ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول لا [1] . وهو يدل على حرمة التزين والتجمل طوال المدة المفروضة .

وأما الحزن من غير جزع ، والبكاء من غير عويل ، فذلك من الأمور الفطرية التي لا إثم فيها . وسمع عمر بعض النسوة يبكين على خالد بن الوليد ، فأراد بعض الرجال منعهن ، فقال له : دعهن يبكين على أبي سليمان ، ما لم يكن نقع أو لقلقة .

والنقع : التراب على الرأس ، واللقلقة : الصوت .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق . واللفظ المروي هنا من رواية أم حبيبة ، ولفظ زينب نحوه ، ت : ٣١٨ .

في المعاملات

خلق الله الناس على حالة يحتاج فيها بعضهم إلى بعض ، فليس يملك كل فرد كل ما يهمه ويكفيه ، بل يملك هذا بعض ما يستغني عنه ، ويحتاج إلى بعض ما يستغني عنه الآخرون ، فألهمهم الله أن يتبادلوا السلع والمنافع بالبيع والشراء وسائر هذه المعاملات حتى تستقيم الحياة ، ويسير دولابها بالخير والإنتاج .

وقد بُعث النبي ﷺ وللعرب أنواع من البيع والشراء والمبادلات ، فأقرهم على بعضها ، مما لا يتنافى ومبادىء الشريعة التى جاء بها . ونهاهم عن البعض الآخر مما لا يتفق وأهدافها وتوجيهاتها . وهذا النهي يدور على معان منها : الإعانة على المعصية والغرر والاستغلال ، والظلم لأحد المتعاقدين ، ونحو ذلك .

بيع الأشياء المحرمة حرام :

أ — فما جرت العادة بأن يقتنى لمعصية حظرها الإسلام ، أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعاً من المعصية ، فبيعه والاتجار به حرام ، كالخنزير والخمر والأطعمة والأشربة المحرمة بعامة ، والأصنام والصلبان والتماثيل ونحوها ، ذلك أن في إجازة بيعها والاتجار فيها تنويهاً بتلك المعاصي ، وحملًا للناس عليها أو تسهيلًا لهم في اتخاذها ، وتقريباً لهم منها . وفي تحريم بيعها واقتنائها إهمال لها وإخمال لذكرها ، وإبعاد للناس عن مباشرتها . ولذا قال عليه السلام : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »[1] وقال ﷺ : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه »[2] .

---

(١) متفق عليه ، ت : ٣١٩ .

(٢) أحمد وأبو داود ، ت : ٣٢٠ .

بيع الغرر محظور :

ب – وكل عقد للبيع فيه ثغرة للتنازع، بسبب جهالة في المبيع أو غرر يؤدي إلى الخصومة بين الطرفين أو غبن أحدهما للآخر، فقد نهى عنه النبي ﷺ سداً للذريعة.

وفي هذا جاء النهي عن بيع ما في صلب الفحل أو بطن الناقة أو الطير في الهواء أو السمك في الماء، وعن كل ما فيه غرر [1] (أي جهالة وعدم تحديد للمعقود عليه).

ومن ذلك أن النبي ﷺ وجد الناس في زمنه يبيعون الثمار في الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها. وبعد تعاقدهم يحدث أن تصيبها آفة سماوية، فتهلك الثمار، ويختصم البائع والمشتري؛ يقول البائع: قد بعت وتم البيع، ويقول المشتري: إنما بعت لي ثمراً ولم أجده، فنهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها [2]، إلا أن يشترط القطع في الحال، ونهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة [3]. وقال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، ثم يستحل أحدكم مال أخيه [4] ؟!.

وليس كل غرر ممنوعاً، فإن بعض ما يباع لا يخلو من غرر، كالذي يشتري داراً مثلاً لا يستطيع أن يطلع على أساسها وداخل حيطانها.. ولكن الممنوع هو الغرر الفاحش الذي يؤدي إلى الخصومة والنزاع أو إلى أكل أموال الناس بالباطل.

فإذا كان الغرر يسيراً – ومرد ذلك إلى العرف – لم يحرم البيع، وذلك كبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل والبصل ونحوها، وكبيع المقاثي (مزارع القثاء

---

(١) النهي عن الغرر في « صحيح » مسلم وغيره، ت: ٣٢١.

(٢) رواه الشيخان، ت: ٣٢٢.

(٣) أخرجه مسلم، ت: ٣٢٣.

(٤) البخاري وغيره، ت: ٣٢٤.

والبطيخ ونحوها) كما هو مذهب مالك الذي يجيز بيع كل ما تدعو إليه الحاجة ويقل غرره بحيث يحتمل في العقود [1] .

التلاعب بالأسعار :

ج - والإسلام يحب أن يطلق الحرية للسوق ، ويتركها للقوانين الطبيعية تؤدي فيها دورها ، وفقاً للعرض والطلب . ومن أجل ذلك نرى الرسول ﷺ حين غلا السعر في عهده ، فقالوا : يا رسول الله سعّر لنا . قال : « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » [2] .

ونبي الإسلام يعلن بهذا الحديث أن التدخل في حرية الأفراد بدون ضرورة مظلمة يحب أن يلقى الله بريئاً من تبعتها .

ولكن إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار فمصلحة المجموع هنا مقدمة على حرية بعض الأفراد ، فيباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته ، ووقاية له من المستغلين الجشعين ، معاملة لهم بنقيض مقصودهم كما تقرر القواعد والأصول .

فليس معنى الحديث السابق حظر كل تسعير ، ولو كان من ورائه رفع ضرر أو منع ظلم فاحش ، بل قرر المحققون من العلماء أن التسعير منه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز .

---

(١) قال ابن تيمية في القواعد النورانية : أصول مالك في البيع أجود من أصول غيره ، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال هو أفقه الناس في البيوع ص١١٨ وقريب منه مذهب أحمد .

(٢) أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأبي يعلى ، ت : ٣٢٥ .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام.

وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

وفي القسم الأول جاء الحديث المذكور. فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق (إشارة إلى قانون العرض والطلب) فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

أما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها – مع ضرورة الناس إليها – إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به [1].

المحتكر ملعون:

ورغم أن الإسلام يكفل الحرية للأفراد في البيع والشراء والتنافس الفطري، فإنه ينكر أشد الإنكار أن تدفع بعض الناس أنانيتهم الفردية وطمعهم الشخصي إلى التضخم المالي على حساب غيرهم، والإثراء ولو من أقوات الشعب وضرورياته.

ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ عن الاحتكار بعبارات شديدة زاجرة. فقال: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء الله منه» [2].

---

(١) راجع رسالة الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية. والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٤ وما بعدها. ط السنة المحمدية – القاهرة.

(٢) أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار، ت: ٣٢٦.

وقال ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطىء »[1] وليست كلمة خاطىء هذه كلمة هينة . إنها الكلمة التي دمغ بها القرآن الجبابرة العتاة فرعون وهامان وجنودهما فقال: (إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين) سورة القصص : ٨ .

وقد أبان النبي ﷺ عن نفسية المحتكر وأنانيته البشعة فقال : « بئس العبد المحتكر ؛ إن سمع برخص ساءه ، وإن سمع بغلاء فرح »[2] .

وقال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »[3] .

وذلك لأن انتفاع التاجر يكون بأحد وجهين : أن يخزن السلعة ليبيعها بثمن غال ، عندما يبحث الناس عنها فلا يجدونها ، فيأتي المحتاج الشديد الحاجة فيبذل فيها ما يطلب منه وإن فحش وجاوز الحد .

والوجه الآخر أن يجلب السلعة فيبيعها بربح يسير ، ثم يأتي بتجارة أخرى عن قريب فيربح ، ثم يجلب أخرى ويربح قليلاً وهكذا ، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية ، وأكثر بركة ، وصاحبه مرزوق كما بشره رسول الله ﷺ .

ومن الأحاديث الهامة في شأن الاحتكار والتلاعب بالأسعار ما رواه معقل بن يسار صاحب رسول الله ﷺ ، حين أثقله المرض فأتاه عبيد الله بن زياد (الوالي الأموي) يعوده فقال له : هل تعلم يا معقل أني سفكت دماً حراماً ؟ قال : لا أعلم. قال : هل علمت أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين ؟ قال : ما علمت . ثم قال معقل : أجلسوني فأجلسوه ثم قال : اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً ما سمعته من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من دخل في شيء

---

(١) مسلم ، ت : ٣٢٧ .
(٢) ذكره رزين في جامعه ، ت : ٣٢٨ .
(٣) ابن ماجة والحاكم ، ت : ٣٢٩ .

من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة ، قال : أنت سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : غير مرة ولا مرتين [1] .

ومن نصوص هذه الأحاديث وفحواها استنبط العلماء أن تحريم الاحتكار مشروط بأمرين . أولهما : أن يكون ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله في ذلك الوقت .

وثانيهما : أن يكون قصده بذلك إغلاء الأسعار على الناس ، ليضاعف ربحه هو .

التدخل المفتعل في حرية السوق :

ومما يلحق بالاحتكار ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الحاضر للبادي (الحاضر هو ساكن المدينة ، والبادي هو ساكن البادية) وصورة هذا — كما قال العلماء — أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ، ليبيعه بسعر يومه ، فيأتيه ابن المدينة ، فيقول له: خل متاعك عندي حتى أبيعه لك على المهلة بثمن غالٍ ، ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع البلدين ، وانتفع هو أيضاً .

وكانت هذه صورة كثيرة الشيوع في مجتمعهم إذ ذاك ، قال أنس : «نهينا أن يبيع حاضر لباد ، ولو كان أخاه لأبيه وأمه » [2] وبذلك تعلموا أن المصلحة العامة فوق الروابط الخاصة .

وقال ﷺ : «لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» [3].

---

(١) أحمد والطبراني ، ت : ٣٣٠ . (٢) متفق عليه ، ت : ٣٣١ .

(٣) مسلم ، ت : ٣٣٢ .

وهذه الكلمة النبوية الموجزة : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » تضع مبدأ هاماً في الميدان التجاري : أن تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطري ، والعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل من بعض الأفراد .

وقد سئل ابن عباس عن معنى « لا يبيع حاضر لباد » فقال : لا يكون له سمساراً »[1] . ومعنى هذا أنه إذا دلَّه على السعر ونصح له وعرَّفه بأحوال السوق من غير أن يأخذ أجراً كشأن السماسرة فهذا لا بأس به ، لأنه ينصحه لله والنصيحة جزء من الدين بل هي الدين كله كما في الحديث الصحيح : « الدين النصيحة »[2] . وفي الحديث الآخر : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له »[3] .

أما السمسار ، فالغالب أن حرصه على أجره قد ينسيه رعاية المصلحة العامة في مثل هذه المعاملة .

السمسرة حلال :

وأما السمسرة في غير هذا الموطن فلا حرج فيها ، لأنها نوع من الدلالة والتوسط بين البائع والمشتري ، وكثيراً ما تسهل لهما أو لأحدهما كثيراً من السلع والمنافع .

وقد أصبحت « الوساطة » التجارية في عصرنا ألزم من أي وقت مضى ، لتعقُّد المعاملات التجارية ، ما بين استيراد وتصدير ، وتجار جملة ، وتجار تجزئة ، وأصبح السماسرة يؤدون دوراً مهمّاً .

ولا بأس أن يأخذ السمسار أجره نقوداً معينة أو عمولة بنسبة معينة من الربح أو ما يتفقون عليه .

قال البخاري في صحيحه : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً . وقال ابن عباس : لا بأس بأن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على

---

(١) البخاري ، ت : ٣٣٣ . (٢) مسلم ، ت : ٣٣٤ .
(٣) أحمد ، ت : ٣٣٥ .

كذا وكذا فهو لك . وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به. وقال النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم »[1].

الاستغلال والخداع التجاري حرام :

ولمنع التدخل المفتعل أيضاً نهى النبي ﷺ عن النَّجَش [2] .

والنجش - كما فسره ابن عمر - أن تعطي في السلعة أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراء ، ليقتدي بك غيرك . وكثيراً ما يكون عن اتفاق لخداع الآخرين .

ولكي تكون المعاملة بعيدة عن كل صورة للاستغلال التجـــاري ، وتلبيس الأسعار، نهى النبي ﷺ عن تلقي السلع قبل الوصول إلى السوق [3] ؛ ففي ذلك وقف للسلعة عن مجالها الحيوي الذي يتمثل فيه السعر المناسب لها ، حسب العرض والطلب الحقيقيين ، وقد يُغبن صاحب السلعة إذا لم يكن لديه علم بالسعر في السوق ، ولذلك جعل له النبي ﷺ الخيار إذا ورد السوق [4] .

من غشنا فليس منا :

والإسلام يحرّم الغش والخداع بكل صورة من الصور ، في كل بيع وشراء، وفي سائر أنواع المعاملات الانسانية . والمسلم مطالب بالتزام الصدق في كل شؤونه ، والنصيحة في الدين أغلى من كل كسب دنيوي .

---

(١) ذكره البخاري معلقاً ، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم موصولاً ، ت: ٣٣٦ .

(٢) متفق عليه ، ت : ٣٣٧ .

(٣) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه ، ت : ٣٣٨ .

(٤) مسلم ، ت : ٣٣٩ .

قال عليه الصلاة والسلام : « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »[1] .

وقال : « لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا بيّن ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيّنه »[2] .

ومر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً (حبوباً) فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فرأى بللاً ، فقال : ما هذا ياصاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء (أي المطر) ، فقال ﷺ : فهلاّ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟! من غشنا فليس منا »[3] .

وفي رواية : أنه مرّ بطعام وقد حسّنه صاحبه ، فوضع يده فيه ، فإذا طعام رديء ، فقال : « بع هذا على حده ، وهذا على حده ، من غشّنا فليس منا »[4] .

وكذلك كان سلف المسلمين يفعلون ؛ يبيّنون ما في المبيع من عيب ولا يكتمون ، ويصدقون ولا يكذبون ، وينصحون ولا يغشون .

باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري : أبرأ لك من عيب فيها ؛ إنها تقلب العلف برجلها .

وباع الحسن بن صالح جارية ، فقال للمشتري : إنها تنخمت مرة عندنا دماً .

مرة واحدة ، ومع هذا يأبى ضميره المؤمن إلا أن يذكرها له ، وإن نقص الثمن .

---

(١) البخاري ، ت : ٣٤٠ .
(٢) الحاكم والبيهقي ، ت : ٣٤١ .
(٣) مسلم ، ت : ٣٤٢ .
(٤) أحمد ، ت : ٣٤٣ .

كثرة الحلف :

وتشتد الحرمة إذا أيد غشه بيمين كاذبة . وقد نهى النبي ﷺ التجار عن كثرة الحلف بعامة وعن الحلف الكاذب بخاصة . وقال : « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة »[1] .

وإنما كره إكثار الحلف في البيع ؛ لأنه مظنة لتغرير المتعاملين أولاً، وسبب لزوال تعظيم اسم الله من القلب ثانياً .

تطفيف الكيل والميزان :

ومن ألوان الغش تطفيف المكيال والميزان .

وقد اهتم القرآن بهذا الجانب من المعاملة ، وجعله من وصاياه العشر في آخر سورة الأنعام : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) الأنعام : ١٥٢ . وقال تعالى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) الإسراء : ٣٥ . وقال تعالى : (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) أول سورة المطففين .

وعلى المسلم أن يتحرى العدل في ذلك ما استطاع ، فإن العدل الحقيقي قلما يتصور ، ومن هنا قال القرآن عقب الأمر بالإيفاء : « لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا) .

وقد قص القرآن علينا نبأ قوم جاروا في معاملاتهم ، وانحرفوا عن القسط في

---

(١) البخاري ، ت : ٣٤٢ .

الكيل والوزن ، ويخسوا الناس أشياءهم ، فأرسل الله إليهم رسولاً يردهم إلى صراط العدل والإصلاح كما يردهم إلى التوحيد .

أولئك هم قوم شعيب الذين صاح فيهم داعيـاً ومنذراً : (أَوْفُوا الكَيْلَ ولا تَكُونُوا مِنَ المُخْسِرِينَ ، وَزِنُوا بالقِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ ، وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أشيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا في الأرْضِ مُفْسِدِينَ) الشعراء : ١٨١ — ١٨٣ .

وهذه المعاملة مثال لما يجب أن يكون عليه المسلم في حياته وعلاقاته ومعاملاته كلها ؛ فلا يجوز له أن يكيل بكيلين أو يزن بميزانين ؛ ميزان شخصي ، وميزان عام ، ميزان له ولمن يحب ، وميزان للناس عامة ؛ ففي حق نفسه ومن يتبعه يستوفي ويتزيد ، وفي الآخرين يُخسر وينتقص .

شراء المنهوب والمسروق مشاركة للناهب والسارق :

ومن الصور التي حرمها الاسلام ليحارب بها الجريمة ، ويحاصر المجرم في أضيق دائرة أنه لم يحل للمسلم أن يشتري شيئاً يعلم أنه مغصوب أو مسروق أو مأخوذ من صاحبه بغير حق ؛ لأنه إذا فعل يعين الغاصب أو السارق أو المعتدي ، على غصبه وسرقته وعدوانه . قال رسول الله ﷺ : « من اشترى سرقة (أي مسروقاً) وهو يعلم أنها سرقة ، فقد اشترك في إثمها وعارها » [1] .

ولا يدفع الإثم عنه طول أمد المسروق والناهب ، فإن طول الزمن في شريعة الاسلام لا يجعل الحرام حلالاً ، ولا يسقط حق المالك الأصلي بالتقادم ، كما تقرر ذلك بعض القوانين الوضعية .

---

(١) البيهقي ، ت : ٣٤٥ .

تحريم الربا :

أباح الاسلام استثمار المال عن طريق التجارة . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء : ٢٩ .

وأثنى على الضاربين في الأرض للتجارة فقال : (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ) سورة المزمل : ٢٠ .

ولكن الإسلام سد الطريق على كل من يحاول استثمار ماله عن طريق الربا ، فحرم قليله وكثيره ، وشنع على اليهود إذ أخذوا الربا وقد نهوا عنه . وكان من أواخر ما نزل من القرآن قوله تعالى في سورة البقرة : (يا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وذروا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مؤمِنِينَ ، فإن لَمْ تَفعَلُوا فأذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورسُولِهِ وإنْ تُبْتُمْ فلكُمْ رُؤوسُ أمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمون) سورة البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩.

وأعلن الرسول ﷺ حربه على الربا والمرابين ، وبيّن خطره على المجتمع فقال : « إذا ظهر الربا والزنى فيقرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله »[١] .

ولم يكن الاسلام في ذلك بدعاً في الأديان السماوية ؛ ففي الديانة اليهودية جاء في العهد القديم : (إذا افتقر أخوك فاحمله ، لاتطلب منه ربحاً ولا منفعة ..) آية ٢٤ فصل ٢٢ سفر الخروج .

وفي النصرانية جاء في إنجيل لوقا : « افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها وإذاً يكون ثوابكم جزيلاً » ٢٤ — ٢٥ فصل ٦ .

وإن كان الذي يؤسف له أن يد التحريف قد وصلت إلى العهد القديم فجعلت

---

(١) رواه الحاكم ، وروى نحوه ابو يعلى باسناد جيد ، ت ٣٤٦

مفهوم كلمة « أخوك » السالفة ، خاصاً باليهودي وجاء في سفر تثنية الاشتراع : « للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا » ٢٣ - ١٩ .

حكمة تحريم الربا :

والاسلام حين شدد في أمر الربا وأكد حرمته ، إنما راعى مصلحة البشرية في أخلاقها واجتماعها واقتصادها .

وقد ذكر علماء الاسلام في حكمة تحريم الربا وجوهاً معقولة ، كشفت الدراسات الحديثة وجاهتها ، وأكدتها وزادت عليها .

ونكتفي بما ذكره الإمام الرازي في تفسيره :

أولاً : أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض ؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض . ومال الانسان متعلق حاجته ، وله حرمة عظيمة ، كما في الحديث : « حرمة مال الإنسان كحرمة دمه » [1] فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً .

ثانياً : أن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد ، نقداً كان أو نسيئة ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق . ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات .

(ولا شك أن هذه الحكمة مقبولة من الوجهة الاقتصادية) .

ثالثاً : أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ؛ لأن الربا إذا

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ، ت : ٣٤٧

حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين ، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان .

(وهذا تعليل مسلّم من الجانب الأخلاقي) .

رابعاً : أن الغالب أن المقرض يكون غنياً ، والمستقرض يكون فقيراً فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً وذلك غير جائز برحمة الرحيم [١] .

(وهذه نظرة إلى الجانب الاجتماعي) .

ومعنى هذا أن الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوي ، ونتيجته أن يزداد الغني غنى والفقير فقراً . مما يفضي إلى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة أو طبقات أخرى مما يخلق الأحقاد والضغائن ، ويؤرث نار الصراع بين المجتمع بعضه مع بعض ، ويؤدي إلى الثورات المتطرفة والمبادىء الهدامة . كما أثبت التاريخ القريب خطر الربا والمرابين على السياسة والحكم والأمن المحلي والدولي جميعاً .

مؤكل الربا وكاتبه :

آكل الربا هو الدائن صاحب المال الذي يعطيه للمستدين فيسترده بفائدة تزيد على أصله . وهذا ملعون عند الله والناس بلا ريب ولكن الإسلام – على سنته في التحريم – لم يقصر الجريمة على آكل الربا وحده بل أشرك معه في الإثم مؤكل الربا – أي المستدين الذي يعطي الفائدة – وكاتب عقد الربا ، وشاهديه .

وفي الحديث : « لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه » [٢] .

---

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٧ ص ٤ طبعة عبد الرحمن محمد ، بتصرف قليل .

(٢) رواه احمد ، وابوداود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن ماجة ، ت: ٣٤٨

وإذا كانت هناك ضرورة ملحة اقتضت معطي الفائدة أن يلجأ إلى هذا الأمر، فإن الإثم في هذه الحال يكون على آخذ الربا (الفائدة) وحده .

١ – وهـــذا بشرط أن تكون هناك ضرورة حقيقية ، لا مجرد توسع في الحاجيات أو الكماليات . فالضرورة ما لا يمكنه الاستغناء عنه إلا إذا تعرض للهلاك كالقوت والملبس الواقي والعلاج الذي لا بد منه .

٢ – ثم أن يكون هذا الترخيص بقدر ما يفي بالحاجة دون أن تزيد ، فمتى كان يكفيه تسعة جنيهات مثلا ، فلا يحل له أن يستقرض عشرة .

٣ – ومن ناحية أخرى ، عليه أن يستنفد كل طريقة للخروج من مأزقه المادي، وعلى إخوانه المسلمين أن يعينوه على ذلك ، فإن لم يجد وسيلة إلا هذا ، فأقدم عليه غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم .

٤ – وأن يفعل ذلك إن فعله وهو له كاره ، وعليه ساخط ، حتى يجعل الله له مخرجاً .

الرسول يستعيذ بالله من الدَّين :

ومما ينبغي للمسلم أن يعرفه من أحكام دينه أنه يأمره بالاعتدال في حياته والاقتصاد في معيشته : (ولا تُسرِفوا إنَّه لا يُحِبُّ المُسْرِفينَ) (ولا تُبَذِّرْ تَبذيراً إنَّ المُبَذِّرينَ كانوا إخْوانَ الشَّياطِينِ) .

وحين طلب القرآن من المؤمنين أن ينفقوا ، لم يطلب إليهم إلا إنفاق بعض ما رزقوا لا كله ، ومن أنفق بعض ما يكتسب فقلما يفتقر ، ومن شأن هذا التوسط والاعتدال ألا يحوج المسلم إلى الاستدانة وخصوصاً أن النبي ﷺ كرهها للمسلم ، فإن الدين في نظر الرجل الحر هم بالليل ومذلة بالنهار ، وكان النبي ﷺ يستعيذ بالله

منه ويقول: « اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدَّين وقهر الرجال »[1] وقال: « أعوذ بالله من الكفر والدين . فقال رجل : أتعدل الكفر بالدين يارسول الله ؟ قال: نعم[2] ».

وكان يقول في صلاته كثيراً : « اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم (الدين) قيل له : إنك تستعيذ من المغرم كثيراً يا رسول الله . فقال : ان الرجل إذا غرم (استدان) حدث فكذب ووعد فأخلف »[3] .

فبين ما في الاستدانة من خطر على الأخلاق نفسها .

وكان لا يصلي على الميت إذا عرف أنه مات وعليه ديون لم يترك وفاءها ، تخويفاً للناس من هذه العاقبة ، حتى أفاء الله عليه من الغنائم والأنفال ، فكان يقوم هو بسدادها[4] .

وقال : « يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين »[5] .

وفي ضوء هذه التوجيهات لا يلجأ المسلم إلى الدين إلا للحاجة الشديدة ، وهو حين يلجأ إليه لا تفارقه نية الوفاء أبداً .

وفي الحديث : « من ادان أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله »[6] .

فإذا كان المسلم لا يلجأ إلى الدين المباح (أي بغير فائدة) إلا نزولاً على حكم الضرورة وضغط الحاجة فكيف إذا كان هذا الدين مشروطاً بالفوائد الربوية ؟!

---

(١) أبو داود ، ت : ٣٤٩ .

(٢) النسائي والحاكم ، ت : ٣٥٠

(٣) البخاري ، ت : ٣٥١ .

(٤) من حديث جابر وأبي هريرة ، ت : ٣٥٢

(٥) مسلم ، ت : ٣٥٣ .

(٦) البخاري ، ت : ٣٥٤

البيع لأجل مع زيادة الثمن :

ومما يحسن ذكره هنا أنه يجوز للمسلم أن يشتري ويدفع ثمن الشراء نقداً ، كما يجوز له أن يؤخره إلى أجل بالتراضي . وقد اشترى النبي ﷺ طعاماً من يهودي لنفقة أهله إلى أجل ، ورهنه درعاً من حديد [1] .

فإذا زاد البائع في الثمن من أجل التأجيل ، كما يفعله معظم التجار الذين يبيعون بالتقسيط – فمن الفقهاء من حرم هذا النوع من البيع مستنداً إلى أنه زيادة في المال في مقابل الزمن فأشبه الربا .

وأجازه جمهور العلماء ، لأن الأصل الإباحة ، ولم يرد نص بتحريم ، وليس مشابهاً للربا من جميع الوجوه ، وللبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ، ما لم تصل إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين ، وإلا صارت حراماً .

قال الشوكاني: (قالت الشافعية والحنفية ، وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور: يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه . وهو الظاهر) [2] .

السَّلَم :

وعلى عكس هذا يجوز للمسلم أن يدفع مقداراً معلوماً من المال حالاً ليتسلم في مقابله صفقة بعد أجل معين . وهو المعروف في الفقه الإسلامي بعقد « السلم » .

وهذا نوع من المعاملات كان سائداً في المدينة ، ولكن النبي ﷺ أدخل عليه تعديلات وشروطاً ، ليتفق وما تتطلبه الشريعة في المعاملات .

قال ابن عباس: قدم النبي ﷺ المدينة فوجدهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين

---

(١) البخاري ، ت : ٣٥٥

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٣ قال الشوكاني : وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة سميناها «شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل» وقد حققناها تحقيقاً لم نسبق إليه .

– أي يسلفون مالاً في الحال ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين – فقال النبي ﷺ : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[1] .

وبهذا التحديد في الكيل أو الوزن والأجل يرتفع النزاع والغرر . ومن هذا القبيل أنهم كانوا يسلفون في ثمار نخيل بأعيانها ، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر ؛ إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً .

والصورة السليمة لهذه المعاملة أن لايشترط ثمر نخلة بعينها ولاقمح أرض بعينها وهكذا بل يشترط الكيل أو الوزن فقط .

فإذا كان هناك استغلال بيّن لصاحب النخل أو الأرض بأن اضطرته الحاجة أن يقبل العقد ، فحينئذ يتجه القول بالتحريم .

تعاون العمل ورأس المال :

ربما قال قائل : إن الله وزع المواهب والحظوظ على الناس بقدر وحكمة ، فكثيراً مانجد عند إنسان الكفاية والخبرة ، ولانجد عنده الكثير من المال ، أو لانجد عنده مالاً أصلاً وبإزائه نجد آخر عنده المال الكثير ، مع الخبرة القليلة ، أو لاخبرة له . فلماذا لايعطي صاحب المال ماله لصاحب الكفاية والخبرة ، يعمل فيه ويستثمره ، على أن يجزى مقابل ماله بفائدة محددة ، وبذلك ينتفع ذو الكفاية بالمال ، وينتفع الغني بالكفاية . وبخاصة إن هناك مشروعات كبيرة تحتـــاج إلى مساهمة أفراد كثيرين بأموالهم ، وفي الناس كثيرون عندهم فضل أموال ، وليس عندهم الفراغ أو القدرة على استثمارها . . فلماذا لاتستغل هذه الأموال في تلك المشروعات الحيوية الكبيرة يديرها أناس من ذوي الدراية والخبرة ؟ .

ونقول : إن شريعة الإسلام لم تمنع أن يتعاون رأس المال والخبرة أو المال

---

(١) رواه الجماعة ، ت : ٣٥٦ .

والعمل - كما يقول الفقه الإسلامي - ولكنها أقامت هذا التعاون على أساس عادل ومنهج سديد ، فإذا كان رب المال قد رضيها شركة بينه وبين صاحبه ، فعليه أن يتحمل مسؤولية الشركة بكل نتائجها . ولهذا تشترط الشريعة الإسلامية في مثل هذه المعاملة التي سماها الفقهاء « المضاربة » أو « القراض » أن يشترك كل من الطرفين المتعاقدين في الربح إذا ربحا ، وفي الخسارة إن خسرا ، ونسبة الربح والخسارة تكون وفق اتفاقها ، فلها أن يجعلا لأحدهما النصف أو الثلث أو الربع ، أو أدنى من ذلك أو أكثر ، وللآخر الباقي . وإذاً يكون التعاون بين رأس المال والعمل تعاون الشريكين المتكافلين ؛ لكل نصيبه من الغنم قل أو كثر . فإذا ربحا تقاسما الربح كما اشترطا ، وإن خسرا كانت الخسارة من الربح ، فان استغرقت الربح وزادت أخذ من رأس المال بقدرها ، ولا غرابة في أن يخسر رب المال جزءاً من ماله ، كما خسر شريكه جهده وعرقه .

ذلك هو قانون الإسلام في هذه المعاملة . أما أن يفرض لصاحب المال ربح محدد مضمون لايزيد ولا ينقص وإن تضاعف الربح أو تفاقمت الخسارة فهذا مجافاة للعدل الصريح وتحيز لرأس المال ضد الخبرة والعمل ، ومعاندة لقوانين الحياة التي تعطي وتمنع ، وتشجيع لحب الكسب المضمون دون عمل ولا مخاطرة ، وذلك هو روح الربا الخبيث .

وقد نهى النبي ﷺ في المزارعة على الأرض [١] ، أن يجعل في العقد لأحدهما غلة مساحة معينة من الأرض ، أو مقدار محدد من الخارج ، كقنطار أو قنطارين مثلًا لما في ذلك من شبه بالمراباة والمقامرة . فقد لاتخرج الأرض غير المقدار المشروط أو لاتخرج شيئاً فيكون لأحدهما الغنم كله ، وعلى الآخر الغرم كله . وهذا مالاترضاه العدالة .

---

(١) أخرجه مسلم ، ت : ٣٥٧ .

هذا الشرط المفسد للمزارعة بالنص الصريح ، هو في رأيي أصل لإجماع الفقهاء على الاشتراط في « المضاربة » ألا يحدد نصيب لأحدهما يضمنه على كل حال[1] ، ربحت الصفقة أم خسرت . وتعليلهم فساد المضاربة هنا كتعليلهم فساد المزارعة هناك فهم يقولون هنا : إنه إذا شرط أحدهما دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمل ألا يربحها .. وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم[2] .

وهذا تعليل موافق لروح الإسلام الذي يبني كل معاملاته على العدالة المحكمة الواضحة .

اشتراك أصحاب رؤوس الأموال :

وكما يجوز للمسلم أن يستغل ماله منفرداً فيما شاء من عمل مباح ، وكما جاز له أن يعطي ماله أو جزءاً منه لمن شاء من أهل الدراية والدربة على سبيل « المضاربة » يجوز له أيضاً أن يشترك هو وآخر أو آخرون من أرباب الأموال في عمل من الأعمال صناعي أو تجاري أو غير ذلك ، فمن الأعمال والمشروعات مايحتاج إلى أكثر من عقل وأكثر من يد ، وأكثر من رأس مال . والمرء قليل بنفسه كثير بغيره ، والله تعالى يقول : « وتعاونوا على البر والتقوى » وكل عمل يجلب للفرد أو المجتمع خيراً ، أو يدفع عنه شراً فهو بر وتقوى إذا توافرت له النية الصالحة .

---

(١) نقل الدكتور محمد يوسف موسى في رسالة « الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة » عن الشيخ محمد عبده والشيخ عبد الوهاب خلاف أن هذا الاشتراط من الفقهاء في المضاربة لادليل عليه من القرآن أو السنة ومال إلى رأيهما بقدر ، ولكني أرى أن ماورد في المزارعة يكفي أصلاً يقاس عليه هنا . والله أعلم .

(٢) المغني جـ ٥ ص ٣٤ .

فالاسلام لا يبيح مثل هذه الأعمال المشتركة فحسب ، بل هو يباركها ويمد عليها بمعونة الله في الدنيا ، ومثوبته في الآخرة ، مادامت في دائرة ما أحله الله ، بعيدة عن الربا والغرر ، والظلم والجشع والخيانة بكل صورها . وفي ذلك يقول رسول الإسلام : « يد الله على الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما »[1] . ويد الله كناية عن التوفيق والمعونة والبركة .

ويروي الرسول ﷺ عن ربه أنه يقول : « أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما »[2] « وجاء الشيطان »[3].

شركات التأمين :

ومن صور المعاملات الجديدة مايسمى « بشركات التأمين » ومنه مايكون تأميناً على الحياة ، ومايكون تأميناً ضد الحوادث . فما الحكم في هذه الشركات ؟ وهل يقرها الإسلام ؟

وقبل الجواب نود أن نسأل عن طبيعة هذه الشركات ماهي ؟ وماعلاقة الفرد المؤمَّن له بالشركة المؤمِّنة ؟

وبعبارة أخرى : هل يعتبر الشخص المؤمَّن له لدى مؤسسة التأمين شريكاً لأصحابها ؟

لو كانت كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمَّن له فيها للربح والخسارة وفق تعاليم الإسلام .

---

(١) الدار قطني ، ت : ٣٥٨ .

(٢) أبو داود والحاكم وصححه ، ت : ٣٥٩ .

(٣) ذكر هذه الزيادة رزين في جامعه .

وفي التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمّن له مقداراً من المال في العام فإذا قدر سلامة ما أمّن عليه (متجر أو مصنع أو سفينة أو غير ذلك) فإن الشركة تستولي على المبلغ كله ولا يسترد شيئاً منه . وإذا حلت به كارثة عوض بالمقدار المتفق عليه . وهذا أبعد مايكون عن طبيعة التجارة والاشتراك التضامني .

وفي التأمين على الحياة إذا أمن بمبلغ ٢٠٠٠ ألفين من الجنيهات مثلاً ، ودفع أول قسط ثم اخترمته المنية ، فإنه يستحق الألفين كاملة غير منقوصة . ولو كان شريكاً في تجارة ما استحق غير قسطه وربحه .

ثم هو لو أخل بالتزامه نحو الشركة ، وعجز عن سداد الأقساط ـ بعد دفع بعضها ـ اضاع عليه ما دفعه أو جزء كبير منه . وهذا أقل ما يقال فيه : إنه شرط فاسد .

ولا وزن لما يقال : إن الطرفين ـ المؤمّن له والشركة ـ قد تراضيا ، وهما أدرى بما يصلحها ، فإن آكل الربا ومؤكله متراضيان . ولاعبي الميسر متراضيان ، ولكن لا عبرة بتراضيها ، ما دامت معاملتها غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التي لا يشوبها غرر ولا تظالم ، ولا غنم مضمون لأحد الطرفين غير مضمون للطرف الآخر . العدالة إذاً هي الأساس ولا ضرر ولا ضرار .

هل هي مؤسسات تعاونية :

وإذا لم يتضح لنا بوجه من الوجوه أن العلاقة بين المؤمّن له والشركة علاقة الشريك بالشريك فماذا عسى أن تكون طبيعة العلاقة بينها ؟ هل هي علاقة تعاون ؟ وهذه الجمعيات إذاً مؤسسات تعاونية تقوم على مساهمة مجموعة من المتبرعين بمقادير من أموالهم يدفعونها بقصد المساعدة بعضهم لبعض ؟

ولكن لكي يكون هناك تعاون سليم بين أي جماعة لتساعد أحد أفرادها إذا نزل به مكروه ، يشترط فيا يجمع من مال لتحقيق هذه الغاية أمور :

١ – أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه في ماله على وجه التبرع ، قياماً بحق الأخوة ، ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين .

٢ – إذا أريد استغلال هذا المال المدخر فبالوسائل المشروعة وحدها .

٣ – لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء ما على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حل به حادث ، ولكن يعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوض خسارته أو بعضها ، على حسب ما تسمح به حال الجماعة .

٤ – التبرع هبة والرجوع فيها حرام ، فاذا حدث فليراع حكم الشرع في ذلك »[1] .

وهذه الشروط لاتنطبق إلا على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا ، حيث يدفع الشخص اشتراكاً شهرياً على وجه التبرع ، ليس له أن يسترده ويرجع فيه ، ولا يشترط مبلغاً معيناً يمنحه عند حدوث ما يكره .

أما شركات التأمين وخاصة التأمين على الحياة فان هـــذه الشروط لا تنطبق عليها بحال .

١ ـ فالأفراد المؤمّن لهم لا يدفعون بقصد التبرع ، ولا يخطر لهم هذا على بال.

٢ ـ وشركات التأمين جارية على استغلال أموالها في أعمال ربوية محرّمة . ولا يجوز لمسلم أن يشترك في عمل ربوي.وهذا مما يتفق على منعه المتشددون والمترخصون.

٣ ـ يأخذ المؤمّن له من الشركة ـ إذا انقضت المدة المشروطة ـ مجموع الأقساط التي دفعها ، وفوقها مبلغ زائد ، فهل هو إلا ربا ؟ !

كما أن من مناقضات التأمين لمعنى التعاون أن يعطى الغني القادر أكثر مما يعطى

---

(١) من كتاب « الإسلام والمناهج الاشتراكية » للأستاذ محمـــد الغزالي ص ١٣١ ط ثانية .

العاجز المحتاج ؛ لأن القادر يؤمّن بمبلغ أكبر فيعطى عند الوفاة أو الكارثة نصيباً أكثر . مع أن التعاون يقضي أن يعطى المحتاج أكثر من غيره .

٤ - ومن أراد الرجوع في عقده انتقص منه جزء كبير . وهو انتقاص لا مسوغ له في شرع الإسلام [١] .

تعـــديلات :

على أني أرى أن عقد التأمين ضد الحوادث يمكن أن يعدل إلى صورة قريبة من المعاملات الإسلامية . وهو صورة عقد « التبرع بشرط العوض » فالمؤمّن له متبرع بما يدفع من مال إلى الشركة على أن يعوّض عند النوازل التي تنزل به بما يعينه ويخفف عنه بلواه . وهذه الصورة من التعامل جائزة في بعض المذاهب الإسلامية .

فلو عدل عقد التأمين إليها ، وخلت معاملة الشركة من الربويّات لاتجه القول بالجواز . أما التأمين على الحياة فصورته كما أرى تبعد كثيراً عن المعاملات في الاسلام.

نظام التأمين الإسلامي :

وإذا كنا نرى الإسلام يعارض شركات التأمين في صورتها الحـــاضرة ، ومعاملاتها الجارية فليس معنى هذا أنه يحارب فكرة التأمين نفسها . كلا إنه يخالف في المنهـــج والوسيلة ، أما إذا تهيأت وسائل أخرى للتأمين لاتنافي صورة المعاملات الاسلامية ، فالإسلام يرحب بها .

وعلى كل حال فان نظام الاسلام قد أمّن أبناءه والمستظلين بظل دولته بطرقه

---

(١) انظر في موضوع التأمين « الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة » ص ٦٤ للدكتور يوسف موسى ، و « الإسلام والمناهج الاشتراكية » للشيخ محمد الغزالي ص ١٢٩ ، ومقالين في مجلة نور الإسلام للمرحوم الشيخ إبراهيم الجبالي العددين السادس والسابع من المجلد الأول ١٣٤٩ هـ وفتوى للشيخ أحمد إبراهيم نشرتها مجلة منبر الاسلام .

الخاصة ـ شأنه في كل شرائعه وتوجيهاته ـ إما عن طريق تكافل أبناء المجتمع بعضهم مع بعض، وإما عن طريق الحكومة وبيت المال . فهو ـ أي بيت المال ـ شركة التأمين العامة لكل من يستظل بسلطان الإسلام .

وفي الشريعة الاسلامية نجد تأمين الأفراد عند الحوادث ومعاونتهم على التغلب على الكوارث التي تصيبهم . وقد ذكرنا من قبل أن من الأمور التي تبيح للفرد المسألة أن تصيبه جائحة، فاذا أصابته جائحة حلت له مسألة ولي الأمر حتى يعوّض ما أصابه أو يخفف عنه بعضه [1] .

كما نجد التأمين للورثة بعد الوفاة في قول النبي ﷺ الكريم : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالاً فلورثته . ومن ترك ديناً أو ضياعاً (أي أسرة أولاداً صغاراً) فإلي وعليّ » [2] .

ومن أعظم ما شرعه الاسلام لتأمين أبنائه : سهم « الغارمين » في مصارف الزكاة . فقد جاء عن بعض مفسري السلف في تفسير الغارم : أنه من احترق بيته أو ذهب السيل بماله أو تجارته أو نحو ذلك .

وأجاز بعض الفقهاء أن يعطى مثل هذا من حصيلة الزكاة ما يعيده إلى حالته المالية السابقة وإن بلغ ذلك الألوف .

استغلال الأرض الزراعية :

إذا امتلك المسلم أرضاً زراعية بطرقها المشروعة فعليه أن يستغلها أو ينتفع بها زرعاً أو غرساً .

---

(١) انظر حديث قبيصة ص ١٠٧ فصل الكسب والاحتراف من هذا الكتاب .

(٢) متفق عليه، ت : ٣٦٠ .

وقد كره الاسلام تعطيل الارض عن الزراعة ؛ لما فيه من إهدار للنعمة وإضاعة للمال ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال (١) .

ولصاحب الارض في ذلك عدة طرائق .

طرائق استغلالها :

١ - أن يقوم بشأنها بنفسه يزرع فيها زرعاً ، أو يغرس غرساً ويتولى سقيها ورعايتها حتى تؤتي أكلها . وهذا أمر محمود ، يوجب لصاحبه مثوبة الله ما انتفع بالزرع أو الغرس إنسان أو طير أو بهيمة ، وكان جلة أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار يزرعون أرضهم ويقومون عليها بأنفسهم . وقد تقدم ذلك .

الطريقة الثانية :

٢ - ألاّ يتمكن من زراعتها بنفسه ، فيعيرها من يقدر على زراعتها بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ، ولا يأخذ من الزارع شيئاً وهذا أمر مطلوب في الاسلام. وعن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » (٢) وعن جابر قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القِصْرِيّ ومن كذا ومن كذا ، فقال النبي ﷺ من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه، وإلا فليدعها (٣) .

وذهب بعض السلف إلى ظاهر هذا الحديث وأن استغلال الأرض لا يكون

---

(١) ت : ٣٦١ .

(٢) متفق عليه ، ت : ٣٦٢ .

(٣) أحمد ومسلم ، ت : ٣٦٣ . (والمخابرة أن يزرع الأرض على جزء منها ، والقصرى والقصارة : بقية الحب في السنبل بعدما يداس . ومعنى يحرثها : يجعلها مزرعة لأخيه أي بلا عوض) .

إلا بأحد هذين : إما أن يزرعها بنفسه وإما أن يعطيها من يزرعها بغير مقابل. وبذلك تكون رقبة الارض لمن يملكها ، وثمرتها لمن يفلحها .

روى ابن حزم بسنده إلى الأوزاعي قال : كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون : لاتصلح الأرض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير ، ولامعاملة إلا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها .

ويرى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن الأمر في هذه الاحاديث بالمنح ليس للوجوب وإنما هو للندب والاستحباب فقد روى البخاري عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاووس ـ من أكبر أصحاب ابن عباس ـ : لو تركت المخابرة!! فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها . فقال طاووس : إن أعلمهم ـ يعني ابن عباس ـ أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها وقال : « لأن يمنح أحدكم أخاه ـ يعني أرضه ـ خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » [1] .

المزارعة على الأرض :

٣ ــ الطريقة الثالثة : أن يعطيها لمن يزرعها بآلته وبذره وحيوانه على أن يكون له نسبة مئوية محددة مما يخرج من الارض قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو أدنى أو أكثر وفق اتفاقها . ويجوز له أن يساعد الزارع بالبذر أو به وبالآلة والحيوان . وتسمى هذه الطريقة بالمزارعة أو المساقاة أو المخابرة .

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من زرع أو ثمر [2] » وهذا حديث رواه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله .

وبهذا الحديث يحتج من أجاز هذا النوع من المزارعة . وقالوا : « هـذا أمر

---

(١) أخرجه البخاري ، ت : ٣٦٤ .

(٢) ت : ٣٦٥ .

صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا . ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق من المدينة أهل بيت إلا عمل به . وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده ... ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ فأما شيء عمل به إلى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه بعـــده وأجمعت الصحابة – رضوان الله عليهم – عليه ، وعملوا به ، ولم يخالف فيه منهم أحد. فكيف يجوز نسخه ؟ فإن كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ فكيف عمل به بعد نسخه ؟ وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ؟ فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به ؟ »[1] .

المزارعة الفاسدة :

وهناك نوع من المزارعة كان شائعاً على عهد النبي ﷺ فنهى عنه أصحابه لما فيه من الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع ؟ ولما فيه من مجافاة لروح العدالة الواضحة التي يحرص عليها الاسلام في كل المجالات .

فقد كان أصحاب الأرض يشترطون على الزارع العامل فيها أن يكون لهم ريع مساحة معينة منها يحددها أو مقدار معين من الغلة مكيل أو موزون ، والباقي للعامل وحده أو لهما مناصفة مثلاً .

وقد رأى النبي ﷺ أن العدل يقتضي أن يشتركا في كل ما يخرج منهـا قل أو كثر ، ولا يصح أن يكون لأحدهما نصيب معين قد لا تخرج الأرض غيره ، فيغنم وحده ، ويغرم الآخر وحده ، وقد لاتنتج المساحة المعينة لصاحب الارض مثلًا فلا يأخذ شيئاً على حين استفاد الطرف الآخر وحده . لابد إذن أن يأخذ كل منهما حظه من الخارج عن الأرض بنسبة يتفقان عليها فإن كثر الخارج أصـــاب خيره

(١) المغني لابن قدامة جـ ٥ ص ٣٨٤ .

الطرفين ، وإن قل كانت قلته على كليها ، وإن لم تخرج شيئاً كان الغرم مشتركاً . وهذا أطيب لنفسيها جميعاً .

روى البخاري عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر أهل الأرض – أي في المدينة – مزارع كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض .. فربما يصاب ذلك وتسلم الارض ، وربما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا .. » [1] .

وروى مسلم عنه قال : « إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات (ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء) وإقبـال الجداول (أوائل السواقي) وأشياء من الزرع (كذا إردباً مثلاً) فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه » . وروى البخاري عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال : « ما تصنعون بمحاقلكم (مزارعكم) ؟ قالوا نؤجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : لاتفعلوا » [2] .

فمعنى هذا أنهم يحددون لهم مكيلاً معيناً يأخذونـه من فوق الرؤوس – كما يقال – ثم يقتسمون الباقي مع المزارعين لهذا الربع ، أو ذاك ثلاثة الأرباع مثلاً .

ومن هنا نرى أن النبي ﷺ كان حريصاً على تحقيق العدل الكامل في مجتمعه وإبعاد كل ما يجلب النزاع والخصام عن مجتمع المؤمنين .

وقد روى زيد بن ثابت أن رجلين اختصما في أرض إلى النبي ﷺ فقال : « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » [3] .

والواجب على كل من رب الأرض والعامل فيها أن يكون سمحاً كريماً مع

---

(١) ت : ٣٦٦ .

(٢) ت : ٣٦٧ .

(٣) أبو داود ، ت : ٣٦٨

صاحبه رفيقاً به ، فلا يغالي صاحب الأرض فيما يطلب من الخارج منها ، ولا يبخس العامل صاحب الارض أرضه . ولهذا جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « لم يحرّم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض »[1] .

ولذلك لما قيل لطاووس : يا أبا عبدالرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، قال : « إني أعينهم وأعطيهم »[2] . فليس كل همه أن يكسب من أرضه ، ولو كان ذلك على جوع من يعملون فيها ، وإنما هو يعينهم ويعطيهم . وهذا هو المجتمع المسلم .

وربما كان من ملاّك الارض من يؤثر بقاء الأرض معطلة لا زراعة فيها ولا غرس ، على أن يعطيها من يزرعها بنسبة لا تشبع نهمه وطمعه . ومن أجل ذلك بعث عمر بن عبد العزيز إلى من يهمهم الأمر في خلافته : أن أعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس .. إلى العشر ، ولا تدعوا الارض خراباً .

إجارة الأرض بالنقود :

٤ ــ الطريقة الرابعة : أن يعطي أرضه لمن يزرعها على أن يكون للمالك أجر نقدي معلوم (ذهب أو فضة) .

وقد أجاز هذه الطريقة كثير من الفقهاء المشهورين ، ومنعها آخرون مستندين إلى ما صح عن النبي ﷺ ، من النهي عن كراء الارض ، وأن يؤخذ لها أجر أو حظ ، روى ذلك عن النبي ﷺ شيخان بدريّان ، ورافع بن خديج ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وابن عمر . كلهم يروي عن النبي ﷺ النهي عن كراء الارض جملة[3] .

---

(١) الترمذي وصححه ، ت : ٣٦٩

(٢) ابن ماجة ، ت : ٣٧٠

(٣) انظر المحلى جـ ٨ ص ٢١٢ ، ت : ٣٧١

استثني من هذا الكراء صورة المزارعة ، لما ثبت من استمرار النبي ﷺ عليها مع أهل خيبر في حياته ، واستمرار الأمر بعد وفاته في عهد خلفائه الراشدين .

والناظر في التطور التشريعي لهذه المسألة يتبيّن له ما قاله ابن حزم : أن النبي ﷺ قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم – كما روى رافع وغيره – وقد كانت المزارع بلا شك تكرى قبل رسول الله ﷺ وبعد مبعثه . هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذو عقل ، ثم صح من طريق جابر وأبي هريرة وأبي سعيد ورافع وظهير البدري وآخر من البدريين وابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن كراء الارض جملة فبطلت الإباحة بيقين لا شك فيه ، فمن ادعى أن المنسوخ (إباحة الكراء) قد رجع ، وأن يقين النسخ قد بطل ، فهو كاذب مكذب ، قائل ما لا علم له به . وهذا حرام بنص القرآن ، إلا أن يأتي على ذلك ببرهان ولا سبيل إلى وجوده أبداً إلا في إعطائها بجزء مسمى مما يخرج منها (كالثلث والربع) فإنه قد صح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك بخيبر بعد النهي بأعوام ، وأنه بقي على ذلك إلى أن مات عليه السلام »[1] .

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف رضي الله عنهم . فكان طاووس فقيه اليمن والتابعي الجليل يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأساً . ولما احتج عليه بعضهم بأن النبي ﷺ نهى عن كراء الارض قال : « قدم علينا معاذ بن جبل – مبعوث رسول الله ﷺ إلى اليمن – فأعطى الارض على الثلث والربع فنحن نعملها إلى اليوم » فكأنه يرى الكراء المنهي عنه هو الكراء بالذهب والفضة . أما المزارعة فلا بأس بها .

وقد روي مثل هذا عن محمد بن سيرين وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

---

(١) المحلى جـ ٨ ص ٢٢٤

أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعطي أرضه على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر ، ولا يكون عليه من النفقة شيء . مع ما روي عنهما من النهي عن كراء الارض .

وقد روي عن جماعة آخرين من التابعين النهي عن كراء الأرض جملة ؛ بالنقد أو بالمزارعة عليها . ولاشك أنهم محجوجون في جواز المزارعة بفعل رسول الله وفعل خلفائه وفعل معاذ في اليمن . وهو ما استقر عليه التشريع العملي للمسلمين ، في العصر الأول . أما نهيهم عن إجارة الارض بالنقد فهو موافق للمنقول والمعقول .

القياس يقتضي منع الإجارة بالنقد :

إن القياس الصحيح على أصول الإسلام ونصوصه الصحيحة الصريحة يقتضي ألا تجوز إجارة الارض البيضاء بالنقد .

أ ــ فقد نهى النبي ﷺ عن كراء الارض بجزء معين مما يخرج منها كإردب أو إردبين أو قنطار أو قنطارين تعين لصاحب الارض ، ولم يجز المزارعة عليها إلا بجزء نسبي كالربع والثلث والنصف ــ أو بتعبيرنا : بنسبة مئوية ــ وذلك ليشتركا في الغنم إن أثمرت الارض ولم يصبها شيء ، ويشتركا في الغرم إن أصابتها الآفات . أما تعيين نصيب أحد المتعاقدين ليكون له الغنم قطعاً واحتمال ألا يصيب الآخر إلا العرق والتعب والحسرة فما أشبه هذا بالمراباة والقمار !! فإذا تأملنا في إجارة الأرض بالنقد على ضوء هذا فأي فرق نجده بينها وبين هذا النوع من المزارعة المنهي عنه ؟ إن مالك الأرض ضامن نصيبه النقدي بإجارة الأرض لامحالة ، أما المستأجر فهو يقامر بعمله وتعبه ولايدري أيكسب أم يخسر ؟ أتنتج الأرض أم لاتنتج ؟

ب ــ ثم إن من يؤجر شيئاً يملكه إلى آخر ، فإنما يستحق أجره جزاء على تهيئة هذا الشيء للمستأجر وإعداده لينتفع به ، وعوضاً عما يصيب هذا الشيء من الاستهلاك شيئاً فشيئاً .

فأيُّ تهيئة قام بها المالك لإعداد الأرض للمستأجر ؟ إن الله هو الذي هيأ الأرض للإنبات لا المالك . ثم أيُّ استهلاك يصيب الأرض بالزراعة ، والأرض لاتتآكل ولا تتخلخل بالزراعة كالمباني والآلات ونحوها ؟ .

ج — ثم إن الإنسان يستأجر الدار فينتفع بسكناها انتفاعاً مباشراً لايحول دونه شيء . ويستأجر الآلة فينتفع بها كذلك . أما الأرض فإن الانتفاع بها غير مباشر ، وغير مضمون ، فهو حين يستأجرها لاينتفع بها كالدار بل يسعى ويكدح فيها على أمل الانتفاع بها الذي قد يكون وقد لايكون . فأيّ قياس لإجارة الأرض على إجارة الدار ونحوها قياس غير صحيح .

د — وقد ورد في « الصحيح » أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار في الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها ، ويعرف أنها سالمة من العاهات والآفات [1] . وقال في تعليل ذلك: « أرأيتم إذا منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ! »[2] .

فإذا كان هذا فيمن باع ثمرة قد بدت ولكن لم تتأكد سلامتها ، وقد يصيبها آفة تمنعها من تمام النضج . فكيف بمن أعطى أرضاً بيضاء لم يضرب فيها فأساً ولم يلق فيها بذراً . أليس هذا أولى أن يقال له : أرأيت إذا منع الله الثمرة فبماذا تستحل مال أخيك ؟ !

وقد رأيت بعيني حقول القطن تلتهمها الآفات (الدودة) حتى تركتها حطباً يابساً لاخير فيه . فما كان من أصحاب الأرض إلا أن طلبوا إجارتهم ، وما كان

---

(١) ت : ٣٧٢ .

(٢) ت : ٣٧٣ .

من المستأجرين إلا أن يخضعوا — تحت سطوة العقود الموقعة والحاجة الملحة — **فأين التكافؤ ؟ وأين العدل هنا الذي يحرص عليه الإسلام ؟**

إن العدل لا يتحقق إلا بالمزارعة التي يكون فيها الغنم أو الغرم واقعاً على الطرفين [1] .

ورغم أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى جواز المؤاجرة ، فقد ذكر أن المزارعة هي الموافقة لعدل الشريعة ومبادئها وقال : والمزارعة أحل من المؤاجرة ، وأقرب إلى العدل والأصول — يعني القواعد الشرعية — فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم ، بخلاف المؤاجرة ، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة ، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل [2] .

وقال المحقق ابن القيم معلقاً على ظلم الأمراء والجند للفلاحين في عصره : « ولو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين ماشرعه الله ورسوله ، وجاءت به السنة ، وفعله الخلفاء الراشدون ، لأكلوا من فوقهم ، ومن تحت أرجلهم ، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، وكان الذي يحصل لهم من المغل (الريع) أضعاف مايحصلونه بالظلم والعدوان ، ولكن يأبى جهلهم وظلمهم إلا أن يرتكبوا الظلم والإثم ، فيمنعوا البركة وسعة الرزق ، فيجتمع لهم عقوبة الآخرة ، ونزع البركة في الدنيا !!

---

(١) راجع في هذا الموضوع ماكتبه ابن حزم في المحلى ج ٨ ، وابن تيمية في القواعد النورانية ، والاستاذ أبو الأعلى المودودي في رسالة « ملكية الأرض في الاسلام » ، والاستاذ محمود أبو السعود في مجلة «المسلمون» السنة الأولى تحت عنوان «استغلال الأرض في الإسلام» .

(٢) من رسالة «الحسبة في الاسلام» لابن تيمية ص ٢١ .

فإن قيل : وما الذي شرعه الله ورسوله ، وفعله الصحابة ، حتى يفعله من وفقه الله ؟

قيل : المزارعة العادلة التي يكون المُقْطع (صاحب الارض) والفلاح فيها على حد سواء من العدل ، لايختص أحدهما عن الآخر بشيء من هذه الرسوم التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وهي التي خربت البلاد ، وأفسدت العباد ، ومنعت الغيث ، وأزالت البركات ، وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام ، وإذا نبت الجسد على الحرام فالنار أولى به .

وهذه المزارعة العادلة هي عمل المسلمين على عهد النبي ﷺ ؛ وعهد خلفائه الراشدين ، وهي عمل آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل عثمان ، وآل علي ، وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهي قول أكابر الصحابة ، كابن مسعود ، وأُبَيْ بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ، وهي مذهب فقهاء الحديث ، كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وداود بن علي ، ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة ، وأبي بكر بن المنذر ، ومحمد بن نصر المروزي ، وهي مذهب عامة أئمة المسلمين ، كالليث بن سعد ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وغيرهم .

وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان شارطهم أن يعمروها من أموالهم ، وكان البذر منهم ، لا من النبي ﷺ .

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل — كما نصت به السنة — وأن يكون منهما .

وقد ذكر البخاري في صحيحه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامل الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر (النصف) ، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا » [1] أي أكثر من النصف .

وكل الروايات التي جاءت عن المزارعة ، لم يعرف في شيء منها أن نصيب العامل في الارض كان أقل من النصف ، بل في بعضها أنه أكثر .

فالذي يستريح إليه القلب ألا يقل نصيب العامل عن النصف ، كما صنع النبي ﷺ وخلفاؤه مع يهود خيبر [2]، فليس من اللائق أن يكون نصيب الجماد ـ الأرض ـ أرفع عند القسمة من نصيب الإنسان .

الشركة في تربية الحيوان :

وهناك معاملة جارية في بلادنا ، وخاصة في الريف ، هي الاشتراك في تربية الحيوانات والمواشي ؛ يدفع أحد الطرفين الثمن كله أو بعضه ، ويقوم الطرف الآخر بالإشراف والرعاية ، ويقتسمان النتاج والربح بعد ذلك .

ولكي نبدي رأينا في هذه الشركة وجب علينا أن نبيّن مافيها من صور .

١ ـ **الصورة الأولى**: الاشتراك لغرض تجاري بحت من الطرفين، كالاشتراك في تربية العجول للتسمين أو تربية الابقار والجواميس لإنتاج اللبن .

والمفروض هنا أن يبذل الطرف الأول المال أي الثمن من جانبه ، ويبذل

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٨ — ٢٥٠ .

(٢) راجع في هذا الموضوع ماكتبه ابن حزم في المحلى ج ٨ ، والأستاذ أبو الأعلى المودودي في رسالة « ملكية الأرض في الإسلام » ، والأستاذ محمود أبو السعود في مجلة «المسلمون» السنة الأولى تحت عنوان «استغلال الأرض في الإسلام » .

الطرف الآخر العمل ، وهو الرعاية والإشراف ، وما أنفق على الأكل والشرب ونحوهما فهو على الشركة لاعلى واحد منهما ، وعند البيع ، تطرح النفقة من ثمن البيع ومابقي من ربح اقتسماه حسب الشرط .

وليس من العدل أن يلزم أحد الطرفين بالإنفاق ، مع أنه لاينتفع بشيء مقابله ، ومع أن الربح يقتسم بينهما . وهذا واضح .

٢ - **والصورة الثانية** : الاشتراك بين الطرف الذي يدفع الثمن، والطرف الآخر الذي يقوم بالنفقة والرعاية ، وينتفع في مقابل ذلك بلبن الماشية أو بعملها في حرثه وسقيه وزراعته .

ولا بأس بهذه الصورة استحساناً إذا كان الحيوان كبيراً ينتفع به فعلاً بلبن أو عمل . صحيح أن ما يبذله الطرف الثاني من نفقة ، وما ينتفع به من لبن أو عمل لايعرف تساويهما ، ولا نسبة أحدهما إلى الآخر ، وفيه نوع من الغرر . غير أننا استحسنا جواز ذلك ولم نعتبر هذا الغرر القليل لورود مشابه لذلك في الشريعة . ففي الحديث الصحيح في شأن الرهن إذا كان المرهون حيواناً يمكن أن يركب أويحلب، قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه البخاري عن أبي هريرة [1] .

ففي هذا الحديث جعل النبي ﷺ النفقة على الحيوان مقابل ركوبه إذا كان ذا ظهر يركب أو مقابل لبنه إذا كان ذا در يحلب .

وإذا جاز هذا في الرهن لحاجة التعامل واستيثاق الناس بعضهم من بعض ـ مع أن قيمة النفقة على الحيوان قد تكون أقل أو أكثر من قيمة ما ينتفع به من ركوبه

---

(١) ت : ٣٧٤ .

أو دره ـ فلا بأس أن نجيز مثل ذلك في شركة الحيوانات التي ذكرناها ، لحاجة الناس أيضاً .

وهذا الذي استنتجناه من هذا الحديث رأي خاص لنا، أرجو أن يكون سداداً .

وأما الاشتراك في العجول الصغيرة (التي لا ينتفع منها بعمل ولا لبن) على أساس أن يكون الثمن من جانب ، والنفقة من جانب ، فإن قواعد الاسلام تأبى إباحة ذلك ؛ لأن الطرف المنفق يغرم وحده ، دون مقابل يعود عليه من عمل أو لبن . والطرف الآخر هو المستفيد الغانم على حساب هذا . وليس ذلك من العدل الذي يتحرّاه الإسلام في كل صور المعاملات .

فإذا أمكن أن يتقاسما النفقة حتى يأتي أوان الانتفاع ، فهذا جائز فيما نرى .

في اللهو والترفيه

الاسلام دين واقعي لايحلق في أجواء الخيال والمثالية الواهمة ، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع . ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة أُولو أجنحة مثنى وثلاث ورباع ، ولكنه يعاملهم بشراً يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق .

لذلك لم يفرض على الناس ـ ولم يفترض فيهم ـ أن يكون كل كلامهم ذِكراً ، وكل صمتهم فكراً ، وكل سماعهم قرآناً ، وكل فراغهم في المسجد . وإنما اعترف بهم وبفطرهم وغرائزهم التي خلقهم الله عليها ، وقد خلقهم سبحانه يفرحون ويمرحون ويضحكون ويلعبون ، كما خلقهم يأكلون ويشربون .

ساعة وساعة :

ولقد بلغ السمو الروحي ببعض أصحاب النبي ﷺ مبلغاً ظنوا معه أن الجد الصارم ، والتعبد الدائم لا بد أن يكون ديدنهم ، وأن عليهم أن يديروا ظهورهم لكل متع الحياة ، وطيبات الدنيا ، فلا يلهون ولا يلعبون ، بل تظل أبصارهم وأفكارهم متجهة إلى الآخرة ومعانيها بعيدة عن الحياة ولهوها .

ولنستمع إلى حديث هذا الصحابي الجليل حنظلة الأسيدي ـ وكان من كتّاب رسول الله ﷺ ـ قال يحدثنا عن نفسه :

لقيني أبو بكر وقال : كيف أنت يا حنظلة ؟

قلت : نافق حنظلة !!

قال : سبحان الله ، ما تقول ؟

قلت : نكون عند رسول الله ﷺ ، يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ ، عافسنا (لاعبنا) الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً !!

قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا !

قال حنظلة : فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ .

قلت : نافق حنظلة يا رسول الله !

فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟

قلت : يا رسول الله ! نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ، ونسينا كثيراً!

قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده : إنكم لو تدومون على ماتكونون عندي وفي الذكر ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة! ساعة وساعة ، وكرر هذه الكلمة ـ ساعة وساعة ـ ثلاث مرات »[1] .

الرسول الإنسان :

وكانت حياته ﷺ مثالاً رائعاً للحياة الإنسانية المتكاملة : فهو في خلوته يصلي ويطيل الخشوع والبكاء والقيام حتى تتورم قدماه ، وهو في الحق لايبالي بأحد في جنب الله ، ولكنه مع الحياة والناس بشر سوي يحب الطيبات ، ويبش ويبتسم ، ويداعب ويمزح ، ولا يقول إلا حقاً .

كان ﷺ يحب السرور وما يجلبه ، ويكره الحزن وما يدفع إليه من ديون ومتاعب ، ويستعيذ بالله من شره ، ويقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن »[2] .

---

(١) صحيح مسلم ، ت : ٣٧٥ .
(٢) أبو داود ، ت : ٣٧٦ .

ومما روي في مزاحه أن امرأة عجوزاً جاءته تقول له : يا رسول الله ، ادع الله لي أن يدخلني الجنة . فقال لها : يا أم فلان إن الجنة لايدخلها عجوز !! وانزعجت المرأة وبكت ـ ظناً منها أنها لن تدخل الجنة ـ فلما رأى ذلك منها بيّن لها غرضه ؛ إن العجوز لن تدخل الجنة عجوزاً ، بل ينشئها الله خلقاً آخر ، فتدخلها شابة بكراً. وتلا عليها قول الله تعالى : (إنَّا أنشأناهُنَّ إنشاءً فجعلناهُنَّ أبكاراً ، عُرُباً أتراباً) الواقعة : ٣٥ – ٣٧ [1] .

القلوب تمل :

وكذلك كان أصحابه الطيبون الطاهرون ، يمزحون ويضحكون ويلعبون ويتندرون ، معرفة منهم بحظ النفس ، وتلبية لنداء الفطرة ، وتمكيناً للقلوب من حقها في الراحة ، واللهو البريء لتكون أقدر على مواصلة السير في طريق الجد . وإنه اطريق طويل .

قال عليٌّ بن أبي طالب كرم الله وجهه : إن القلوب تمل كما تمل الابدان فابتغوا لها طرائف الحكمة .

وقال : روحوا القلوب ساعة بعد ساعة ، فإن القلب إذا أكره عمي .

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ، ليكون أعون لها على الحق .

فلا بأس على المسلم أن يتفكه ويمزح بما يشرح صدره ، ولا حرج عليه أن يروّح نفسه ونفوس رفقائه بلهو مباح . على ألا يجعل ذلك ديدنه وخلقه في كل أوقاته ، ويملأ به صباحه ومساءه ، فينشغل به عن الواجبات ، ويهزل في موضع الجد . ولذا قيل (أعط الكلام من المزح بقدر ما يعطى الطعام من الملح) .

---

(١) أخرجه عبد بن حميد والترمذي ، : ت ٣٧٧ .

كما أنه لا ينبغي المسلم أن يجعل من أقدار الناس وأعراضهم محل مزاحه وتندره قال تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ) سورة الحجرات : ١١ .

ولا ينبغي أن يجره كذلك حب إضحاك الناس إلى اتخاذ الكذب وسيلة . وقد حذر من ذلك الرسول الكريم ﷺ فقال : «ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك منه القوم فيكذب ويل له ! ويل له ! »[1] .

ألوان من اللهو الحلال :

وهناك ألوان كثيرة من اللهو ، وفنون من اللعب شرعها النبي ﷺ للمسلمين ترفيهاً عنهم ، وترويحاً لهم ، وهي في الوقت نفسه تهيىء نفوسهم للإقبال على العبادات والواجبات الأخرى ، أكثر نشاطاً وأشد عزيمة ، وهي مع ذلك في كثير منها رياضات تدربهم على معاني القوة ، وتعدهم لميادين الجهاد في سبيل الله . ومن ذلك .

مسابقة العَدْو (الجري على الأقدام):

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون على الأقدام ، والنبي ﷺ يقرهم عليه ، وقد رووا أن علياً كرم الله وجهه كان عداءً سريع العدو .

وكان النبي نفسه صلوات الله عليه يسابق زوجته عائشة رضي الله عنها مباسطة لها ، وتطييباً لنفسها ، وتعليماً لأصحابه .

قالت عائشة : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبثت حتى إذا أرهقني اللحم (أي سمنت) سابقني فسبقني ، فقال : « هذه بتلك »[1] يشير إلى المرة الأولى .

---

(١) الترمذي ، ت : ٣٧٨ .

(٢) أحمد وأبو داود ، ت : ٣٧٩ .

المصارعة :

وقد صارع النبي ﷺ رجلا معروفاً بقوته يسمى « رُكانة » فصرعه النبي أكثر من مرة[1] . وفي رواية أن النبي ﷺ صارعه – وكان شديداً – فقال : شاة بشاة[2] . فصرعه النبي ﷺ ، فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه النبي ، فقال : عاودني ، فصرعه النبي الثالثة ، فقال الرجل : ماذا أقول لأهلي ؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول في الثالثة ؟ ! فقال النبي ﷺ . ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك ، خذ غنمك .

وقد استنبط الفقهاء من هذه الأحاديث النبوية مشروعية المسابقة على الأقدام، سواء أكانت بين الرجال بعضهم مع بعض ، أو بينهم وبين النساء المحارم أو الزوجات كما أخذوا منها أن المسابقة والمصارعة ونحوها لا تنافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن ، فإن النبي ﷺ حين سابق عائشة كان فوق الخمسين من عمره .

اللعب بالسهام (التصويب) :

ومن فنون اللهو المشروعة اللعب بالسهام والحراب :

وكان النبي عليه السلام يمر على أصحابه في حلقات الرمي (التصويب) فيشجعهم ويقول : « ارموا وأنا معكم »[3] .

ويرى عليه السلام أن هذا الرمي ليس هواية أو لهواً فحسب ، بل هو نوع من القوة التي أمر الله بإعدادها (وأَعِدُّوا لهمْ ما اسْتَطعْتُمْ مِنْ قوَّةٍ) وقال عليه

---

(١) أبو داود ، ت : ٣٨٠ .

(٢) لابد أن يكون هذا قبل تحريم القمار أو أن النبي لم يقبل هذا ولذلك لم ينفذه .

(٣) البخاري ، ت : ٣٨١ .

السلام في ذلك: «ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي»[1]
وقال ﷺ : « عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم »[2] .

غير أنه عليه السلام حذر اللاعبين من أن يتخذوا من الدواجن ونحوها غرضاً لتصويبهم وتدريبهم – وكان ذلك مما اعتاده بعض العرب في الجاهلية – .

وقد رأى عبد الله بن عمر جماعة يفعلون ذلك ، فقال : إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً[3] .

وإنما لعن من فعل ذلك لما فيه من تعذيب للحيوان وإتلاف نفسه فضلاً عن إضاعة المـــال ولا ينبغي أن يكون لهو الإنسان ولعبه على حساب غيره من الكائنات الحية .

ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم[4] وذلك بتسليط بعضها على بعض ، وكان من العرب من يأتون بكبشين أو ثورين يتناطحان حتى يهلكا أو يقاربا الهلاك ، وهم يتفرجون ويضحكون . قال العلماء : وجه النهي عن التحريش أنه إيلام للحيوانات ، وإتعاب لها ، دون فائدة إلا لمجرد العبث .

اللعب بالحراب (الشيش) :

ومثل اللعب بالسهام : اللعب بالحراب (الشيش) .

وقد أذن النبي ﷺ للحبشة أن يلعبوا بها في مسجده الشريف ، وأذن لزوجته عائشة أن تنظر إليهم ، وهو يقول لهم : « دونكم يابني أرفدة » وهي كنية ينادى بها أبناء الحبشة عند العرب .

---

(١) مسلم ، ت : ٣٨٢ .
(٢) البزار والطبراني باسناد جيد ، ت : ٣٨٣ .
(٣) متفق عليه ، ت : ٣٨٤ .
(٤) أبو داود والترمذي ، ت : ٣٨٥ .

ويبدو أن عمر - لطبيعته الصارمة - لم يرقه هذا اللهو، وأراد أن يمنعهم، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، فقد روى الصحيحان عن أبي هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر»[1].

وإنها لسماحة كريمة من رسول الإسلام أن يقر مثل هـذا اللعب في مسجده المكرم، ليجمع فيه بين الدين والدنيا، وليكون ملتقى المسلمين في جدهم حين يجدون، وفي لهوهم حين يلهون، على أن هذا ليس لهواً فقط، بل هو لهو ورياضة وتدريب. وقد قال العلماء تعقيباً على هذا الحديث: إن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه.

فلينظر مسلمو العصور المتأخرة كيف أقفرت مساجدهم من معاني الحياة والقوة، وبقيت في كثير من حالاتها مقراً للعاطلين؟

وإنه لتوجيه نبوي كريم في معاملة الزوجات وترويح أنفسهن بإتاحة مثل هذا اللهو المباح. قالت عائشة زوج النبي الكريم: «لقد رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي[2] أسأمه، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو»[3].

وقالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته - وهن اللعب - وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن (يستخفين هيبة منه) فيُسَرِّبُهُنَّ إلي، فيلعبن معي»[4].

---

(١) ت: ٣٨٦.

(٢) جاء باسم الموصول مذكراً، على اعتبار أنه صفة لموصوف مقدر، كأنها قالت: انا الشخص الذي أسأم.

(٣) متفق عليه، ت: ٣٨٧.

(٤) متفق عليه، ت: ٣٨٨.

ألعاب الفروسية :

قال الله تعالى : (والخَيْلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِتركَبوها وزينةً) سورة النحل : ٨ .

وقال رسوله الكريم : « الخيل معقود بنواصيها الخير »[١] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ارموا واركبوا »[٢] .

وقال : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو ، إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين (للرمي) وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليمه السباحة »[٣] .

وقال عمر : « علموا أولادكم السباحة والرماية ومروهم فليثبوا على ظهور الخيل وثباً » .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سبّق بين الخيل وأعطى السابق[٤] . وكل هذا من النبي ﷺ تشجيع على السباق وإغراء به ، لأنه كما قلنا — لهو ورياضة وتدريب .

وقيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة ، فسبق الناس ، فهش لذلك وأعجبه »[٥] .

والرهان المباح أن يكون الجعل الذي يبذل من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط ، فأما إذا بذل كل منهما جعلا على أن من سبق منهما أخذ الجعلين معاً فهو القمار

---

(١) البخاري ، ت : ٣٨٩ . (٢) مسلم .

(٣) الطبراني باسناد جيد ، ت : ٣٩٠ .

(٤) رواه أحمد ، ت : ٣٩١ .

(٥) رواه أحمد ، ت : ٣٩٢ .

المنهي عنه . وقد سمى النبي ﷺ هـذا النوع من الخيل الذي يعد للقمار « فرس الشيطان » وجعل ثمنها وزراً ، وعلفها وزراً ، وركوبها وزراً [1] .

وقال : الخيل ثلاثة ؛ فرس الرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان . فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله ، وذكر ما شاء الله (يعني أن كل ذلك له الحسنات) . وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه . وأما فرس الإنسان فالذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها (أي للنتاج) فهي ستر من فقر [2] .

الصيـــد :

ومن اللهو النافع الذي أقره الإسلام الصيد ، وهو في الواقع متعة ورياضة واكتساب ، سواء أكان عن طريق الآلة كالنبال والرماح ، أو عن طريق الجوارح كالكلاب والصقور . وقد سبق أن تحدثنا عن الاشـــتراطات والآداب التي طلبها الإسلام فيه .

ولم يمنع الإسلام الصيد إلا في حالتين ؛ حالة المحرم بالحج والعمرة ؛ فإنه في مرحلة ســـلام كامل ، لا يقتل فيها ولا يسفك دماً كما قال تعالى : (يا أيُّها الذينَ آمَنوا لا تَـقْتُلوا الصَّيدَ وأنتمْ حُرُمٌ) (وحُرِّمَ عليكُمْ صَيدُ البَرِّ ما دُمتُمْ حُرُماً) سورة المائدة : ٩٥ ، ٩٦ .

والحالة الثانية : حالة الحرم في مكة فقد جعلها الإسلام منطقة سلام وأمن لكل كائن حي ينتقل في أرجائها ، أو يطير في سمائها ، أو ينبت في أرضها فهي كما قال النبي ﷺ لا يصاد صيدها ، ولا يقطع شجرها ، ولا يختلى خلاها [2] .

---

(١) رواه أحمد ، ت : ٣٩٣ .
(٢) متفق عليه ، ت : ٣٩٤ .

اللعب بالنرد (الطاولة) :

وكل لعب فيه قمار فهو حرام . والقمار كل مالا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة . وهو الميسر الذي قرنه القرآن بالخمر والأنصاب والأزلام .

وقال النبي ﷺ : « من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق »[١] يعني أن مجرد الدعوة إلى المقامرة ذنب يوجب الكفارة بالتصدق .

ومن ذلك اللعب بالنرد (الزهر) إذا اقترن بقمار ، فهو حرام اتفاقاً .

وإن لم يقترن به فقال قوم من العلماء : يحرم . وقال بعضهم : يكره ولا يحرم . وحجة المحرمين مارواه بريدة عن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه »[٢] .

وما رواه أبو موسى عن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »[٣] .

والحديثان صريحان عامان في كل لاعب ، قامر أم لم يقامر .

قال الشوكاني : روي أنه رخص في النرد ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار ويبدو أنهما حملا الأحاديث على من لعب بقمار .

اللعب بالشطرنج :

ومن ألوان اللهو المعروفة الشطرنج ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه بين الإباحة والكراهة والتحريم .

واحتج المحرمون بأحاديث رووها عن النبي ﷺ ، ولكن نقاد الحديث وخبراءه

---

(١) متفق عليه ، ت : ٣٩٥ .

(٢) مسلم وأحمد وأبو داود ، ت : ٣٩٧ .

(٣) أحمد وأبو داود وابن ماجة ومالك في الموطأ ، ت : ٣٩٦ .

ردوها وأبطلوها ، وبينوا أن الشطرنج لم يظهر إلا في زمن الصحابة فكل ما ورد فيه من أحاديث باطل .

أما الصحابة رضي الله عنهم فاختلفوا في شأنه . قال ابن عمر : هو شر من النرد، وقال علي هو من الميسر (ولعله يقصد : إذا اختلط به القمار) .

وروي عن بعضهم كراهيته فحسب .

كما روي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم أباحوه . من هؤلاء ابن عباس ، وأبو هريرة وابن سيرين ، وهشام بن عروة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .

وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء الأعلام هو الذي نراه ، فالأصل — كما علمنا — الإباحة ، ولم يجيء نص على تحريمه . على أن فيه — فوق اللهو والتسلية — رياضة للذهن ، وتدريباً للفكر ، وهو لذلك يخالف النرد ؛ ولذلك قالوا : إن المعول في النرد على الحظ ، فأشبه الأزلام ، والمعول في الشطرنج على الحذق والتدبير ، فأشبه المسابقة بالسهام .

وقد اشترط من أباحه شروطاً ثلاثة :

١ ـ ألا تؤخر بسببه صلاة عن وقتها، فإن أكبر خطورته في سرقة الأوقات.

٢ ـ ألا يخالطه قمار .

٣ ـ أن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب من الفحش والخنا ورديء الكلام .

فإذا فرط في هذه الثلاثة أو بعضها اتجه القول إلى التحريم .

الغناء والموسيقى :

ومن اللهو الذي تستريح إليه النفوس ، وتطرب له القلوب ، وتنعم به الآذان الغناء ، وقد أباحه الإسلام ما لم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم ، ولا بأس بأن تصحبه الموسيقى غير المثيرة .

ويستحب في المناسبات السارة ، إشاعة للسرور ، وترويحاً للنفوس وذلك كأيام العيد والعرس وقدوم الغائب ، وفي وقت الوليمة ، والعقيقة ، وعند ولادة المولود.

فعن عائشة رضي الله عنها أنهـــا زفت امرأة الى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : ياعائشة « ما كان معهم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو ! »[1] .

وقال ابن عباس : زوجت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أهـــديتم الفتاة ؟ قالوا . نعم . قال : أرسلتم معها من يغني ؟ قالت : لا . فقال رسول الله ﷺ : إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيّانا وحيّاكم »[2] ؟ !

وعن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى (في عيد الأضحى) تغنيان وتضربان ، والنبي ﷺ متغش بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ،فكشف النبي ﷺ عن وجهه ، وقال : « دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد »[3].

وقد ذكر الإمام الغزالي في كتاب « الإحياء »[4] أحاديث غناء الجاريتين ، ولعب الحبشة في مسجد النبي ﷺ وتشجيع النبي لهم بقوله : دونكم يابني أرفدة . وقول النبي لعائشة تشتهين أن تنظري ، ووقوفه معها حتى تمل هي وتسأم ، ولعبها بالبنات مع صواحبها . ثم قال : فهذه الأحاديث كلها في « الصحيحين » ، وهي نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام ، وفيها دلالة على أنواع من الرخص :

الأول : اللعب ، ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب .

---

(١) البخاري ، ت : ٣٩٨ .

(٢) ابن ماجه ، ت : ٣٩٩ .

(٣) متفق عليه ، ت : ٤٠٠ .

(٤) في كتاب السماع من ربع العادات .

والثاني : فعل ذلك في المسجد .

والثالث : قوله ﷺ : دونكم يا بني أرفدة ، وهـــذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراماً ؟

والرابع : منعه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الإنكار والتعليل والتغيير وتعليله بأنه يوم عيد أي هو وقت سرور ، وهذا من أسباب السرور .

والخامس : وقوفه طويلاً في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها، وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهــدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه .

والسادس : قوله ﷺ لعائشة ابتداء : أتشتهين أن تنظري [١] ؟

والسابع : الرخصة في الغناء ، والضرب بالدف من الجاريتين .. الخ ما قاله الغزالي في كتاب السماع .

وقد روي عن كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم سمعوا الغناءولم يروا بسماعه بأساً .

أما ما ورد فيه من أحاديث نبوية فكلها مثخنة بالجراح لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : لم يصح في تحريم الغناء شيء . وقال ابن حزم : كل ماروي فيها باطل موضوع .

وقد اقترن الغناء والموسيقى كثيراً بالترف ومجالس الخمر والسهر الحرام مما جعل كثيراً من العلماء يحرمونه أو يكرهونه ، وقال بعضهم : إن الغناء من « لهو الحديث » المذكور في قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ) سورة لقمان : ٦ .

---

(١) أخرجه البخاري ، ت : ٤٠١ .

وقال ابن حزم : إن الآية ذكرت صفـة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً ، ولو أنه اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزواً لكان كافراً ، فهذا هو الذي ذم الله عز وجل ، وما ذم سبحانه قط من اشـترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله .

ورد ابن حزم أيضاً على الذين قالوا إن الغناء ليس من الحق فهو إذاً من الضلال قال تعالى : (فَمَاذا بَعْدَ الحَقِّ إلا الضَّلالُ) يونس : ٣٢ . قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى »[١] فمن نوى باستماع الغنـاء عوناً على معصية الله فهو فاسق – وكذلك كل شيء غـير الغناء – ومن نوى ترويح نفسه ليقوي بذلك على طاعة الله عز وجل ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيـع محسن ، وفعله هـذا من الحق . ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً ، وقعوده على باب داره متفرجاً ، وصبغه ثوبه لازَوَرْدِيّاً أو أخضر أو غير ذلك ... »

على أن هناك قيوداً لابد أن نراعيها في أمر الغناء :

١ – فلا بد أن يكون موضوع الغناء مما لا يخالف أدب الإسلام وتعاليمه ، فإذا كانت هناك أغنية تمجد الخمر أو تدعو إلى شربها مثلاً فإن أداءها حرام ، والاستماع إليها حرام وهكذا ما شابه ذلك .

٢ – وربما كان الموضوع غير مناف لتوجيه الإسلام ، ولكن طريقة أداء المغني له تنقله من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة ، وذلك بالتكسر والتميع وتعمـد الإثارة للغرائز ، والإغراء بالفتن والشهوات .

٣ – كما أن الدين يحارب الغلو والإسراف في كل شيء حتى في العبادة ، فما بالك بالإسراف في اللهو ، وشغل الوقت به ، والوقت هو الحياة ؟ !

---

(١) متفق عليه ، ت : ٤٠٢ .

لاشك أن الإسراف في المباحات يأكل وقت الواجبات وقد قيل بحق : « ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حقٌ مضيع » .

٤ - تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها مفتي نفسه ، فإذا كان الغناء أو لون خاص منه يستثير غريزته ، ويغريه بالفتنة ، ويطغى فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحاني ، فعليه أن يتجنبه حينئذ ، ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه ، فيستريح ويريح .

٥ - ومن المتفق عليه أن الغناء يحرم إذا اقترن بمحرمات أخرى كأن يكون في مجلس شرب أو تخالطه خلاعة أو فجور ، فهذا هو الذي أنذر رسول الله ﷺ أهله وسامعيه بالعذاب الشديد حين قال : « ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير »[1] .

وليس بلازم أن يكون مسخ هؤلاء مسخاً للشكل والصورة ، وإنما هو مسخ النفس والروح ، فيحملون في إهاب الإنسان نفس القرد وروح الخنزير .

القمار قرين الخمر :

والإسلام الذي أباح للمسلم ألواناً من اللهو واللعب حرم كل لعب يخالطه قمار ، وهو ما لا يخلو للاعب فيه من ربح أو خسارة . وقد ذكرنا قبل ذلك قول الرسول ﷺ : « من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » .

ولا يحل لمسلم أن يجعل من لعب القمار (الميسر) وسيلته للهو والتسلية وتمضية أوقات الفراغ ، كما لا يحل له أن يتخذ منه وسيلة لاكتساب المال ، بحال من الأحوال .

---

(٢) ابن ماجه ، ت : ٤٠٣ .

وللإسلام من وراء هذا التحريم الجازم حكم بالغة ، وأهداف جليلة :

١ - أنه يريد من المسلم أن يتبع سنن الله في اكتساب المال ، وأن يطلب النتائج من مقدماتها ، ويأتي البيوت من أبوابها ، وينتظر المسببات من أسبابها .

والقمار - ومنه اليانصيب - يجعل الإنسان يعتمد على الحظ والصدفة والأماني الفارغة ، لا على العمل والجد واحترام الأسباب التي وضعها الله ، وأمر باتخاذها .

٢ - والإسلام يجعل مال الإنسان حرمة فلا يجوز أخذه منه ، إلا عن طريق مبادلة مشروعة أو عن طيب نفس منه بهبة أو صدقة . أما أخذه بالقمار ، فهو من أكل المال بالباطل .

٣ - ولا عجب بعد هذا ، أن يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتقامرين ، وإن أظهروا بألسنتهم أنهم راضون ، فإنهم دائماً بين غالب ومغلوب ، وغابن ومغبون . والمغلوب إذا سكت ، سكت على غيظ وحنق ، غيظ من خاب أمله ، وحنق من خسرت صفقته ، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه ، واقتحم فيه بعضده .

٤ - والخيبة تدفع المغلوب إلى المعاودة عسى أن يعوض في الثانية ما خسر في الأولى . والغالب تدفعه لذة الغلبة إلى التكرار ، ويدعوه قليله إلى كثيره ، ولا يدعه حرصه ليقلع ، وعما قليل تكون الدائرة عليه ، وينتقل من نشوة الظفر إلى غم الإخفاق . وهكذا دواليك مما يربط كليهما بمنضدة اللعب فلا يكادان يفارقانها . وهذا هو السر في كارثة الإدمان في لاعبي الميسر .

٥ - من أجل ذلك كانت هذه الهواية خطراً شديداً على المجتمع ، كما هي خطر على الفرد ؛ إنها هواية تلتهم الوقت والجهد ، وتجعل من المقامرين أناساً عاطلين ،

يأخذون من الحياة ولا يعطون ، ويستهلكون ولا ينتجون . والمقامر مشغول دائماً بقماره عن واجبه نحو ربه ، وواجبه نحو نفسه ، وواجبه نحو أسرته ، وواجبه نحو أمته .

ولا يستبعد على من عشق « المائدة الخضراء » — كما يسمونها — أن يبيع من أجلها دينه وعرضه ووطنه ، فإن صداقة هذه المائدة تنتزعه من الصداقة لأي شيء ، أو أي معنى آخر .

كما أنها تغرس فيه حب المقامرة بكل شيء . حتى بشرفه وعقيدته وقومه ، في سبيل كسب موهوم .

وما أصدق القرآن وأروعه حين جمع بين الخمر والميسر في آياته وأحكامه ، فإن أضرارهما على الفرد والأسرة والوطن والأخلاق متشابهة ، وما أشبه مدمن القمار بمدمن الخمر ، بل قلما يوجد أحدهما دون الآخر .

ما أصدق القرآن حين علمنا أنهما من عمل الشيطان ، وقرنهما بالأنصاب والأزلام ، وجعلهما رجساً واجب الاجتناب : (يا أيُّها الذينَ آمَنوا إنما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبوهُ لعَلَّكم تُفلِحُون . إنما يُريدُ الشَّيطانُ أنْ يُوقِعَ بَينكُمْ العَداوَةَ والبَغْضاءَ في الخَمرِ والمَيْسِرِ ويصُدَّكُمْ عَنْ ذِكرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ ، فهَلْ أنتُمْ مُنْتَهونَ) سورة المائدة : ٩٠

اليانصيب ضرب من القمار :

وما يسمى « باليانصيب » هو لون من ألوان القمار ، ولا ينبغي التساهل فيه والترخيص به باسم « الجمعيات الخيرية » و « الأغراض الإنسانية » .

إن الذين يستبيحون اليانصيب لهـذا ، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام ، و « الفن » الحرام . ونقول لهؤلاء وهؤلاء : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » .

والذين يلجؤون إلى هذه الأساليب يفترضون في المجتمع أن قد ماتت فيه نوازع الخير ، وبواعث الرحمة ، ومعاني البر ، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار أو اللهو المحظور . والإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه ، بل يؤمن بجانب الخير في الإنسان ، فلا يتخـذ إلا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة ، تلك الوسيلة هي الدعوة إلى البر ، واستثارة المعاني الإنسانية ، ودواعي الإيمان بالله والآخرة .

دخول السينما :

ويتساءل كثير من المسلمين عن موقف الإسلام من دور الخيالة « السينما » والمسرح وما شابهها . وهل يحل للمسلم ارتيادها أم يحرم عليه ؟ ولا شك أن «السينما» وما ماثلها أداة هامة من أدوات التوجيه والترفيه ، وشأنها شأن كل أداة فهي إما أن تستعمل في الخير أو تستعمل في الشر ، فهي بذاتها لا بأس بها ولا شيء فيها ، والحكم في شأنها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به .

وهكذا نرى في السينما : هي حلال طيب ، بل قد تستحب وتطلب إذا توفرت لها الشروط الآتية :

أولاً : أن تتنزه موضوعاتها التي تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه ، فأما الروايات التي تثير الغرائز الدنيا أو تحرض على الإثم أو تغري بالجريمة أو تدعو لأفكار منحرفة ، أو تروج لعقائد باطلة ، إلى آخر ما نعرف ، فهي حرام لا يحل للمسلم أن يشاهدها أو يشجعها .

ثانياً : ألا تشغله عن واجب ديني أو دنيوي . وفي طليعة الواجبات الصلوات الخمس التي فرضها الله كل يوم على المسلم ، فلا يجوز للمسلم أن يضيع صلاة مكتوبة

– كصلاة المغرب – من أجل رواية يشاهدها . قال تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّين الذينَ هُمْ عَنْ صلاتِهِمْ سَاهونَ) سورة الماعون : ٤ ، ٥ . وفسر السهو عنها بتأخيرها حتى يفوت وقتها . وقد جعل القرآن من جملة أسباب تحريم الخمر والميسر أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ثالثاً : أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء الأجنبيات منهم ، منعاً للفتنة ، ودرءاً للشبهة ، ولا سيما أن المشاهدة لا تتم إلا تحت ستار الظلام وقد مر بنا الحديث : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له »[1] .

* * *

(١) رواه البيهقي والطبراني ورجاله ثقات رجال الصحيح ، ث : ٤٠٤ .

في العلاقات الاجتماعية

أقام الإسلام العلاقة بين أبناء مجتمعه على دعامتين أصليتين :

أولاهما : رعاية الأخوة التي هي الرباط الوثيق بين بعضهم مع بعض .

والثانية : صيانة الحقوق والحرمات التي حماها الإسلام لكل فرد منهم من دم وعرض ومال .

وكل قول أو عمل أو سلوك فيه عدوان على هاتين الدعامتين أو خدش لهما ، يحرمه الإسلام تحريماً يختلف في الدرجة حسب ما ينجم عنه من ضرر مادي أو أدبي .

وفي الآيات التالية نموذج من هذه المحرمات التي تضر بالأخوة وحرمات الناس.

قال تعالى : (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون . يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون . يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ؟ واتقوا الله إن الله تواب رحيم) سورة الحجرات : ١٢ .

فقرر تعالى في أولى هذه الآيات أن المؤمنين إخوة تجمعهم أخوة الدين مع أخوة البشرية ، ومقتضى الأخوة أن يتعارفوا ولا يتناكروا، ويتواصلوا ولا يتقاطعوا، ويتصافوا ولا يتشاحنوا ، ويتحابوا ولا يتباغضوا ، ويتحدوا ولا يختلفوا .

وفي الحديث « لا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخواناً »[1] .

لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً :

ومن هنا حرم الإسلام على المسلم أن يجفو أخاه المسلم ، ويقاطعه ، ويعرض عنه ، ولم يرخص للمتشاحنين إلا في ثلاثة أيام حتى تهدأ ثائرتهما ، ثم عليهما أن يسعيا للصلح والصفاء والاستعلاء على نوازع الكبر والغضب والخصومة ، فمن الصفات الممدوحة في القرآن (أذلةٍ على المؤمنين) سورة المائدة : ٥٤ .

قال النبي ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه ، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم ، وخرج المسلّم من الهجرة »[2] .

وتتأكد حرمة القطيعة إذا كانت لذي رحم أوجب الإسلام صلته ، وأكد وجوبها ورعاية حرمتها . قال تعالى : (واتّقوا اللهَ الذي تسَاءَلونَ بهِ والأرْحامَ إنَّ اللهَ كانَ عَليْكُمْ رَقيباً) سورة النساء : ١ . وصور الرسول ﷺ هذه الصلة ومبلغ قيمتها عند الله فقال : « الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله »[3] قال : « لا يدخل الجنة قاطع »[4] فسره بعض العلماء

---

(١) البخاري وغيره ، ت : ٤٠٥ .

(٢) أبو داود ، ت : ٤٠٦ .

(٣) متفق عليه ، ت : ٤٠٧ .

(٤) أخرجه البخاري ، ت : ٤٠٨ .

بقاطع الرحم ، وفسره آخرون بقاطع الطريق فكأنهما بمنزلة واحدة .

وليست صلة الرحم الواجبة أن يكافىء القريب قريبه صـلة بصلة وإحساناً بإحسان ، فهذا أمر طبيعي مفروض إنما الواجب أن يصل ذوي رحمه وإن هجروه . قال عليه السـلام : « ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها »[١] .

وهذا مالم يكن ذلك الهجران ، وتلك المقاطعة لله وفي الله وغضباً للحق ؛ فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله .

وقد هجر النبي وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك خمسين يوماً حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ، ولم يكن أحد يجالسهم أو يكلمهم أو يحييهم حتى أنزل الله في كتابه توبته عليهم[٢] .

وهجر النبي ﷺ بعض نسائه أربعين يوماً[٣] .

وهجر عبد الله بن عمر ابناً له إلى أن مات ، لأنه لم ينقد لحديث ذكره له أبوه عن رسول الله ﷺ نهى فيه الرجال أن يمنعوا النسـاء من الذهاب إلى المساجد[٤] .

أما إذا كان الهجران والتشاحن لدنيا ، فإن الدنيا لأهون على الله وعلى المسلم من أن تؤدي الى التدابر وتقطيع الأواصر بين المسلم وأخيه . كيف وعاقبة التمادي في الشحناء حرمان من مغفرة الله ورحمته . وفي الحديث الصحيح : « تفتح أبواب

---

(١) البخاري ، ت : ٤٠٩ .

(٢) البخاري ومسلم ، ت : ٤١٠ .

(٣) ت : ٤١١ .

(٤) أخرجه أحمد ، ت : ٤١٢ ، ألف السيوطي رسالة سماها « الزجر بالهجر » أي التأديب بالمقاطعة استدل فيها على ذلك بنصوص وآثار كثيرة .

الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله عز وجل لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ؛ إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقول : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا »[1] .

ومن كان صاحب حق فيكفي أن يجيئه أخوه معتذراً،وعليه أن يقبل اعتذاره وينهي الخصومة ، ويحرم عليه أن يرده ويرفض اعتذاره . وينذر النبي ﷺ من فعل ذلك بأنه لن يرد عليه الحوض يوم القيامة[2] » .

إصلاح ذات البين :

وإذا كان على المتخاصمين أن يصفيا ما بينهما وفقاً لمقتضى الأخوة ، فإن على المجتمع واجباً آخر ؛ فإن المفهوم أن المجتمع الاسلامي مجتمع متكافل متعاون ، فلا يجوز له أن يرى بعض أبنائه يتخاصمون أو يتقاتلون ، وهو يقف موقف المتفرج ، تاركاً النار تزداد اندلاعاً ، والخرق يزداد اتساعاً .

بل على ذوي الرأي والمقدرة أن يتدخلوا لإصلاح ذات البين متجردين للحق ، مبتعدين عن الهوى . كما قال تعالى : (فأصلِحُوا بينَ أخوَيكم واتقوا الله لعلكم تُرحَمُون) الحجرات : ١٠ .

وقد بيّن النبي ﷺ في حديثه فضل هذا الاصلاح ، وخطر الخصومة والشحناء فقال : « ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله.قال : إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة ، لاأقول : إنها تحلق الشعر ولكن تحلق الدين »[3] .

---

(١) مسلم ، ت : ٤١٣ .

(٢) الطبراني .

(٣) الترمذي وغيره ، ت : ٤١٤ .

لا يسخر قوم من قوم :

وقد حرم الله في الآيات التي ذكرناها جملة أشياء صان بها الأخوة وما توجبه من حرمة للناس .

١ - وأول هذه الأشياء السخرية بالناس .. فلا يحل لمؤمن يعرف الله ويرجو الدار الآخرة أن يسخر من أحد من الناس أو يجعل من بعض الأشخاص موضع هزئه وسخريته وتندره ونكاته ، ففي هذا كبر خفي وغرور مقنع ، واحتقار للآخرين ، وجهل بموازين الخيرية عند الله . ولذا قال تعالى : (لا يسخر قوم من قوم - أي رجال من رجال - عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يَكنّ خيراً منهنّ) الحجرات : ١١ . إن الخيرية عند الله تقوم على الإيمان والإخلاص وحسن الصلة بالله تعالى لا على الصور والأجسام ولا على الجاه والمال . وفي الحديث : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »[١] .

فهل يجوز أن يُسخر من إنسان رجل أو امرأة ، لعاهة في بدنه أو آفة في خلقته أو فقر في ماله ؟

وقد روي أن عبد الله بن مسعود انكشفت ساقه ، وكانت دقيقة هزيلة ، فضحك منها بعض الحاضرين . فقال النبي ﷺ : « أتضحكون من دقة ساقيه ، والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من جبل أحد »[٢] .

وقد حكى القرآن عن مجرمي المشركين كيف كانوا يسخرون بالمؤمنين الأخيار ، ولا سيما المستضعفين منهم كبلال وعمّار ، وكيف ستنقلب الموازين يوم

---

(١) مسلم ، ت : ٤١٥ .

(٢) أخرجه الطيالسي وأحمد ، ت : ٤١٦ .

الحساب فيصبح الساخرون موضع السخرية والاستهزاء : (إنَّ الذينَ أجْرَمُوا كانوا مِنَ الذينَ آمنُوا يَضْحكونَ . وإذا مَرُّوا بهِمْ يتغامَزونَ . وإذا انقَلبوا إلى أهلِهم انقلبوا فكِهِينَ . وإذا رَأوْهُمْ قالوا إنَّ هؤلاءِ لضالُّونَ . وما أرْسِلوا عليهِمْ حافِظينَ . فاليَوْمَ الذينَ آمنوا مِنَ الكفّارِ يضْحكُونَ) سورة المطففين : ٢٩ — ٣٤ .

وقد نصت الآية بصريح العبارة على النهي عن سخرية النساء مع أنها تفهم ضمناً ، وتدخل تبعاً ، وذلك لأن سخرية النساء بعضهن من بعض من الأخلاق الشائعة بينهن .

لا تلمزوا أنفسكم :

٢ ـ وثاني هذه المحرمات هو اللمز معناه في اللغة : الوخز والطعن ، ومعناه هنا العيب ؛ فكأن من يعيب الناس إنما يوجه إليهم وخزة بسيف أو طعنة برمح . وهذا حق ؛ بل ربما كانت وخزة اللسان أشد وأنكى . وقد قيل :

جراحات السنان لها التئام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

ولصيغة النهي في الآية إيحاء جميل ، فهي تقول : (ولا تَلمزُوا أنفُسَكُمْ) . والمراد لايلمز بعضكم بعضاً ، ولكن القرآن يعبر عن جماعة المؤمنين كأنهم نفس واحدة ، لأنهم جميعاً متعاونون متكافلون ، فمن لمز أخاه فإنما يلمز نفسه في الحقيقة ، لأنه منه وله .

لاتنابزوا بالألقاب :

٣ ـ ومن اللمز المحرم التنابز بالألقاب ، وهو التنادي بما يسوء منها ويكره مما يحمل سخرية ولمزاً ، ولا ينبغي لإنسان أن يسوء أخاه فيناديه بلقب يكرهه ويتأذى منه ، فهذا مدعاة لتغير النفوس ، وعدوان على الأخوة ، ومنافاة للأدب والذوق الرفيع .

سوء الظن :

٤ ـ والاسلام يريد أن يقيم مجتمعه على صفاء النفوس ، وتبادل الثقة ، لا على الريب والشكوك ، والتهم والظنون . ولهذا جاءت الآية برابع هذه المحرمات التي صان بها الاسلام حرمات النـــاس : (يا أَيُّها الذينَ آمنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ، إنَّ بعْضَ الظَّنِّ إثمٌ) الحجرات: ١٢ . وهذا الظن الآثم هو ظن السوء.

فلا يحل للمسلم أن يسيء ظنه بأخيه المسلم دون مسوغ ولا بينة ناصعة .

إن الأصل في الناس أنهم أبرياء . ووساوس الظن لا يصح أن تعرض ساحة البريء للاتهام . وقد قال النبي ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »[1].

والإنسان لضعفه البشري لا يسلم من خواطر الظن والشك في بعض الناس ، وخصوصاً فيمن ساءت بهم علاقته . ولكن عليه ألا يستسلم لها ، ولا يسير وراءها وهذا معنى ما ورد في الحديث : « إذا ظننت فلا تحقق »[2] .

التجسس :

٥ ـ إن عدم الثقة في الآخرين يدفع إلى عمل قلبي باطن هو سوء الظن ، وإلى عمل بدني ظاهر هو التجسس ، والاسلام يقيم مجتمعه على نظافة الظاهر والباطن معاً ، ولهذا قرن النهي عن التجسس بالنهي عن سوء الظن . وكثيراً ما كان هذا سبباً لذاك .

إن للناس حرمة لا يجوز أن تهتك بالتجسس عليهم وتتبع عوراتهم ، حتى وإن كانوا يرتكبون إثماً خاصاً بأنفسهم ، ما داموا مستترين به غير مجاهرين .

عن أبي الهيثم كاتب عقبة بن عامر ـ أحد الصحابة ـ قال : قلت لعقبة بن عامر : إن لنا جيراناً يشربون الخمر ، وأنا داع لهم الشُرطَ ليأخذوهم ! قال: لا تفعل وعظهم

---

(١) البخاري وغيره ، ت : ٤١٧ .

(٢) الطبراني ، ت : ٤١٨ .

وهددهم قال : إني نهيتهم فلم ينتهوا ، وأنا داع لهم الشُرطَ ليأخذوهم . قال عقبة : ويحك لا تفعل ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ستر عورة فكأنما استحيا موءودة في قبرها »[1] .

وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام تتبع عورات الناس من خصال المنافقين الذين قالوا آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وحمل عليهم حملة عنيفة على ملأ الناس ، فعن ابن عمر قال : صعد رسول الله ﷺ على المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : « يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفضِ الايمان إلى قلبه ! لاتؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ؛ فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله »[2] .

ومن أجل الحفاظ على حرمات الناس حرم الرسول ﷺ أشد التحريم أن يطلع أحد على قوم في بيتهم بغير إذنهم ، وأهدر في ذلك ما يصيبه من أصحاب البيت قال: « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه »[3] .

كما حرم أن يتسمع حديثهم بغير علم منهم ولا رضا . قال : « من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيامة »[4] .

والآنُك : الرصاص المذاب .

وأوجب القرآن على كل من أراد أن يزور إنساناً في بيته ألا يدخل حتى يستأذن ويسلم : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بيوتِكُمْ

---

(١) أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» واللفظ له والحاكم ، ت:٤١٩ .

(٢) الترمذي وابن ماجه بنحوه ، ت : ٤٢٠ .

(٣) متفق عليه ، ت : ٤٢١ .

(٤) البخاري وغيره ، ت : ٤٢٢ .

حَتَّى تَستأنِسوا وتُسَلِّمُوا على أهلِهَا ذلِكُمْ خَيرٌ لكُمْ لعلَّكُم تذَكّرُونَ . فإنْ لم تجِدُوا فيها أحَداً فلا تدخُلوهَا حتَّى يؤذنَ لكُمْ وَإنْ قيلَ لكُمْ ارجِعُوا فارْجِعُوا هُوَ أزكَى لكُمْ واللهُ بِمَا تعمَلونَ عَليمٌ) النور : ٢٧ ، ٢٨ .

وفي الحديث : « أيما رجل كشف ستراً فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه »[١] .

ونصوص النهي عن التجسس وتتبع العورات عامة تشمل الحكام والمحكومين معاً وقد روى معاوية عن الرسول ﷺ قال : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم »[٢] .

وروى أبو أمامة عنه ﷺ قال : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم »[٣] .

الغيبة :

٦ - وسادس مانهت عنه الآيات التي معنا هو:الغيبة (ولا يغتَب بَعضُكُمْ بعضاً) الحجرات : ١٢ .

وقد أراد الرسول ﷺ أن يحدد مفهومها لأصحابه على طريقته في التعليم بالسؤال والجواب ، فقال لهم : « أتدرون ما الغيبة ؟قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه »[٤] .

---

(١) أحمد والترمذي ، ت : ٤٢٣ .
(٢) أبو داود وابن حبان في « صحيحه » ، ت : ٤٢٤ .
(٣) أبو داود ، ت : ٤٢٥ .
(٤) مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، ت : ٤٢٦ .

وما يكرهه الانسان يتناول خَلقه وخُلقه ونسبه و كل ما يخصه . وعن عائشة قالت : قلت للنبي حسبك من صفية (زوج النبي) كذا و كذا ـ تعني أنها قصيرة ـ فقال النبي ﷺ : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته »[1] .

إن الغيبة هي شهوة الهدم للآخرين ، هي شهوة النهش في أعراض النـــاس و كراماتهم وحرماتهم وهم غائبون . إنها دليل على الخسة والجبن ، لأنها طعن من الخلف ، وهي مظهر من مظاهر السلبية ، فإن الاغتياب جهد من لا جهد له . وهي معول من معاول الهدم ، لأن هواة الغيبة ، قلما يسلم من ألسنتهم أحد بغير طعن ولا تجريح .

فلا عجب إذا صورها القرآن في صورة منفرة تتقزز منها النفوس ، وتنبو عنها الأذواق : (وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ) الحجرات : ١٢ . والانسان يأنف أن يأكل لحم أي إنسان ، فكيف إذا كان لحم أخيه ؟ و كيف إذا كان ميتاً ؟!

وقد ظل النبي ﷺ يؤكد هذا التصوير القرآني في الأذهان ، ويثبته في القلوب كلما لاحت فرصة لهذا التأكيد والتثبيت .

قال ابن مسعود : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل (أي غاب عن المجلس)فوقع فيه رجل من بعده . فقال النبي لهذا الرجل : (تخلل » فقـــال : وممَّ أتخلل ؟ ما أكلت لحماً ! قال : « إنك أكلت لحم أخيك »[2] !

وعن جابر قال : كنا عند النبي ﷺ فهبت ريح منتنة فقال الرسول ﷺ : « أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين »[3] .

---

(١) أبو داود والترمذي والبيهقي ، ت : ٤٢٧ .

(٢) الطبراني ورواته رواة الصحيح ، ت : ٤٢٨ .

(٣) أحمد ورواته ثقات ، ت : ٤٢٩ .

حدود الرخصة في الغيبة :

كل هذه النصوص تدلنا على قداسة الحرمة الشخصية للفرد في الإسلام .

ولكن هناك صور استثناها علماء الاسلام من الغيبة المحرمة، وهي استثناء يجب الاقتصار فيه على قدر الضرورة .

ومن ذلك المظلوم الذي يشكو ظالمه ، ويتظلم منه فيذكره بما يسوؤه مما هو فيه حقاً ، فقد رخص له في التظلم والشكوى قال الله تعالى : (لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ وكانَ اللهُ سَميعاً عَليماً) النساء : ١٤٨ .

وقد يسأل سائل عن شخص معين ، ليشاركه في تجارة أو يزوجه ابنته أو يوليه من قبله عملاً هاماً ، وهنا تعارض واجب النصيحة في الدين وواجب صيانة عرض الغائب ، ولكن الواجب الأول أهم وأقدس فقدم على غيره . وقد أخبرت فاطمة بنت قيس النبي ﷺ عن اثنين تقدما لخطبتها فقال لها عن أحدهما : « إنه صعلوك لا مال له » ، وقال عن الآخر : « إنه لا يضع عصاه عن عاتقه » - يعني أنه كثير الضرب للنساء .

ومن ذلك الاستفتاء .

والاستعانة على تغيير المنكر .

ومن ذلك أن يكون للشخص اسم أو لقب أو وصف يكرهه ولكنه لم يشتهر إلا به كالأعرج والأعمش وابن فلانة .

ومن ذلك تجريح الشهود ورواة الأحاديث والأخبار [١] .

---

(١) راجع الإحياء للغزالي كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات . وراجع شرح النووي لمسلم ورسالة رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني ، ت : ٤٣٠ .

والضابط العام في إباحة هذه الصور أمران : ١ ـ الحاجة ٢ ـ والنيّة .

١ ـ فما لم تكن هناك حاجة ماسة إلى ذكر غائب بما يكره ، فليس له أن يقتحم هذا الحمى المحرم ، وإذا كانت الحاجة تزول بالتلميح فلا ينبغي أن يلجأ إلى التصريح ، أو بالتعميم فلا يذهب إلى التخصيص . فالمستفتي مثلاً إذا أمكن أن يقول : ما قولك في رجل يصنع كذا وكذا . فلا ينبغي أن يقول : ما قولك في فلان بن فلان . وكل هذا بشرط ألا يذكر شيئاً غير ما فيه وإلا كان بهتاناً حراماً .

٢ ـ والنية وراء هذا كله فيصل حاسم ، والإنسان أدرى بحقيقة بواعثه من غيره ، النية هي التي تفصل بين التظلم والتشفي ، بين الاستفتاء والتشنيع ، بين الغيبة والنقد ، بين النصيحة والتشهير . والمؤمن ـ كما قيل ـ أشد حساباً لنفسه من سلطان غاشم ، ومن شريك شحيح .

ومن المقرر في الإسلام أن السامع شريك المغتاب ، وأن عليه أن ينصر أخاه في غيبته ويرد عنه . وفي الحديث « من ذبّ عن عرض أخيه الغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار »[1] . « من رد عن عرض أخيه في الدنيا رد الله عن وجهه النار يوم القيامة »[2] .

فمن لم تكن له هذه الهمة ، ولم يستطع رد هذه الألسنة المفترسة عن عرض أخيه ، فأقل ما يجب عليه أن يعتزل هذا المجلس ويعرض عن القوم حتى يخوضوا في حديث غيره وإلا فما أجدره بقول الله : (إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ) سورة النساء: ١٤٠.

النميمة :

٧ ـ وإذا ذكرت الغيبة في الإسلام ذكر بجوارها خصلة تقترن بها حرمها

---

(١) أحمد بإسناد حسن ، ت : ٤٣١ .

(٢) الترمذي بإسناد حسن ، ت : ٤٣٢ .

الاسلام كذلك أشد الحرمة ، تلك هي النميمة . وهي نقل ما يسمعه الإنسان عن شخص إلى ذلك الشخص على وجه يوقع بين الناس ، ويكدر صفو العلائق بينهم أو يزيدها كدراً .

وقد نزل القرآن بذم هذه الرذيلة منذ أوائل العهد المكي إذ قال : (ولا تُطعْ كلَّ حلاّفٍ مَهِينٍ. همّازٍ ـ طعان في الناس ـ مشّاءٍ بنَميمٍ) سورة القلم : ١٠، ١١ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لايدخل الجنة قتات »[١] والقتات هو النمام وقيل : النمام : هو الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثاً فينم عليهم . والقتات : هو الذي يتسمع عليهم وهم لايعلمون ثم ينم .

وقال : « شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبرآء العيب »[٢] .

إن الاسلام ، في سبيل تصفية الخصومة وإصلاح ذات البين يبيح للمصلح أن يخفي ما يعلم من كلام سيء قاله أحدهما عن الآخر ، ويزيد من عنده كلاماً طيباً لم يسمعه من أحدهما في شأن الآخر وفي الحديث : « ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً أو نمى خيراً » .

ويغضب الاسلام أشد الغضب على أولئك الذين يسمعون كلمة السوء فيبادرون بنقلها تزلفاً أو كيداً ، أو حباً في الهدم والإفساد .

ومثل هؤلاء لايقفون عندما سمعوا ، إن شهوة الهدم عندهم تدفعهم إلى أن يزيدوا على ما سمعوا ، ويختلقوا إن لم يسمعوا .

---

(١) متفق عليه ، ت : ٤٣٣ .

(٢) رواه أحمد ، ت : ٤٣٤ .

إن يسمعوا الخير أخفوه وإن سمعوا شراً أذاعوا وإن لم يسمعوا كذبوا

دخل رجل على عمر بن العزيز فذكر له عن آخر شيئاً يكرهه . فقال عمر : إن شئت نظرنا في أمرك ، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية : (إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيَّنوا) وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية : (همَّازٍ مشاءٍ بنَميمٍ) وإن شئت عفونا عنك . قال : العفو يا أمير المؤمنين ، لا أعود إليه أبداً .

حرمة الأعراض :

٨ ـ لقد رأينا كيف صان الإسلام بتعاليمه الأعراض والكرامات ، بل كيف وصل برعاية الحرمات للناس إلى حد التقديس . وقد نظر عبد الله بن عمر رضي الله عنه يوماً الى الكعبة فقال : « ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة منك !! »[1] وحرمة المؤمن تتمثل في حرمة عرضه ودمه وماله .

وفي حجة الوداع خطب النبي ﷺ في جموع المسلمين فقال : « إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »[2].

وقد حفظ الإسلام عرض الفرد من الكلمة التي يكرهها تذكر في غيبته وهي صدق ، فكيف إذا كان الكلام افتراء لا أصل له؟ إنها حينئذ تكون حوباً كبيراً ، وإثماً عظيماً . في الحديث « من ذكر امرأً بشيء ليس فيه ليعيبه به ، حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه »[3] .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لأصحابه : « تدرون أربى الربا عند الله ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء

---

(١) أخرجه الترمذي ، ت : ٤٣٥ .

(٢) ت : ٤٣٦ .

(٣) الطبراني ، ت : ٤٣٧ .

مسلم »[1]. ثم قرأ رسول الله ﷺ: « والذينَ يُؤذونَ المُؤمنين والمُؤمناتِ بِغَيرِ مَا اكتَسَبُوا فقَدِ احتَملوا بُهتاناً وإثماً مُبيناً) سورة الأحزاب : ٥٨ .

وأشد هذا اللون من الاعتداء على الأعراض ، هو رمي المؤمنات العفيفات بالفاحشة لما فيه من ضرر بالغ بسمعتهن وسمعة أسرهن وخطر على مستقبلهن ، فضلاً عما فيه من حب إشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن .

ولذا عده الرسول من الكبائر السبع الموبقات ، وأوعد القرآن عليه بأشد أنواع الوعيد .

(إنَّ الذينَ يرمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافلاتِ المُؤمناتِ لُعِنُوا في الدنيا والآخرة ولهُمْ عذَابٌ عظيمٌ . يومَ تشْهدُ عَليهمْ ألسِنتُهُمْ وأيْديهمْ وأرْجُلُهُمْ بما كانوا يعملون ، يومَئِذٍ يُوفِّيهمُ اللهُ دِينَهُمُ الحقَّ ويعلَمُونَ أنَّ اللهَ هو الحقُّ المُبينُ) النور : ٢٣ — ٢٥ .

وقال : (إنَّ الذينَ يُحبُّونَ أنْ تشيعَ الفاحِشةُ في الذينَ آمنُوا لهُمْ عذاب أليمٌ في الدُّنيا والآخِرةِ واللهُ يعلَمُ وأنتمْ لا تعلَمونَ) النور : ١٩ .

حرمة الدماء :

٩ — قدس الإسلام الحياة البشرية ، وصان حرمة النفوس ، وجعل الاعتداء عليها أكبر الجرائم عند الله ، بعد الكفر به تعالى . وقرر القرآن : (أنهُ مَنْ قتلَ نفْساً بغيرِ نفْسٍ أو فسَادٍ في الأرضِ فكأنما قتَل النَّاس جميعاً) المائدة: ٣٢.

ذلك أن النوع الإنساني كله أسرة واحدة ، والعدوان على نفس من أنفسه هو في الحقيقة عدوان على النوع ، وتجرؤ عليه .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي ، ت : ٤٣٨ .
(٢) أبو يعلى .

وتشتد الحرمة إذا كان المقتول مؤمناً بالله : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمناً مُتعمِّداً جزاؤهُ جهنّمُ خالداً فِيها وغضِبَ اللهُ عليْه ولعنَهُ وأعَدّ لهُ عذاباً عَظيماً) النساء : ٩٣ .

ويقول الرسول : ﷺ « لَزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم »[١].

ويقول : « لايزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » [٢] .

ويقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركاً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً » [٣] .

ولهذه الآيات والأحاديث رأى ابن عباس رضي الله عنهما أن توبة القاتل لا تقبل، وكأنه رأى أن من شرط التوبة ألا تقبل إلا برد الحقوق إلى أهلها أو استرضائهم ، فكيف السبيل إلى رد حق المقتول إليه أو استرضائه ؟

وقال غيره : إن التوبة النصوح مقبولة ، وإنها تمحو الشرك فكيف ما دونه ؟

وقال تعالى: (والّذِينَ لا يَدْعُونَ معَ اللهِ إلهاً آخَرَ ولايَقْتُلونَ النّفْسَ الّتي حَرّمَ اللهُ إلاّ بالْحَقّ ولا يَزْنُونَ ومَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يلْقَ أثاماً . يُضاعَفْ لهُ العَذابُ يومَ القِيامَةِ ويخلدْ فِيهِ مُهاناً . إلا مَنْ تابَ وآمَنَ وعمِلَ عملًا صالِحاً فأولئك يُبدّلُ اللهُ سيئاتِهم حَسَنَاتٍ وكانَ اللهُ غَفوراً رَحيماً) الفرقان : ٦٨ — ٧٠ .

القاتل والمقتول في النار :

وعدّ النبي ﷺ قتال المسلم باباً من الكفر ، وعملاً من أعمال أهل الجاهلية

---

(١) مسلم والنسائي والترمذي ، ت : ٤٣٩ .

(٢) البخاري ، ت : ٤٤٠ .

(٣) أبو داود وابن حبان والحاكم ، ت : ٤٤١ .

الذين كانوا يشنون الحروب ويريقون الدماء من أجل ناقة أو فرس . قال عليه السلام: « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »[(١)] .

« لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »[(٢)] .

« إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم ؛ فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً » . قيل : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول؟! قال : « إنه أراد قتل صاحبه ؟ »[(٣)] .

ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ عن كل عمل يؤدي إلى القتل أو القتال ولو كان إشارة بالسلاح : « لايشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار »[(٤)] .

« من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه »[(٥)] بل قال عليه السلام : « لايحل لمسلم أن يروع مسلماً »[(٦)] أي يخيفه ويفزعه .

ولا يقف الإثم عند حد القاتل وحده ، بل كل من شاركه بقول أو فعل ، يصيبه من سخط الله بقدر مشاركته ، حتى من حضر القتل يناله نصيب من الإثم ؛ ففي الحديث : « لايقفن أحدكم موقفاً يُقْتَلُ فيه رجل ظلماً ؟ فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه »[(٧)] .

(١، ٢) متفق عليه ، ت : ٤٤٢ .

(٣) متفق عليه ، ت : ٤٤٣ .

(٤) أخرجه البخاري ، ت : ٣٤٤ .

(٥) مسلم ، ت : ٤٤٥ .

(٦) أبو داود والطبراني ورواته ثقات ، ت : ٤٤٦ .

(٧) الطبراني والبيهقي باسناد حسن ، ت : ٤٤٧ .

حرمة دم المعاهد والذمي :

وإنما عنيت النصوص بالتحذير من قتل المسلم وقتاله ، لأنها جاءت تشريعاً وإرشاداً لمسلمين في مجتمع إسلامي ، وليس معنى هذا أن غير المسلم دمه حلال ، فإن النفس البشرية معصومة الدم حرمها الله وصانها بحكم بشريتها ، ما لم يكن غير المسلم محارباً للمسلمين ، فعند ذلك قد أحل هو دمه . أما إذا كان معاهداً أو ذمياً فإن دمه مصون لا يحل لمسلم الاعتداء عليه . وفي ذلك يقول نبي الإسلام : « من قتل معاهداً لم يرَح رائحة الجنة (أي لم يشمها) وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً »[١] .

وفي رواية : « من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة »[٢] .

متى تسقط حرمة الدم :

قال تعالى : (وَلا تقتُلوا النَّفسَ التّي حرَّمَ اللهُ إلا بالحَقّ) الأنعام: ١٥١ وهذا الحق الذي ذكره القرآن أن يكون جزاء على جريمة من ثلاث :

١ – القتل ظلماً ؛ فمن ثبتت عليه جريمة القتل وجب عليه القصاص نفساً بنفس، والشر بالشر يحسم والبادىء أظلم : (ولكُمْ في القِصَاصِ حَيَاةٌ) البقرة: ١٧٩ .

٢ – المجاهرة بارتكاب فاحشة الزنى بحيث يراه أربعة من خيار الناس رؤية عيانية وهو يرتكبها ، ويشهدون عليه بذلك ، بشرط أن يكون قد عرف طريق الحلال بالزواج . ويقوم مقام الشهادة أن يقر على نفسه أمام الحاكم أربع مرات .

٣ – الخروج على دين الإسلام بعد الدخول فيه ، والمجاهرة بهذا الخروج تحدياً

---

(١) البخاري وغيره ، ت : ٤٤٨ .

(٢) النسائي ، ت : ٤٤٩ .

للجماعة الإسلامية . والإسلام لايكره أحداً على الدخول فيه ، ولكنه يرفض التلاعب بالدين ، شأن اليهود الذين قالوا : (آمِنُوا بالّذِي أُنزِلَ عَلى الّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النّهَار واكْفُرُوا آخِرَه لعَلّهُمْ يَرْجِعونَ) آل عمران : ٧٢ .

وقد حصر النبي ﷺ استباحة الدم المحرم في هذه الثلاثة فقال : « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[١] .

ولكن حق استباحة الدم بإحدى هذه الثلاث إنما يستوفيه ولي الأمر وليس الأفراد أن يستوفوه بأنفسهم حتى لايضطرب الأمن ، وتسود الفوضى ، ويجعل كل فرد من نفسه قاضياً ومنفذاً،إلا في حالة القتل العمد العدوان الذي يوجب القصاص، فإن الإسلام أباح لأولياء المقتول أن يستوفوا القصاص بأيديهم في حضرة ولي الأمر ، شفاءً لصدورهم ، وإطفاءً لكل رغبة في الثأر عندهم ، وامتثالاً لقوله تعالى : (ومَن قُتِلَ مَظلُوماً فقدْ جعَلْنَا لِوليّه سُلطاناًفلا يُسْرِفْ في القتلإنه كان منصوراً) الإسراء : ٣٣ .

قتل الإنسان نفسه :

وكل ما ورد في جريمة القتل يشمل قتل الإنسان لنفسه كما يشمل قتله لغيره ، فمن قتل نفسه بأي وسيلة من الوسائل ، فقد قتل نفساً حرم الله قتلها بغير حق .

وحياة الانسان ليست ملكاً له فهو لم يخلق نفسه ، ولا عضواً من أعضائه أو خلية من خلاياه ، وإنما نفسه وديعة عنده استودعه الله إياهـا ، فلا يجوز له التفريط فيها ، فكيف بالاعتداء عليها ؟ فكيف بالتخلص منها ؟ قال تعالى : (ولا تقتُلُوا أنفُسَكُمْ إنّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيما) النساء : ٢٩ .

---

(١) متفق عليه ، ت : ٥٠٤ .

إن الإسلام يريد من المسلم أن يكون صُلب العود قوي العزم في مواجهة الشدائد ، ولم يبح له مجال أن يفر من الحياة ، ويخلع ثوبها ، لبلاء نزل به ، أو أمل كان يحلم به فخاب ، فإن المؤمن خلق للجهاد لا للقعود ، وللكفاح لا للفرار ، وإيمانه وخلقه يأبيان عليه أن يفر من ميدان الحياة ، ومعه السلاح الذي لا يفل ، والذخيرة التي لا تنفد ؛ سلاح الإيمان المكين وذخيرة الخلق المتين .

لقد أنذر الرسول ﷺ من يقدم على هذه الجريمة البشعة – جريمة الانتحار – بحرمانه من رحمة الله في الجنة ، واستحقاق غضب الله في النار .

قال ﷺ : « كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات . فقال الله : بادرني عبدي بنفسه ، فحرمت عليه الجنة »[1] .

فإذا كان هذا حرمت عليه الجنة من أجل جراحة لم يحتمل ألمها فقتل نفسه . فكيف بمن يقتل نفسه من أجل صفقة يخسر فيها قليلاً أو كثيراً ، أو من أجل امتحان يفشل فيه أو فتاة صدت عنه ؟!

ألا فليسمع ضعاف العزائم هذا الوعيد الذي جاء به الحديث النبوي يبرق ويرعد : « من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً »[2] .

---

(١) متفق عليه ، ت : ٤٥١ .

(٢) متفق عليه ، ت : ٤٥٢ .

حرمة الأموال :

١٠ - لاحرج على المسلم في أن يجمع من المال ما شاء ، ما دام يجمعه من حله، وينميه بالوسائل المشروعة .

وإذا كان في بعض الأديان « أن الغني لايدخل ملكوت السموات حتى يدخل الجمل سم الخياط » فإن الإسلام يقول : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » (١) .

وما دام الإسلام يقر ملكية الفرد المشروعة للمال ، فإنه يحميها بتشريعه القانوني ، وتوجيهه الأخلاقي أن تعدو عليها يد العادين غصباً أو سرقة أو احتيالاً .

وجمع الرسول ﷺ بين حرمة المال وحرمة الدم والعرض في سياق واحد ، وجعل السرقة منافية لما يوجبه الإيمان ، فقال : « لا يَسْرِق السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهُو مُؤْمِنٌ » (٢) .

وقال تعالى : (والسَّارِقُ والسَّارِقةُ فاقْطعُوا أيْدِيَهُما جزاءً بما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ) سورة المائدة : ٣٨ .

وقال ﷺ : « لايحل لمسلم أن يأخذ عصا بغير طيب نفس منه » (٣) . قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم .

وقال عز وجل : (يا أيُّها الذينَ آمنُوا لا تأكُلوا أموالكُمْ بيْنكُمْ بالبَاطِلِ إلا أن تكُونَ تِجارةً عنْ تراضٍ مِنكُمْ) سورة النساء : ٢٩ .

الرشوة حرام :

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ الرشوة ، وهي ما يدفع من مال إلى ذي

---

(١) أحمد ، ت : ٤٥٣ .

(٢) متفق عليه ، ت : ٤٥٤ .

(٣) ابن حبان في « صحيحه » ، ت : ٤٥٥ .

سلطان أو وظيفة عامة ، ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو أو ينجز له عملاً أو يؤخر لغريمه عملاً ، وهلم جراً .

وقد حرم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم ، كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بذلت لهم . وحظر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين .

قال تعالى : (وَلا تأكلُوا أموالكم بينَكُمْ بالبَاطِلِ وتُدْلوا بها إلى الحُكَّامِ لِتأكلُوا فريقاً مِنْ أمْوالِ النّاس بالإثمِ وأنتمْ تعلمُونَ) سورة البقرة : ١٨٨ .

وقال ﷺ : « لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم »[١] .

وعن ثوبان قال : لعن رسول الله ﷺ « الراشي والمرتشي والرائش »[٢] والرائش: هو الوسيط بين الراشي والمرتشي .

وإذا كان آخذ الرشوة قد أخذها ليظلم فما أشد جرمه ! وإن كان سيتحرى العدل فذلك واجب عليه لا يؤخذ في مقابله مال .

وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة إلى اليهود ليقدر ما يجب عليهم في نخيلهم من خراج، فعرضوا عليه شيئاً من المال يبذلونه له، فقال لهم : « فأماماعرضتم من الرشوة فإنها سُحت ، وإنّا لا نأكلها »[٣] .

ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة ، وتشديده على كل من اشترك فيها ، فإن شيوعها في مجتمع شيوع للفساد والظلم ، من حكمٍ بغير الحق أو امتناع عن الحكم

---

(١) أحمد والترمذي وابن حبان في « صحيحه » ، ت : ٤٥٦ .

(٢) أحمد والحاكم ، ت : ٤٥٧ .

(٣) مالك ، ت : ٤٥٨ .

بالحق ، وتقديم من يستحق التأخير ، وتأخير من يستحق التقديم ، وشيوع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب .

هدايا الرعية إلى الحكام :

والإسلام يحرم الرشوة في أي صورة كانت ، وبأي اسم سميت ، فتسميتها باسم « الهدية » لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال .

وفي الحديث : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً (منحناه راتباً) فما أخذه بعد ذلك فهو غُلول »[1] .

وأُهدي إلى عمر بن عبد العزيز هدية — وهو خليفة — فردها ، فقيل له : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ! قال : كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة .

وبعث الرسول ﷺ والياً يجمع صدقات « الأزد » — قبيلة — فلما جاء إلى الرسول أمسك بعض ما معه وقال : هذا لكم وهذا لي هدية ، فغضب النبي وقال : ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟!

ثم قال : مالي أستعمل الرجل منكم فيقول : هذا لكم وهذا لي هدية ؟ ألا جلس في بيت أمه ليهدى له ! والذي نفسي بيده ، لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا أتى الله يحمله — يعني يوم القيامة — فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر !! ثم رفع يديه حتى رُئي بياض إبطيه ثم قال : « اللهم هل بلغت » ؟[2] .

وقال الإمام الغزالي : « إذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي - ومن في حكمها - ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه ، فما كان يعطى بعد العزل وهو

---

(١) أبو داود ، ت : ٤٥٩ .

(٢) متفق عليه ، ت : ٤٦٠ .

في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته ، وما يعلم أنه يعطاه لولايته فحرام أخذه ، وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً ؟ فهو شبهة فليجتنبه »[1] .

الرشوة لرفع الظلم :

ومن كان له حق مضيع لم يجد طريقة للوصول إليه إلا بالرشوة أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة ، فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم ، ونيل الحق .

فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرتشي وليس عليه إثم الراشي في هذه الحالة ما دام قد جرب كل الوسائل الأخرى فلم تأت بجدوى ، وما دام يرفع عن نفسه ظلماً أو يأخذ حقاً له دون عدوان على حقوق الآخرين .

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بأحاديث الملحفين الذين كانوا يسألون النبي ﷺ من الصدقة فيعطيهم وهم لا يستحقون ، فعن عمر أن النبي ﷺ قال : إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متأبطها — يحملها تحت إبطه — وإنما هي له نار ! قال عمر : يا رسول الله كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار ؟

قال : « فما أصنع ؟ يأبون إلا مسألتي ويأبى الله عز وجل لي البخل »[2] .

فإذا كان ضغط الإلحاح جعل الرسول ﷺ يعطي السائل ما يعلم أنه نار على آخذه ، فكيف يكون ضغط الحاجة إلى دفع ظلم أو أخذ حق مهدر ؟!

إسراف الفرد في ماله حرام :

وإذا كان لمال الغير حرمة تمنع من التعدي عليه خفية أو جهاراً . فإن لمال

---

(١) « إحياء علوم الدين » كتاب الحلال والحرام من ربع العادات ص ١٣٧ .

(٢) أبو يعلى باسناد جيد ، وروى أحمد نحوه، ورجاله رجال الصحيح، ت: ٤٦١ .

الإنسان نفسه حرمة أيضاً بالنسبة لصاحبه تمنعه أن يضيعه،أو يسرف فيه ، أو يبعثره ذات اليمين وذات الشمال .

ذلك أن للأمة حقاً في مال الأشخاص ، وهي مالكة وراء كل مالك ، ولذلك جعل الإسلام للأمة الحق في الحجر على السفيه المتلاف في ماله ، لأنها صاحبة حق فيه. وفي ذلك يقول القرآن : (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتي جَعَلَ الله لكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهمْ فِيها واكْسوهمُ وقُولوا لَهمْ قولاً مَعروفاً) النساء : ٥ .

فهنا يخاطب الله الأمة بقوله : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) مع أنها في ظاهر الأمر أموالهم . ولكن مال كل فرد في الحقيقة هو مال لأمته جمعاء .

إن الإسلام دين القسط والاعتدال . وأمة الإسلام أمة وسط . والمسلم عدل في كل أموره ، ومن هنا نهى الله المؤمنين عن الإسراف والتبذير ، كما نهاهم عن الشح والتقتير . قال تعالى : (يَا بَني آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عندَ كلِّ مَسجِدٍ و كُلُوا واشْرَبُوا وَلا تُسرِفُوا إنَّه لا يُحِبُّ المُسْرِفينَ) الأعراف : ٣١ .

والإسراف إنما يكون بالإنفاق فيما حرم الله كالخمر والمخدرات وأواني الذهب والفضة ونحوها ، قلَّ القدر المنفق أو كثر .

أو يكون بإضاعة المال بإتلافه على نفسه وعلى الناس . وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال [1] .

أو بالتوسع في الإنفاق فيما لايحتاج إليه ، مما لا يبقى للمنفق بعده غنى يغنيه .

قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى : (ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو) سورة البقرة : ٢١٩ . « إن الله تعالى أدب الناس في الإنفاق فقال لنبيه عليه

(١) البخاري ، ت : ٤٦٢ .

الصلاة والسلام : (وآتِ ذا القُرْبى حَقَّهُ والمِسْكينَ وابْنَ السَّبيلِ ولا تُبَذِّرْ تبْذيراً . إنَّ المُبَذِّرين كانوا إخوانَ الشَّياطينِ) سورة الإسراء : ٢٦ . وقال : (ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغلُولةً إلى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْها كل البَسْطِ) سورة الأسراء : ٢٩ . وقال : (والذينَ إذا أنفقوا لمْ يُسْرِفوا ولمْ يقتُرُوا) . وقال ﷺ : « إذا كان عند أحدكم شيء فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول وهكذا وهكذا » [١] وقال عليه الصلاة والسلام : « خير الصدقة ما أبقت غنى » [٢] وعن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب فقال : يا رسول الله خذها صدقة ، فوالله لا أملك غيرها . فأعرض عنه رسول الله ﷺ . ثم أتاه من بين يديه فقال : « هاتها » مغضباً فأخذهـا منه ، ثم حذفه بها بحيث لو أصابته لأوجعته ، ثم قال : « يأتيني أحدكم بماله لايملك غيره ثم يجلس يتكفف الناس . إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذها لاحاجة لنا فيها » [٣] وعن النبي ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنة [٤] . وقال الحكماء : الفضيلة بين طرفي الإفراط والتفريط . فالإنفاق الكثير هو التبذير ، والتقليل جداً هو التقتير ، والعدل هو الفضيلة . وهو المراد من قوله تعالى : (قُلِ العَفْوَ) ومدار شرع محمد ﷺ على رعاية هذه الدقيقة . فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة ، وشرع النصارى على المساهلة التامة ، وشرع محمد ﷺ متوسط في كل هذه الأمور . فلذلك كان أكمل من الكل » [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم ، ت : ٤٦٣ .

(٢) الطبراني باسناد حسن ، وقريب منه في «الصحيح» ، ت : ٤٦٤ .

(٣) أبو داود والحاكم ، ت : ٤٦٥ .

(٤) البخاري ، ت : ٤٦٦ .

(٥) تفسير الفخر الرازي ج ٦ ص ٥١ بتصرف قليل .

علاقة المسلم بغير المسلم

إذا أردنا أن نجمل تعليمات الإسلام في معاملة المخالفين له – في ضوء ما يحل وما يحرم – فحسبنا آيتان من كتاب الله ، جديرتان أن تكونا دستوراً جامعاً في هذا الشأن . وهما قوله تعالى : (لا يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الذين لَمْ يُقاتِلوكُمْ في الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجوكُمْ مِنْ دِيارِكُم أنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إليْهِمْ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ . إنَّما يَنهاكُمُ اللهُ عنِ الذينَ قاتَلوكُمْ في الدِّينِ وأخْرَجوكُم مِنْ دِيارِكُمْ وظاهَروا على إخراجِكُمْ أنْ تَوَلَّوْهُمْ ، ومَنْ يَتَوَلَّهُمْ فأولئِكَ هُمُ الظَّالمونَ) سورة الممتحنة : ٨ ، ٩ .

فالآية الأولى لم ترغب في العدل والإقساط فحسب إلى غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ، ولم يخرجوهم من ديارهم – أي أولئك الذين لاحرب ولا عداوة بينهم وبين المسلمين – بل رغبت الآية في برهم والإحسان إليهم . والبر كلمة جامعة لمعاني الخير والتوسع فيه ، فهو أمر فوق العدل . وهي الكلمة التي يعبر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم ، وذلك هو « بر » الوالدين .

وإنما قلنا : إن الآية رغبت في ذلك لقوله تعالى : (إن الله يحب المقسطين) والمؤمن يسعى دائماً إلى تحقيق مايحبه الله . ولاينفي معنى الترغيب والطلب في الآية أنها جاءت بلفظ (لاينهاكُمُ اللهُ) فهذا التعبير قصد به نفي ما كان عالقاً بالأذهان – وما لايزال – أن المخالف في الدين لايستحق براً ولا قسطاً ، ولا مودة ولا حسن عشرة . فبيّن الله تعالى أنه لا ينهى المؤمنين عن ذلك مع كل المخالفين لهم ، بل مع المحاربين لهم ، العادين عليهم .

ويشبه هذا التعبير قوله تعالى في شأن الصفا والمروة ـ لما تحرّج بعض الناس من الطواف بهما لبعض ملابسات كانت في الجاهلية ـ : (فمَنْ حجَّ البَيتَ أو اعتَمرَ فلا جُنَاحَ عليه أنْ يطوّفَ بهما) فنفى الجناح لإزالة ذلك الوهم ، وإن كان الطواف بهما واجباً ، من شعائر الحج .

نظرة خاصة لأهل الكتاب :

وإذا كان الإسلام لا ينهى عن البر والإقساط إلى مخالفيه من أي دين ، ولو كانوا وثنيين مشركين - كمشركي العرب الذين نزلت في شأنهم الآيتان السالفتان - فإن الإسلام ينظر نظرة خاصة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى . سواء أكانوا في دار الاسلام أم خارجها .

فالقرآن لا يناديهم إلا بـ (يا أهلَ الكِتاب) و (يَا أيُّها الـّذِينَ أوتُوا الكِتابَ) يشير بهذا إلى أنهم في الأصل أهل دين سماوي ، فبينهم وبين المسلمين رحم وقربى ، تتمثل في أصول الدين الواحد الذي بعث الله به أنبياءه جميعاً : (شرَعَ لكمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بهِ نُوحاً والـّذي أوْحَينا إليْكَ ومَا وَصَّينا بهِ إبراهيم ومُوسَى وعيسَى أنْ أقيمُوا الدِّينَ ولا تتفرّقوا فيهِ) الشورى : ١٣ .

والمسلمون مطالَبون بالإيمان بكتب الله قاطبة ، ورسل الله جميعاً ، لا يتحقق إيمانهم إلا بهذا : (قُولوا آمَنّا باللهِ وما أُنزلَ إلينا ومَا أُنزِلَ إلى إبراهيمَ وإسمَاعيلَ وإسحَاقَ ويَعقوبَ والأسبَاطِ ومَا أُوتِيَ مُوسَى وعيسى ومَا أُوتِيَ النَبيونَ مِنْ رَبِّهِم لا نُفرِّقُ بَينَ أحدٍ مِنهمْ ونَحْنُ لهُ مسلِمونَ) البقرة . ١٣٦ .

وأهل الكتاب إذا قرؤوا القرآن يجدون الثناء على كتبهم ورسلهم وأنبيائهم .

وإذا جادل المسلمون أهل الكتاب فليتجنبوا المراء الذي يوغر الصدور ، ويثير العداوات : (ولا تُجادِلوا أهْلَ الكِتابِ إلاّ بالـّتي هِيَ أحسَنُ إلاّ الـّذِينَ

ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي انزل إلينا وانزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) العنكبوت : ٤٦ .

وقد رأينا كيف أباح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب وتناول ذبائحهم . كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم مع ما في الزواج من سكن ومودة ورحمة . وفي هذا قال تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) المائدة : ٥ .

هذا في أهل الكتاب عامة . أما النصارى منهم خاصة ، فقد وضعهم القرآن موضعاً قريباً من قلوب المسلمين فقال : (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا : إنا نصارى ؛ ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون) سورة المائدة : ٨٢ .

أهل الذمة :

وهذه الوصايا المذكورة تشمل جميع اهل الكتاب حيث كانوا ، غير أن المقيمين في ظل دولة الإسلام منهم لهم وضع خاص ، وهم الذين يسمون في اصطلاح المسلمين باسم « أهل الذمة » . والذمة معناها : العهد . وهي كلمة توحي بأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعه المسلمين أن يعيشوا في ظل الإسلام آمنين مطمئنين .

وهؤلاء بالتعبير الحديث « مواطنون » في الدولة الإسلامية ، أجمع المسلمون منذ العصر الأول إلى اليوم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، إلا ما هو من شؤون الدين والعقيدة ، فإن الاسلام يتركهم وما يدينون .

وقد شدد النبي ﷺ الوصية بأهل الذمة وتوعد كل مخالف لهذه الوصايا بسخط الله وعذابه ، فجاء في أحاديثه الكريمة : « من آذى ذمياً فقد آذاني ومن آذاني

فقد آذى الله »[1] « من آذى ذمّياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة »[2] « من ظلم معاهداً ، أو انتقصه حقاً ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة »[3] .

وقد جرى خلفاء الرسول ﷺ على رعاية هذه الحقوق والحرمات لهؤلاء المواطنين من غير المسلمين . وأكد فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم هذه الحقوق والحرمات .

قال الفقيه المالكي شهاب الدين القرافي : « إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالى،وذمة رسوله ﷺ ودين الاسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو أي نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك،فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام»[4].

وقال ابن حزم الفقيه الظاهري : « إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة »[5] .

موالاة غير المسلمين ومعناها :

ولعل سؤالاً يجول في بعض الخواطر ، أو يتردد على بعض الألسنة ، وهو :

(١) الطبراني في الأوسط باسناد حسن ، ت : ٤٦٧ .

(٢) الخطيب بإسناد حسن ، ت : ٤٦٨ .

(٣) أبو داود ، ت : ٤٦٩ .

(٤) من كتاب الفروق للقرافي .

(٥) من كتاب مراتب الإجماع لابن حزم .

كيف يتحقق البر والمودة وحسن العشرة مع غير المسلمين ، والقرآن نفسه ينهى عن موادة الكفار واتخاذهم أولياء وحلفاء في مثل قوله : (يا أيُّها الذينَ آمَنوا لا تتَّخِذوا اليهودَ والنَّصارى أولياءَ ، بَعضُهم أولياءُ بعضٍ ، ومَنْ يتوَلَّهم مِنْكُمْ فإنه منْهم ، إنَّ اللهَ لا يهْدي القومَ الظالِمينَ . فترى الذينَ في قُلوبِهم مرض يُسارِعونَ فيهم) المائدة : ٥١، ٥٢ .

والجواب : أن هذه الآيات ليست على إطلاقها ، ولا تشمل كل يهودي أو نصراني أو كافر . ولو فهمت هكذا لناقضت الآيات والنصوص الأخرى ، التي شرعت موادة أهل الخير والمعروف من أي دين كانوا ، والتي أباحت مصاهرة أهل الكتاب ، واتخاذ زوجة كتابية مع قوله تعالى في الزوجية وآثارها : (وجعَلَ بينَكُمْ موَدَّةً ورَحْمَةً) سورة الروم : ٢١ . وقال تعالى في النصارى : (ولَتَجِدنَّ أقرَبَهم موَدَّةً للذينَ آمنوا الذينَ قالوا : إنَّا نصارى) سورة المائدة : ٨٢ .

إنما جاءت تلك الآيات في قوم معادين للإسلام ، محاربين المسلمين ، فلا يحل للمسلم حينذاك مناصرتهم ومظاهرتهم - وهو معنى الموالاة - واتخاذهم بطانة يفضي إليهم بالأسرار ، وحلفاء يتقرب إليهم على حساب جماعته وملته ؛ وقد وضحت ذلك آيات أخر كقوله تعالى : (يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يأْلونَكُمْ خَبالاً ، ودُّوا ما عَنِتُّمْ ، قد بدَتِ البَغْضاءُ مِنْ أفواهِهم وما تُخْفي صُدورُهُمْ أكبرُ ، قدْ بيَّنّا لكُمُ الآياتِ إنْ كُنْتُمْ تعْقِلون . ها أنتمْ أولاءِ تُحِبُّونَهمْ ولا يُحِبُّونَكُمْ !!) آل عمران : ١١٨، ١١٩ .

فهذه الآية تبيّن لنا صفات هؤلاء ، وأنهم يكنُّون العداوة والكراهية للمسلمين في قلوبهم ، وقد فاضت آثارها على ألسنتهم .

وقال تعالى : (لا تَجِدُ قوْماً يؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَن

حادّ اللهَ ورسُولهُ ولوْ كانوا آباءَهمْ أو أبنَاءَهمْ أوإخوانَهم أو عشيرتَهم) المجادلة: الآية الأخيرة. ومحادّة الله ورسوله ليست مجرد الكفر، وإنما هي مناصبة العداء للإسلام والمسلمين.

وقال تعالى: (يا أيُّها الذينَ آمنُوا لاتتّخذوا عَدُوّي وعدوّكُمْ أولياءَ، تُلقُونَ إليهمْ بالمودّةِ، وقدْ كفَروا بما جاءكُمْ منَ الحقّ، يُخرجُونَ الرّسول وإيّاكُمْ، أنْ تُؤمِنُوا باللهِ ربّكُمْ) أول سورة الممتحنة. فهذه الآيةَ نزلت في موالاة مشركي مكة الذين حاربوا الله ورسوله، وأخرجوا المسلمين من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله. فمثل هؤلاء هم الذين لاتجوز موالاتهم بحـال. ومع هذا فالقرآن لم يقطع الرجاء في مصافاة هؤلاء، ولم يعلن اليأس الباتّ منهم، بل أطمع المؤمنين في تغير الأحوال وصفاء النفوس، فقال في السورة نفسها بعد آيات: (عسَى اللهُ أنْ يجْعَـلَ بينَكُمْ وبيْنَ الذين عادَيتُم مِنهُمْ موَدّةً، واللهُ قديرٌ، واللهُ غفُورٌ رحيمٌ) الممتحنة: ٧.

وهذا التنبيه من القرآن الكريم كفيل أن يكفكف من حدة الخصومـة وصرامة العداوة، كما جاء في الحديث: « أبغض عدوك هوناً ما، عسى أن يكون حبيبك يوماً ما »[١].

وتتأكد حرمة الموالاة للأعداء إذا كانوا أقوياء، يرجون ويخشون، فيسعى إلى موالاتهم المنافقون ومرضى القلوب، يتخذون عندهم يداً، يرجون أن تنفعهم غداً. كما قال تعالى: (فترَى الذينَ في قُلوبِهمْ مرَضٌ يُسارِعونَ فيهمْ يقولونَ: نخْشى أنْ تُصيبَنا دائرةٌ، فعَسى اللهُ أنْ يأتيَ بالفَتْحِ أو أمْرٍ منْ عِنْدِهِ فيُصْبِحُوا

(١) رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي بعلامة الحسن واوله: أحبب حبيبك هوناً ما، عسى أن يكون بغيضك يومـاً ما ورواه البخاري في الأدب المفرد عن علي موقوفاً، ت: ٤٧٠.

على ما أسَرُّوا في أنفُسِهِم نادِمينَ) المائدة : ٥٢ . (بشّرِ المُنافِقينَ بأنّ لهمْ عذاباً أليما . الذينَ يتّخِذونَ الكافِرينَ أولياءَ مِنْ دُونِ المُؤمِنينَ . أيبتَغُونَ عِنْدَهمُ العِزّةَ ؟ فإنّ العِزّةَ للهِ جميعاً) النساء : ١٣٨ ، ١٣٩ .

استعانة المسلم بغير المسلم :

ولا بأس أن يستعين المسلمون - حكاماً ورعية - بغير المسلمين في الأمور الفنية التي لاتتصل بالدين من طب وصناعة وزراعة وغيرها ، وإن كان الأجدر بالمسلمين أن يكتفوا في كل ذلك اكتفاء ذاتياً .

وقد رأينا في السيرة النبوية كيف استأجر رسول الله ﷺ عبد الله بن أُرَيقِط - وهو مشرك - ليكون دليلًا له في الهجرة . قال العلماء : ولا يلزم من كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلًا ؛ فإنه لاشيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة إلى المدينة .

وأكثر من هذا أنهم جوزوا لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين - وبخاصة أهل الكتاب - في الشؤون الحربية ، وأن يسهم لهم من الغنائم كالمسلمين .

روى الزهري أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم ، وأن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ في غزوة حنين وكان لايزال على شركه [1] .

ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين ، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به ؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لايؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى [2] .

ويجوز المسلم أن يهدي إلى غير المسلم ، وأن يقبل الهدية منه ، ويكافىء عليها ،

---

(١) رواه سعيد في سننه .

(٢) المغني ج ٨ ص ٤١ .

كما ثبت أن النبي ﷺ أهدى إليه الملوك فقبل منهم [١] . وكانوا غير مسلمين .

قال حفاظ الحديث : والأحاديث في قبوله ﷺ هدايا الكفار كثيرة جداً

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال لها : « إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من حرير .. » [٢] .

إن الاسلام يحترم الانسان من حيث هو إنسان فكيف إذا كان من أهل الكتاب ؟ وكيف إذا كان معاهداً أو ذمياً ؟

مرت جنازة على رسول الله ﷺ فقام لها واقفاً ، فقيل له : « يا رسول الله إنها جنازة يهودي ؟ ! فقال : أليست نفساً » [٣] ؟ ! بلى ، وكل نفس في الإسلام لها حرمة ومكان .

الإسلام رحمة عامة حتى على الحيوان :

وكيف يبيح الإسلام للمسلم أن يسيء إلى غير المسلم أو يؤذيه ، وهو يوصي بالرحمة بكل ذي روح ، وينهى عن القسوة على الحيوان الأعجم .

لقد سبق الإسلام جمعيات الرفق بالحيوان بثلاثة عشر قرناً ، فجعل الإحسان إليه من شعب الإيمان ، وإيذاءه والقسوة عليه من موجبات النار .

ويحدث رسول الله ﷺ أصحابه عن رجل وجد كلباً يلهث من العطش ،فنزل بئراً فملأ خفه منها ماء فسقى الكلب حتى روي .. قال الرسول ﷺ : فشكر الله له فغفر له . فقال الصحابة : أإنّ لنا في البهائم لأجراً يا رسول الله ؟ قال : « في كل كبدرطبة أجر » [٤] .

---

(١) احمد والترمذي ، ت : ٤٧١ .
(٢) أحمد والطبراني ، ت : ٤٧٢ .
(٣) البخاري ، ت : ٤٧٣ .
(٤) البخاري ، ت : ٤٧٤ .

وإلى جوار هذه الصورة المضيئة التي توجب مغفرة الله ورضوانه يرسم النبي صورة أخرى توجب مقت الله وعذابه فيقول : «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض »[1] .

وبلغ من احترام حيوانية الحيوان أن رأى النبي ﷺ حماراً موسوم الوجه (مكوياً في وجهه) فأنكر ذلك وقال : « والله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه »[2] .

وفي حديث آخر أنه مُرّ عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال : « أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها »[3] .

وقد ذكرنا قبلُ أن ابن عمر رأى أناساً اتخذوا من دجاجة غرضاً يتعلمون عليه الرمي والإصابة بالسهام فقال : « إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً »[4] .

وقال عبد الله بن عباس : « نهى النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم »[5] . والتحريش بينها : هو إغراء بعضها ببعض لتتطاحن وتتصارع إلى حد الموت أو مقاربته .

---

(١) البخاري ، ت : ٤٧٥ .

(٢) مسلم ، ت : ٤٧٦ .

(٣) أبو داود ، ت : ٤٧٧ .

(٤) ت : ٤٧٨ .

(٥) أبو داود والترمذي ، ت : ٤٧٩ .

وروى ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ « نهى عن إخصاء البهائم نهياً شديداً »[1] والإخصاء : سل الخصية .

وكذلك شنع القرآن على أهل الجاهلية تبتيكهم لآذان الأنعام (شقهـا) وجعل هذا من وحي الشيطان[2] .

وقد عرفنا عند الكلام على الذبح كيف حرص الإسلام على إراحة الذبيحة بأيسر وسيلة ممكنة ، وكيف أمر أن تحد الشفار وتوارى عن البهيمة .

ونهى أن يذبح حيوان أمام آخر .

وما رأت الدنيا عناية بالحيوان إلى هذا الحد الذي يفوق الخيال !!

---

(١) أخرجه البزار بإسناد صحيح ، ت : ٤٨٠ .

(٢) ذكر هذا في سورة النساء آية : ١١٩ .

الخاتمة

لم نقصد في هذا الكتاب إلا إلى ذكر الحلال والحرام في أعمال الجوارح، والسلوك الظاهر. أما أعمال القلوب، وحركات النفوس والعواطف والإرادات، ما يجيزه الإسلام منها، وما يحرمه بل يشتد في تحريمه كالحسد والحقد، والكبر والغرور، والرياء والنفاق، والشح والحرص.. وغيرها، فليست هذه مما قصد إليه هذا الكتاب وإن كانت تلك الغوائل النفسية من أكبر المحرمات التي ألحّ الإسلام في محاربتها، وحذر النبي من شرها، ووصف بعضها بأنها « داء الأمم » من قبلنا، وسمّاها « الحالقة » لا بمعنى أنها تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.

وكل مطالع للقرآن الكريم والسنة المحمدية يراهما قد جعلا سلامة الكيان المعنوي للإنسان (القلب) أساس الفلاح، للفرد والجماعة، في الدنيا والآخرة: (إنّ اللهَ لا يُغيِّرُ ما بِقومٍ حتّى يُغيِّروا ما بأنفسِهِمْ) سورة الرعد: ١١. (يومَ لا ينفَعُ مالٌ ولا بَنونَ. إلا مَنْ أتى اللهَ بقلبٍ سليمٍ). سورة الشعراء: ٨٨.

ومن هنا ذكر النبي ﷺ في حديثه المشهور أن « الحلال بيّن، والحرام بيّن، وأن بينهما مشتبهات من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فيها أوشك أنْ يواقع الحرام، وان لكل ملك حمىً وأن حمى الله في أرضه محارمه »، ثم عقب على ذلك ببيان قيمة القلب وما يصدر عنه من دوافع وميول وإرادات هي أساس السلوك البشري كله بقوله: « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله. ألا وهي القلب ».

فالقلب هو رئيس أعضاء البدن ، وراعي جوارحه كلها ، وبصلاح هذا الراعي تصلح الرعية كلها ، وبفساده تفسد .

وميزان القبول عند الله هو القلب والنية ، لا الصورة واللسان : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » .

هذه هي مكانة الأعمال القلبية ، والأمور النفسية في الإسلام ، ولكننا لم نذكرها هنا ، لأنها أدخل في باب « الأخلاق » منها في باب « الحلال والحرام » . ولذا عني بها علماء الأخلاق والتصوف المسلمون ، وسموا المحرمات منها « أمراض القلوب » وشخصوا عللها ، ووصفوا لها علاجها ، على ضوء الكتاب العزيز والسنة المطهرة . وقد ضمنها الإمام الغزالي ربع موسوعته الاسلامية « إحياء علوم الدين » وسمّاها « المهلكات » إذ هي سبب الهلاك في الدنيا بالخسران والبوار ، وفي الآخرة بدخول النار وبئس القرار .

وحين ذكرنا المحرمات لم يكن غرضنا إلا المحرمات الإيجابية ؛ فإن المحرم نوعان : إما فعل محظور ـ وهو الايجابي ـ وإما ترك واجب ـ وهو السلبي ـ . وهذا الثاني ليس من غرض الكتاب بالذات ، وإن جاء في بعض الأحيان بالتبع . ولو قصدنا إلى ذلك لانتقلنا إلى موضوع آخر ، وكان لزاماً علينا أن نذكر كل الواجبات التي كلف الله بها المسلم ، فإن تركها أو الاستهانة بها حرام بلا ريب . فطلب العلم في الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وترك المسلم نفسه في ظلمات الجهل يتخبط فيها حرام عليه .. وفرائض العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج ـ التي هي الأركان الأولى للإسلام ـ لا يحل لمسلم تركها بغير عذر ، ومن تركها فقد ارتكب إثماً من كبائر الآثام ، ومن استهان بها واستخف بقيمتها فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه .

وإعداد الأمة ما استطاعت من قوة للذود عن كيانها ، وإرهـــاب عدو الله وعدوها ، واجب إسلامي على الأمة بعامة ، وأولي الأمر فيها بخاصة ، فإذا أهملت هذا الواجب فقد اقترفت محرماً عظيما وحوباً كبيراً .. وهكذا كل الواجبات في الحياة الخاصة والعامة .

ولا ندعي أننا استقصينا ـ بعد ذلك ـ كل صغيرة و كبيرة في الحلال والحرام .. يكفينا أننا جلينا في هذه الصحائف أهم مايجب أن يعرفه المسلم مما يحل له ، وما يحرم عليه في حياته الشخصية ، وفي حياته العائلية ، وفي حياته الاجتماعية . وبخـــاصة ما يجهل كثير من الناس حكمه أو حكمته ، أو يستخفون به ويتهاونون فيه .

وأحسب أننا قد أمطنا اللثام عن حكمة الإسلام البالغة في حلاله وحرامه ، وتبيّن لكل ذي عينين أن الله سبحانه لم يرد أن يدلل الناس بما أحل ، ولا أن يضيّق عليهم بما حرّم . وإنما شرع لهم ما يصلحهم ، ويحفظ عليهم دينهم ودنياهم ، ويصون أنفسهم وعقولهم وأخلاقهم وأعراضهم وأموالهم ، وكيانهم الإنسانى كله ، أفراداً وجماعـــات .

ألا إن عيب التشريـع البشري الأرضي أنه تشريـع قاصر ناقص. فإن واضعيه ـ سواء كانوا أفراداً أم حكومات أم برلمانات ـ يحصرون أنفسهم في المصلحة المادية وحدها ، غافلين عن مقتضيات الدين والأخلاق ، وهم دائماً محبوسون في قمقم الوطنية والقومية الضيقة ، غير عابئين بالعالم الكبير والإنسانية الرحبة .

وهم يشرّعون ليومهم وحاضرهم المحدود ، ذاهلين عن غدهم ، جاهلين ما تأتي به الأيام .

وهم فوق ذلك بشر فيهم ضعف الإنسان وقصوره وشهواتـــه (إنهُ كان ظلوماً جهولاً) .

فلا عجب أن تأتي التشريعات البشرية ضيقة النظرة ، سطحية الفكرة ، مادية المنزع ، وقتية العلاج ، موضعية الاتجاه .

ولا عجب أن ترى المشرّع البشري كثيراً ما يحل ويحرم تبعاً للهوى ، وإرضاء لمشاعر الرأي العام ، مع ما يعلم في ذلك من الخطر الكبير ، والشر المستطير .

وحسبنا مثلاً على ذلك ماصنعته الولايات المتحدة الأمريكية من إباحة للخمور ، وإلغاء لتشريعات حظرها الأولى ، رغم اقتناعها بشرها وويلاتها وضررها على الأفراد والأسر والأوطان . أما تشريع الإسلام فقد بريء من هذا النقص كله .

إنه تشريع خالق عليم ، خبير بخلقه ، ومايصلح لهم ، وما يصلحون له وكيف لا وهو تعالى : (يَعلَمُ المفسِدَ مِنَ المصلِحِ) البقرة : ٢٢٠ . علم الصانع بما صنع : (ألا يَعلمُ مَنْ خَلقَ ، وهُوَ اللَّطيفُ الخَبيرُ ؟) الملك : ١٤ .

إنه تشريع إله حكيم ، لايحرم شيئاً عبثاً ، ولا يحل شيئاً جزافاً ، فكل شيء خلقه بقدر ، وكل شيء شرعه بميزان .

إنه تشريع رب رحيم ، يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر ، كيف وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ؟

وهو تشريع ملك قادر ، غني عن عباده ، لايتحيز لطائفة أو جنس أو جيل ، فيحل لهم ما يحرم على آخرين ، كيف وهو رب العالمين جميعاً ؟

هذا ما يعتقده المسلم فيما شرعه له ربه في الحلال والحرام وفي غيرهما . ولهذا يتقبله بعقل ملؤه الاقتناع ، وقلب ملؤه الرضا واليقين ، وإرادة كلها تصميم على التنفيذ . إنه يؤمن أن سعادته في الدنيا ، وفلاحه في الآخرة موقوفة على رعايته لحدود الله فيما أمر ونهى ، وما أحل وحرم .

فلا بد أن يأخذ نفسه بالوقوف عند هذه الحدود ، ليفوز بالسعادتين ويفلح في الدارين .

ولنضرب لذلك مثلين من حياة المسلمين في العصر الأول ، كيف كانوا يرعون حدود الله في الحلال والحرام ، ويسارعون في تنفيذ ما أمر .

أولهما : ماأشرنا إليه عند حديثنا عن تحريم الخمر ؛ وقدكان للعرب ولع بشربها وأقداحها ومجالسها . وقد عرف الله ذلك منهم ، فأخذهم بسنة التدريج في تحريمها ، حتى نزلت الآية الفاصلة تحرمها تحريماً باتاً، وتعلن أنها (رِجْسٌ مِنْ عملِ الشيْطان) المائدة : ٩٠ . وبهذا حرم النبي ﷺ شربها ، وبيعها ، وإهداءها لغير المسلمين . فما كان من المسلمين حينذاك إلا أن جاؤوا بما عندهم من مخزون الخمر وأوعيتها ، فأراقوها في طرق المدينة إعلاناً عن براءتهم منها .

ومن عجيب أمر الانقياد لشرع الله أن فريقاً منهم حين بلغته هذه الآية ، كان منهم من في يده الكأس ، قد شرب بعضها وبقي بعضها في يده ، فرمى بها من فيه ، وقال ـ إجابة لقول الله(فَهَلْ أنتمْ مُنتهونَ) المائدة : ٩١ ـ : قد انتهينايا رب !

ولو وازنا هذا النصر المبين في محاربة الخمر والقضاء عليها في البيئة الإسلامية ، بالإخفاق الذريع الذي منيت به الولايات المتحدة [١] ، حين أرادت يوماً أن تحارب الخمر بالقوانين والأساطيل ـ لعرفنا أن البشر لايصلحهم إلا تشريع السماء ، الذي يعتمد على الضمير والإيمان قبل الاعتماد على القوة والسلطان .

وثانيهما : موقف النساء المسلمات الأُول مما حرم الله عليهن من تبرج الجاهلية ، وما أوجب عليهن من الاحتشام والتستر ، فقد كانت المرأة في الجاهلية تمر كاشفة صدرها ، لا يواريه شيء ، وكثيراً ما أظهرت عنقها وذوائب شعرها ، وأقواط آذانها ، فحرّم الله على المؤمنات تبرج الجاهلية الأولى ، وأمرهن أن يتميزن عن نساء الجاهلية ، ويخالفن شعارهن ويلزمن الستر والأدب في هيئاتهن وأحوالهن ، بأن

---

(١) اقرأ هذه الموازنة بتفصيل في كتابنا تحت الطبع « العقيدة ضرورة للحياة » في موضوع « الايمان والأخلاق » .

يضربن بخمرهن على جيوبهن ، أي يشددن أغطية رؤوسهن بحيث تغطي فتحة الثوب من الصدر ، فتواري النحر والعنق والأذن .

وهنا تروي لنا السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كيف استقبل نساء المهاجرين والأنصار في المجتمع الإسلامي الأول ، هذا التشريع الإلهي ، الذي يتعلق بتغيير شيء هام في حياة النساء ، وهو الهيئة والزينة والثياب .

قالت عائشة : يرحم الله نساءالمهاجرات الأول.. لما أنزل الله « وليَضْرِبْنَ بِخمرِهِنّ على جيوبِهنّ) شققن مروطهن - أكسية من صوف أو خز - فاختمرن بها »[1] .

وجلس إليها بعض النساء يوماً ، فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت : « إن لنساء قريش لفضلًا ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، ولا أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل . لقد أنزلت سورة النور : (وليَضْرِبنَ بِخمرهنّ على جيوبهنّ) فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرْطها المرّحل - المزخرف الذي فيه تصاوير - فاعتجرت به - شدته على رأسها - تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله ﷺ مُعتجرات كأن على رؤوسهن الغربان »[2] .

هذا هو موقف النساء المؤمنات مما شرع الله لهن ؛ موقف المسارعة إلى تنفيذ ما أمر ، واجتناب ما نهى ، بلا تردد ، ولا توقف ولاانتظار ، أجل لم ينتظرن يوماً أو يومين أو أكثر حتى يشترين أو يخطن أكسية جديدة تلائم غطاء الرؤوس ،

---

(١) البخاري .

(٢) ذكره ابن كثير في آية النور عن ابن ابي حاتم

وتتسع لتضرب على الجيوب ، بل أي كساء وجد ، وأي لون تيسر ، فهو الملائم والموافق ، فإن لم يوجد شققن من ثيابهن ومروطهن ، وشددنها على رؤوسهن ، غير مباليات بمظهرهن الذي يبدون بـه كأن على رؤوسهن الغربان ، كما وصفت أم المؤمنين .

إننا نؤكد هنا أن المعرفة الذهنية بالحلال والحرام وحدها لا تكفي، فأمهات الحلال والحرام بينـة لا تخفى على مسلم ومع هذا يتورط كثير من المسلمين في المحرمات ، ويقتحمون النار على بصيرة .

فلا بد إذن من تقوى الله التي هي ملاك الأمر كله ، وبعبارة حديثة : لا بد من الضمير الحي الذي يوقف المسلم عند حدود الحلال ، ويردعه عن اقتراف الحرام ذلك الضمير الذي لا ينمو غرسه إلا في تربة الإيمان بالله والدار الآخرة .

فإذا توافر للمسلم المعرفة الواعية بحدود دينه وشريعته ، والضمير اليقظ الذي يحرس هذه الحدود أن يعتديها أو يقربها ، فقد توافر الخير كله . وصدق رسول الله ﷺ « إذا أراد الله بامرىء خيراً جعل له واعظاً من نفسه » [1] .

ولنختم كتابنا بهذا الدعاء المأثور عن سلفنا : اللهم أغننا بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عمن سواك .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

* * *

(١) قال العراقي : رواه الديلمي في مسند الفردوس باسناد جيد .

الفهرس

مقدمة الناشر ٣
مقدمة المؤلف ٧
مقدمة الطبعة الاولى ٩

الباب الأول

مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

	صفحة
الحلال والحرام في الجاهلية	١٨
البرهمية الهندية والرهبانية المسيحية	»
مذهب مزدك الفارسي	»
عرب الجاهليه	»
المبادىء التي نظم بها الإسلام أمر الحلال والحرام	١٩
الأصل في الأشياء الإباحة	٢٠
التحليل والتحريم حق الله وحده	٢٣
تحريم الحلال قرين الشرك	٢٥
التحريم يتبع الخبث والضرر	٢٨
في الحلال ما يغني عن الحرام	٣٠
ما أدى إلى الحرام فهو حرام	٣١
التحايل على الحرام حرام	٣٢
النية الحسنة لاتسوغ الحرام	٣٣
اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام	٣٤
الحرام حرام على الجميع	٣٥
الضرورات تبيح المحظورات	٣٨

الباب الثاني

الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم

في الأطعمة والأشربة :

اختلاف الأمم من قديم في شأن الأطعمة ٤١
ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة ٤١
الحيوانات المحرمة عند اليهود والنصارى ٤٢
المحرمات عند عرب الجاهلية ٤٢

	صفحة
الإسلام يبيح الطيبات	٤٣
تحويم الميتة وحكمته	٤٤
تحويم الدم المسفوح	٤٥
تحويم لحم الخنزير	٤٥
ما أهل لغير الله به	٤٦
أنواع من الميتة	٤٦
حكمة تحويم هذه الأنواع	٤٧
ما ذبح على النصب	٤٨
السمك والجراد مستثنى من الميتة	٤٨
الانتفاع بجلد الميتة وعظمها وشعرها	٤٩
حالة الضرورة مستثناة	٥٠
ضرورة الدواء	٥١
الفرد ليس بمضطر إذا كان في المجتمع ما يدفع ضرورته	٥٢

الذكاة الشرعية :

الحيوانات البحرية حلال كلها	٥٣
المحرم من الحيوانات البرية	٥٣
اشتراط الذكاة لإباحة الحيوانات المستأنسة	٥٥
شروط الذكاة الشرعية	٥٥
سر هذه الذكاة وحكمتها	٥٧
حكمة التسمية عند الذبح	٥٨
ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى)	٥٨
ما يذبح للكنائس والأعياد	٦٠
ما ذكوه بطريق الصعق الكهربائي ونحوه	٦٠
ذبيحة المجوس ومن ماثلهم	٦٢
قاعدة فقهية ..	٦٢

الصيد :

تنظيمات الإسلام واشتراطه في أمر الصيد	٦٣
ما يتعلق بالصائد	٦٤
ما يتعلق بالمصيد	٦٥
ما يكون به الصيد	٦٥
الصيد بالسلاح الجارح	٦٥
الصيد بالكلاب ونحوها	٦٦
إذا وجد الصيد ميتاً بعد الرمية	٦٨

الخمر :

أضرار الخمر على الفرد والجماعة	٦٩
تحريم الإسلام للخمر تحريماً باتاً	٧٠
موقف المسيحية من الخمر	٧٠
الإسلام يجعل كل مسكر خمراً	٧٠
قليل ما أسكر كثيره	٧١
الاتجار بالخمر	٧١
المسلم لايهدي خمراً	٧٢
مقاطعة مجالس الخمر	٧٣
الخمر داء وليست بدواء	٧٣

المخدرات :

المخدرات تدخل في معنى الخمر	٧٥

صفحة

المخدرات خبائث مضرة ٧٦
رأي ابن تيمية في الحشيشة ٧٦
كل ما يضر فأكله أو شربه حرام ٧٦
حكم تناول « الدخان » ٧٧

في الملبس والزينة :

الملبس مطلوب للستر والزينة ٧٨
دين النظافة والتجميل ٧٩
الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال ٨٠
حكمة تحريمها على الرجال ٨٢
حكمة الإباحة للنساء ٨٣
لباس المرأة المسلمة ٨٣
تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ٨٤
ثياب الشهرة والاختيال ٨٥
الغلو في الزينة بتغيير خلق الله (الوشم – جراحات التجميل – ترقيق الحواجب – وصل الشعر – صبغ الشيب – إعفاء اللحى) . ٨٦

في البيت :

الإسلام يستحب في البيت السعة والنظافة والجمال ٩٤
مظاهر الترف والوثنية ٩٥
آنية الذهب والفضة ٩٥
الإسلام يحرم التماثيل ٩٧

صفحة

الحكمة في تحريم التماثيل ٩٨
نهج الإسلام في تخليد العظماء ٩٩
الرخصة في لعب الأطفال ١٠٢
التماثيل الناقصة والمشوهة ١٠٣
صور اللوحات والنقوش ١٠٤
امتهان الصورة يجعلها حلالاً ١١١
الصور الفوتوغرافية ١١٢
موضوع الصورة ١١٣
خلاصة لأحكام المصورين والصور ١١٤
اقتناء الكلاب لغير حاجة ١١٦
كلاب الصيد والحراسة مباحة ١١٧
رأي العلم الحديث في اقتناء الكلاب ١١٧

في الكسب والاحتراف :

قعود القادر عن العمل حرام ١٢٢
متى تباح المسألة ١٢٣
الكرامة في العمل ١٢٤
الاكتساب عن طريق الزراعة ١٢٤
الزراعة المحرمة ١٢٦
الصناعات والحرف ١٢٧
صناعات وحرف يحاربها الاسلام ١٣٠
البغاء ١٣٠
الرقص والفنون الجنسية ١٣١
صناعة التماثيل والصلبان ونحوها ١٣١
صناعة المسكرات والمخدرات ١٣٢
التجارة وحث الإسلام عليها ١٣٢
موقف الكنيسة من التجارة ١٣٦

	صفحة
التجارة المحرمة	١٣٧
الاشتغال بالوظائف	١٣٩
الوظائف المحرمة	١٤٠
قاعدة عامة في مسائل الكسب	١٤١

الباب الثالث

الحلال والحرام في الزواج وحياة الأسرة

في مجال الغريزة :

	صفحة
سر خلق الغريزة الجنسية في الانسان	١٤٤
موقف الإنسان أمام الغريزة الجنسية	١٤٤
لا تقربوا الزنى	١٤٥
الخلوة بالأجنبية	١٤٦
النظر إلى الجنس الآخر بشهوة	١٤٨
النظر إلى العورات	١٥٠
متى يباح النظر	١٥١
إبداء المرأة للزينة الظاهرة	١٥٢
الزينة الخفية ولمن يجوز إبداؤها	١٥٤
دخول المرأة الحمامات العامة	١٥٨
التبرج حرام	١٥٩
خدمة المرأة ضيوف زوجها	١٦٤
الشذوذ الجنسي	١٦٤
الاستمناء باليد	١٦٦

في الزواج

	صفحة
لا رهبانية في الإسلام	١٦٨
النظر إلى المخطوبة وحدوده	١٧٠
الخطبة المحرمة	١٧٢
البكر تستأذن ولا تجبر	١٧٢
المحرمات من النساء	١٧٣
المحرمات بالرضاعة	١٧٥
المحرمات بالمصاهرة	١٧٥
الجمع بين الأختين	١٧٦
المتزوجات	١٧٦
المشركات	١٧٨
زواج الكتابيات	١٧٨
زواج المسلمة من غير المسلم	١٧٩
الزانيات	١٨١
زواج المتعة	١٨٢
الزواج بأكثر من واحدة	١٨٤
العدل شرط في إباحة التعدد	١٨٥
حكمة إباحة التعدد	١٨٦

في العلاقة بين الزوجين :

	صفحة
في العلاقة الحسية	١٨٨
اتقاء الدبر	١٨٩
حفظ أسرار الزوجية	١٩٠
تنظيم النسل	١٩١

	صفحة
مسوغات لتنظيم النسل	١٩٢
إسقاط الحمل	١٩٤
في حقوق المعاشرة بين الزوجين	١٩٥
على كل من الزوجين	
أن يصبر على صاحبه	١٩٧
عند النشوز والشقاق	١٩٨
متى يباح الطلاق	١٩٩
الطلاق قبل الإسلام	٢٠٠
الطلاق في اليهودية	٢٠١
الطلاق في المسيحية	٢٠١
اختلاف المذاهب المسيحية في	
شأن الطلاق	٢٠٢
كفر فريد في بابه	٢٠٤
المسيحية كانت علاجاً مؤقتاً لا شريعة	٢٠٤
قيود الإسلام للحد من الطلاق	٢٠٥
طلاق المرأة وهي حائض حرام	٢٠٦
الحلف بالطلاق حرام	٢٠٨
المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة	
العدة	٢٠٨
الطلاق مرة بعد مرة	٢٠٩
إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	٢١٠
لا يجوز منع المطلقة عن الزواج	
بمن ترضى	٢١١

	صفحة
حق الزوجة الكارهة	٢١١
مضارة الزوجة حرام	٢١٢
الحلف على هجر الزوجة حرام	٢١٢
بين الوالدين والأولاد :	
الإسلام يحفظ الأنساب	٢١٤
لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه	٢١٤
التبني حرام في الإسلام	٢١٥
إبطال التبني بالتشريع العملي	
بعد التشريع القولي	٢١٧
التبني بمعنى التربية والرعاية	٢١٨
التلقيح الصناعي	٢١٩
انتساب الولد إلى غير أبيه يوجب	
اللعنة	٢١٩
لا تقتلوا أولادكم	٢٢٠
التسوية بينهم في العطاء	٢٢١
الوقوف في الميراث عند حدود الله	٢٢٢
عقوق الوالدين من الكبائر	٢٢٣
التسبب في سب الوالدين من	
الكبائر	٢٢٤
التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين	
لا يجوز	٢٢٥
الوالدان المشركان	٢٢٦

الباب الرابع

الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم

في المعتقدات والتقاليد :

	صفحة
احترام سنن الله في الكون	٢٢٨
حرب على الأوهام والخرافات	٢٢٩
تصديق الكهان كفر	٢٢٩
الاستقسام بالأزلام	٢٣٠
السحر	٢٣١
تعليق التمائم (الحجب)	٢٣٠
التطير (التشاؤم)	٢٣٥
حرب على تقاليد الجاهلية	٢٣٦
لا عصبية في الإسلام	٢٣٧
لا اعتداد بالأنساب والألوان	٢٣٨
النياحة على الموتى	٢٤٠

في المعاملات :

	صفحة
حاجة الناس إلى التعامل والتبادل	٢٤٣
بيع الأشياء المحرمة حرام	٢٤٣
بيع الغرر محظور	٢٤٤
التلاعب بالاسعار	٢٤٥
المحتكر ملعون	٢٤٦
التدخل المفتعل في حرية السوق	٢٤٨
السمسرة حلال	٢٤٩
الاستغلال والخداع التجاري حرام	٢٥٠
من غشنا فليس منا	٢٥٠
كثرة الحلف	٢٥٢
تطفيف الكيل والميزان	٢٥٢
شراء المنهوب والمسروق	٢٥٣
تحريم الربا	٢٥٤
حكمة تحريم الربا	٢٥٥
مؤكل الربا وكاتبه	٢٥٦
الرسول يستعيذ بالله من الدين	٢٥٧
البيع لأجل مع زيادة الثمن	٢٥٩
السَّلَم	٢٥٩
تعاون العمل ورأس المال	٢٦٠
اشتراك أصحاب رؤوس الأموال	٢٦٢
شركات التأمين	٢٦٣
هل هي مؤسسات تعاونية	٢٦٤
تعديلات	٢٦٦
نظام التأمين الإسلامي	٢٦٦
استغلال الأرض الزراعية	٢٦٧
طرائق استغلالها (١)	٢٦٨
طريقة ثانية (٢)	٢٦٨
المزارعة على الأرض (٣)	٢٦٩
المزارعة الفاسدة	٢٧٠
إجارة الأرض بالنقود	٢٧٢

	صفحة
القياس يقتضي منع الإجارة بالنقد	٢٧٤
الشركة في تربية الحيوان	٢٧٨
في اللهو والترفيه :	
ساعة وساعة	٢٨١
الرسول الانسان	٢٨٢
القلوب تمل	٢٨٣
ألوان من اللهو الحلال	٢٨٤
مسابقة العدو (الجري على الأقدام)	٢٨٤
المصارعة	٢٨٥
اللعب بالسهام (التصويب)	٢٨٥
اللعب بالحراب (الشيش)	٢٨٦
ألعاب الفروسية	٢٨٨
الصيد	٢٨٩
اللعب بالنرد (الطاولة)	٢٩٠
اللعب بالشطرنج	٢٩٠
الغناء والموسيقى	٢٩١
القمار قرين الخمر	٢٩٥
اليانصيب ضرب من القمار	٢٩٧
دخول السينما	٢٩٨
في العلاقات الاجتماعية :	
لايحل لمسلم أن يهجر مسلماً	٣٠١
اصلاح ذات البين	٣٠٣
لايسخر قوم من قوم	٣٠٤
لاتلمزوا أنفسكم	٣٠٥
لا تنابزوا بالألقاب	٣٠٥

	صفحة
سوء الظن	٣٠٦
التجسس	٣٠٦
الغيبة	٣٠٨
حدود الرخص في الغيبة	٣١٠
النميمة	٣١١
حرمة الأعراض	٣١٣
حرمة الدماء	٣١٤
القاتل والمقتول في النار	٣١٥
حرمة دم المعاهد والذمي	٣١٧
متى تسقط الحرمة ؟	٣١٧
قتل الإنسان نفسه	٣١٨
حرمة الأموال	٣٢٠
الرشوة حرام	٣٢٠
هدايا الرعية إلى الحكام	٣٢٢
الرشوة لرفع الظلم	٣٢٣
إسراف الفرد في ماله حرام	٣٢٣
علاقة المسلم بغير المسلم :	
نظرة خاصة لأهل الكتاب	٣٢٧
أهل الذمة	٣٢٨
موالاة غير المسلمين ومعناها	٣٢٩
استعانة المسلم بغير المسلم	٣٣٢
الاسلام رحمة عامة حتى على الحيوان	٣٣٣
الخاتمة	٣٣٧
لفهرس	٣٤٥